موسوعة
الإمام الكاظم عليه السلام

الجزء السادس

السيد محمد الحسيني القزويني

مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية

بإشراف

آية الله الشيخ علي

موسوعة

الإمام الكاظم عليه السلام

الجزء السادس

اللجنة العلميّة في مؤسّسة وليّ العصر عليه السلام

للدراسات الإسلاميّة

بإشراف

السيّد محمّد الحسيني القزويني

١ ـ الشيخ مهدي الإسماعيلي ٢ ـ السيّد أبو الفضل الطباطبائي

٣ ـ السيّد محمّد الموسوي ٤ ـ الشيخ عبد اللّه الصالحي

موسوعة الإمام الكاظم عليه‌السلام / بإشراف: السيد محمّد الحسيني القزويني... [و ديگران]؛ [براى] / اللجنة العلميّة في مؤسّسة وليّ العصر للدراسات الإسلاميه
قم: مؤسّسة وليّ العصر للدراسات الإسلاميّة، ١٤٣٦ ق. = ١٣٩٣.
٨ ج.
(دوره) 978-964-8615-47-0 : ؛ ١٥٠٠٠٠٠ ريال
(ج. ۶) 978-964-8615-44-9
فيپا
عربي.
بإشراف السيد محمّد الحسيني القزويني. مهدي الإسماعيلي. السيد ابوالفضل الضاطبايي. السيد محمّد الموسوي. عبدالله الصالحي
كتابنامه.
موسى بن جعفر (ع)، امام هفتم، ١٢٨ - ١٨٣ ق.
حسينى قزوينى، سيد محمد، ١٣٣١ -
موسسه تحقيقاتى حضرت ولى عصر عليه السلام
١٣٩٣ ٨م / BP٤٦
٢٩٧/٩٥٦
شماره كتابشناسى ملى: ٣٧٢٤٢١٩

هويّة الكتاب

الكتاب..... موسوعة الإمام الكاظم عليه‌السلام ج ٦
المؤلّف ..... السيّد محمّد الحسيني القزويني بمساعدة اللجنة العلميّة
المشرف على المؤسّسة ..... سماحة آية الله أبو القاسم الخزعليّ
الناشر ..... مؤسّسة وليّ العصر عليه‌السلام للدراسات الإسلاميّة ـ قمّ المشرّفة
الطبعة ..... الأولى ـ ربيع الثاني ١٤٣٦
الكميّة ..... ٢٠٠٠ نسخة
السعر..... ١/٥٠٠/٠٠٠ ريال

مركز النشر

نشر مؤسّسة وليّ العصر عليه‌السلام للدراسات الإسلاميّة ـ ايران ـ قمّ

تلفون و فاكس: ٣٧٨٤٠٤١٣، ٢٥ـ٩٨+

WWW.valiasr-aj.com

بسم الله الرحمن الرحيم

البرقيّ رحمه الله:

عن محمّد بن عليّ، عن الفضيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أيّ شيء أفضل ما يتقرّب به العباد إلى اللّه فيما افترض عليهم؟

فقال عليه السلام: أفضل ما يتقرّب به العباد إلى اللّه طاعة اللّه، وطاعة رسوله، وحبّ اللّه، وحبّ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأولى الأمر.

الموسوعة: ٦/٧ ح ٣٠٥٢

الباب الثامن ـ المواعظ وفضائل الشيعة والأشعار والطبّ

وفيه أربعة فصول

الفصل الأوّل: مواعظه وحكمه عليه السلام

الفصل الثاني: أشعاره عليه السلام

الفصل الثالث: فضائل الشيعة

الفصل الرابع: الطبّ

الباب الثامن ـ المواعظ وفضائل الشيعة والأشعار والطبّ

وهو يشتمل على أربعة فصول

الفصل الأوّل: مواعظه وحكمه عليه السلام

وفيه عشرة موضوعات

(أ) ـ مواعظه عليه السلام في التوجّه إلى الله

وفيه عشر مواعظ

الأولى ـ التقرّب إلى الله تعالى:

(٣٠٥٠) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن محمّد بن عليّ، عن الفضيل، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أيّ شيء أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله فيما افترض عليهم؟

فقال عليه السلام: أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله طاعة الله، وطاعة رسوله، وحبّ الله، وحبّ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأولى الأمر.

وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: حبّنا إيمان، وبغضنا كفر[١].

(٣٠٥١) ٢ ـ الإمام العسكريّ عليه السلام: وقال موسى بن جعفر عليهما السلام: أشرف الأعمال التقرّب بعبادة اللّه تعالى [إليه][٢].

الثانية ـ الحمد والشكر:

(٣٠٥٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، قال: سمعت أبا الحسن صلوات اللّه عليه يقول: من حمد اللّه على النعمة فقد شكره، وكان الحمد أفضل [من] تلك النعمة[٣].

(٣٠٥٣) ٢ ـ أبو الفضل الطبرسيّ رحمه الله: عن علاء بن الكامل، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: آتاني اللّه بأمور لا أحتسبها، لا أدري كيف وجوهها؟

قال عليه السلام: أولا تعلم أنّ هذا من الشكر.

---

(١) المحاسن: ١٥٠، ح ٦٨. عنه البحار: ٢٧/ ٩١، ح ٤٩، ووسائل الشيعة: ٢٨/ ٣٤٦، ح ٣٤٩٢٦، قطعة منه.

مقدّمة البرهان: ٢١، س ٣٠، وفيه: عن أبي إبراهيم عليه السلام، نحو ما في الوسائل.

مستدرك الوسائل: ١١/ ٢٥٨، ح ١٢٩٢٧ وفيه: سئل العالم عليه السلام، قطعة منه، عن كتاب الغايات.

الكافي: ١/ ١٨٧، ح ١٢، وفيه: عن محمّد بن الفضيل، مضمراً، وبتفاوت يسير.

قطعة منه في (ما رواه عن الإمام الباقر عليه السلام).

(٢) التفسير: ٣٢٨ ح ١٨٣. عنه البحار: ٦٧/ ١٩٨، س ١٣، و٢١١، س ٥، ضمن ح ٣٣، ومستدرك الوسائل: ١/ ١٠١، س ٩، ضمن ح ٩١، عن الصادق عليه السلام، ويحتمل التصحيف.

تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٤٢٨، س ١.

(٣) الكافي: ٢/ ٩٦، ح ١٣. عنه الوافي: ٤/ ٣٤٩، ح ٢٠٩٧، والبحار: ٦٨/ ٣١، ح ٨، ونور الثقلين: ٢/ ٥٢٨، ح ٢١، والبرهان: ٢/ ٣٠٧، ح ٥.

وفي رواية: قال لي: لا تستصغر الحمد[١].

الثالثة ـ في تقوى الله

(٣٠٥٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إتّق المرتقي السهل إذا كان منحدره وعراً[٢]، [٣].

٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن عليّ بن سويد، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام، وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله، وعن مسائل كثيرة، فاحتبس الجواب عليَّ أشهر، ثمّ أجابني بجواب هذه نسخته:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله العليّ العظيم، الذي بعظمته ...

كتبت تسألني عن أمور كنت منها في تقيّة، ومن كتمانها في سعة، فلمّا انقضى سلطان الجبابرة، وجاء سلطان ذي السلطان العظيم بفراق الدنيا المذمومة إلى أهلها العتاة على خالقهم، رأيت أن أفسّر لك ما سألتني عنه، مخافة أن يدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل جهالتهم.

فاتّق الله! عزّ ذكره، وخصّ بذلك الأمر أهله، واحذر أن تكون سبب بليّة على الأوصياء، أو حارشاً عليهم بإفشاء ما أستودعتك، وإظهار ما استكتمتك، ولن

(١) مشكاة الأنوار: ٢٧، س ١٠. عنه البحار: ٦٨ / ٥٤، ح ٨٦.

(٢) وعر المكان وغيره [بضمّ العين وفتحها وكسرها]: صَلُب. المعجم الوسيط: ١٠٤٣، (وعر).

(٣) الكافي: ٢ / ٣٣٦، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٦ / ٥٨، ح ٢٠٩٧٣. والوافي: ٥ / ٩٠٢، ح ٣٢٥٦. والبحار: ٦٧ / ٨٩، ح ٢٠. ونور الثقلين: ٥ / ٥٠٧، ح ٤٥.

تفعل إن شاء اللّه ...[١].

٣ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...عبد اللّه بن إبراهيم الجعفريّ قال:

كتب يحيى بن عبد اللّه بن الحسن إلى موسى بن جعفر عليهما السلام: ...

فكتب إليه أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: ...أحذّرك اللّه ونفسي وأعلمك أليم عذابه وشديد عقابه وتكامل نقماته، وأوصيك و نفسي بتقوى اللّه فإنّها زين الكلام وتثبيت النعم ...[٢].

٤ ـ ابن حمزة الطوسيّ رحمه الله: ...عن أبي عليّ بن راشد، قال: اجتمعت العصابة بنيسابور في أيّام أبي عبد اللّه عليه السلام، فتذاكروا ما هم فيه من الانتظار للفرج، وقالوا: نحن نحمل في كلّ سنة إلى مولانا ما يجب علينا، وقد كثرت الكاذبة، ومن يدّعي هذا الأمر، فينبغي لنا أن نختار رجلاً ثقة نبعثه إلى الإمام، ليتعرّف لنا الأمر، فاختاروا رجلاً يعرف بأبي جعفر محمّد بن إبراهيم النيسابوريّ ...

فما زلت أبكي وأستغيث به، فإذا أنا بإنسان يحرّكني، فرفعت رأسي من فوق القبر، فرأيت عبداً أسود عليه قميص خلق، وعلى رأسه عمامة خلق.

فقال لي: يا أبا جعفر النيسابوريّ، يقول لك مولاك موسى بن جعفر عليهما السلام: ... فاتّقوا اللّه في أنفسكم وأحسنوا الأعمال لتعينونا على خلاصكم، وفكّ رقابكم من النار ...[٣].

---

(١) الكافي: ٨ / ١٠٧، ح ٩٥.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٤٦١.

(٢) الكافي: ١ / ٣٦٦، ح ١٩.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٤٩٨.

(٣) الثاقب في المناقب: ٤٣٩، ح ٣٧٦.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤٥٦.

الرابعة ـ التقوى والصدقة:

(٣٠٥٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، وحدّثنا بكر بن صالح، عن بندار بن محمّد الطبريّ، عن عليّ بن سويد السائي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: أوصني.

فقال عليه السلام: آمرك بتقوى اللّه، ثمّ سكت، فشكوت إليه قلّة ذات يدي، وقلت: واللّه! لقد عريت حتّى بلغ من عريتي أنّ أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما.

فقال عليه السلام: صم وتصدّق.

قلت: أتصدّق ممّا وصلني به إخواني، وإن كان قليلاً؟

قال عليه السلام: تصدّق بما رزقك اللّه، ولو آثرت على نفسك[1].

الخامسة ـ طاعة اللّه:

(٣٠٥٦) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: إيّاك أن تمنع في طاعة اللّه، فتنفق مثليه في معصية اللّه[2].

السادسة ـ معصية اللّه:

(٣٠٥٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهديّ، عن عمرو بن عثمان، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: حقّ على اللّه أن

---

(١) الكافي: ٤/ ١٨، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٩/ ٤٣١، ح ١٢٤١٢، و١٠/ ٤٠٨، ح ١٣٧١٧، قطعة منه، والوافي: ١٠/ ٤١٦، ح ٩٧٩٦، ونور الثقلين: ٥/ ٢٨٧، ح ٥٩، والبرهان: ٤/ ٣١٦، ح ٢.

(٢) تحف العقول: ٤٠٨، س ١٨. عنه البحار: ٧٥/ ٣٢٠، ح ٧، وأعيان الشيعة: ٢/ ١٠، س ٣.

لا يعصى في دار إلّا أضحاها للشمس حتّى تطهّرها[١].

(٣٠٥٨) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الكبائر تخرج من الإيمان؟

فقال عليه السلام: نعم، وما دون الكبائر.

قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن[٢].

السابعة ـ الإيمان باللّه:

(٣٠٥٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: ينبغي لمن عقل عن اللّه أن لا يستبطئه في رزقه، ولا يتّهمه في قضائه[٣].

---

(١) الكافي: ٢/ ٢٧٢، ح ١٨. عنه وسائل الشيعة: ١٥/ ٣٠٦، ح ٢٠٥٨٩، والوافي: ٥/ ١٠٠٤، ح ٣٤٧٧، والبحار: ٧٠/ ٣٣١، ح ١٥، ونور الثقلين: ٤/ ٩٤، ح ٨٨، و٥٨٣، ح ١٠٩.

(٢) الكافي: ٢/ ٢٨٤، ح ٢١. عنه وسائل الشيعة: ١٥/ ٣٢٥، ح ٢٠٦٤٥، والوافي: ٤/ ١١٢، ح ١٧١٢، والبحار: ٦٦/ ٦٣، ح ٧.
قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله).

(٣) الكافي: ٢/ ٦١، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٣/ ٢٥١، ح ٣٥٤٨، والوافي: ٤/ ٢٧٧، ح ١٩٣٧، والبحار: ٦٩/ ٣٣٤، ح ٢١، وأعيان الشيعة: ٢/ ٩، س ٤٣.
التمحيص، المطبوع ضمن كتاب المؤمن: ٦٢، ح ١٤٢. عنه البحار: ٦٨/ ١٥٤، ح ٦٤.
تحف العقول: ٤٠٨، س ٤. عنه البحار: ٧٥/ ٣١٩، س ٩، ضمن ح ٣.
مشكاة الأنوار: ٣٠٢، س ٦. عنه البحار: ٦٨/ ١٥٩، س ١١، ح ٧٥.

الثامنة ـ في التوكّل على الله تعالى:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... عليّ بن سويد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ... فقال: التوكّل على الله درجات، منها أن تتوكّل على الله في أمورك كلّها، فما فعل بك كنت عنه راضياً تعلم أنّه لا يألوك خيراً وفضلاً، وتعلم أنّ الحكم في ذلك له، فتوكّل على الله بتفويض ذلك إليه وثق به فيها وفي غيرها[١].

التاسعة ـ في نعم الله تعالى بالشكر والدعاء:

١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: ... أبو الوضّاح محمّد بن عبد الله بن زيد النهشليّ، قالك أخبرني أبي، قال: سمعت الإمام أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: التحدّث بنعم الله شكر وترك ذلك كفر فارتبطوا نعم ربّكم تعالى بالشكر، وحصّنوا أموالكم بالزكاة، وادفعوا البلاء بالدعاء، فإنّ الدنيا جنّة منجية تردّ البلاء، وقد أبرم إبراماً ...[٢].

العاشرة ـ في التمسّك بآل محمّد عليهم السلام:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... عن عليّ بن سويد، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام، وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله، وعن مسائل كثيرة، فاحتبس الجواب عليَّ أشهر، ثمّ أجابني بجواب هذه نسخته:

---

(١) الكافي: ٢/ ٦٥، ح ٥.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٩٦١.
(٢) مهج الدعوات ٢٦٥، س ٥.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٣٠٣٢.

بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمد للّه العليّ العظيم، الذي بعظمته ...

فاستمسك بعروة الدين آل محمّد، والعروة الوثقى الوصيّ بعد الوصيّ، والمسالمة لهم، والرضا بما قالوا، ولا تلتمس دين من ليس من شيعتك، ولا تحبّن دينهم، فإنّهم الخائنون الذين خانوا اللّه ورسوله وخانوا أماناتهم ...[1].

(ب) ـ مواعظه عليه السلام في العلم واليقين

وفيه ثلاث عشرة موعظة

الأولى ـ العلم:

(٣٠٦٠) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: أولى العلم بك ما لا يصلح لك العمل إلاّ به، وأوجب العلم عليك ما أنت مسؤول عن العمل به، وألزم العلم لك ما دلّك على صلاح قلبك، وأظهر لك فساده، وأحمد العلم عاقبة ما زاد في عقل العاقل.

فلا تشغلنّ بعلم لا يضرّك جهله، ولا تغفلنّ عن علم يزيد في جهلك تركه[2].

الثانية ـ فضل العالم:

١ ـ ابن شعبة الحرّاني رحمه الله: وقال عليه السلام: ... فضل الفقيه على العابد كفضل

---

(١) الكافي: ٨/١٠٧، ح ٩٥.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٤٦١.

(٢) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٢، ح ٣. ومستدرك الوسائل: ١٢/١٦٦، ح ١٣٧٩٢، قطعة منه.

أعلام الدين: ٣٠٥، س ٢. عنه البحار: ٧٥/٣٣٣، ح ٩.

عدّة الداعي: ٧٧، س ١٠، وفيه قال العالم عليه السلام. عنه البحار: ١/٢٢٠، ح ٥٤.

الشمس على الكواكب، ومن لم يتفقّه في دينه لم يرض اللّه له عملاً[١].

الثالثة ـ في التفقّه:

١ ـ ابن شعبة الحرّاني رحمه الله: وقال عليه السلام: تفقّهوا في دين اللّه، فإنّ الفقه مفتاح البصيرة، وتمام العبادة، والسبب إلى المنازل الرفيعة، والرتب الجليلة في الدين والدنيا،...[٢].

الرابعة ـ العلوم الأربعة:

(٣٠٦١) ١ ـ الإربليّ رحمه الله: قال ابن حمدون في تذكرته: قال موسى بن جعفر عليهما السلام: وجدت علم الناس في أربع: أوّلها أن تعرف ربّك، والثانية أن تعرف ما صنع بك، والثالثة أن تعرف ما أراد منك، والرابعة أن تعرف ما يخرجك من دينك.

معنى هذه الأربع: الأولى: وجوب معرفة اللّه تعالى التي هي اللطف.

الثانية: معرفة ما صنع بك من النعم التي يتعيّن عليك لأجلها الشكر والعبادة.

الثالثة: أن تعرف ما أراد منك فيما أوجبه عليك، وندبك إلى فعله لتفعله على الحدّ الذي أراده منك، فتستحقّ بذلك الثواب.

الرابع: أن تعرف الشيء الذي يخرجك عن طاعة اللّه فتجتنبه[٣].

---

(١) تحف العقول: ٤١٠، س ٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٠٩.

(٢) تحف العقول: ٤١٠، س ٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٠٩.

(٣) كشف الغمّة: ٢/ ٢٥٥، س ٦. عنه البحار: ٧٥/ ٣٢٨، س ١.

←

الخامسة ـ في الوصول إلى العلم واليقين:

(٣٠٦٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: وقال [العالم] عليه السلام: من أخذ دينه من كتاب اللّه وسنّة نبيّه صلوات اللّه عليه وآله، زالت الجبال قبل أن يزول، ومن أخذ دينه من أفواه الرجال ردّته الرجال[1].

السادسة ـ في العلم واليقين:

(٣٠٦٣) ١ ـ محمّد يعقوب الكلينيّ رحمه الله: قد قال العالم عليه السلام: من دخل في الإيمان بعلم ثبت فيه، ونفعه إيمانه، ومن دخل فيه بغير علم خرج منه كما دخل فيه[2].

السابعة ـ في الشكّ واليقين:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... الحسين بن الحكم، قال: كتبت إلى العبد

← نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢١، ح ١.

الدرّة الباهرة: ٣٤، س ٢، قطعة منه.

أعيان الشيعة: ٢/ ٩، س ١٨، نحو ما في الدرّة الباهرة، عن تذكرة ابن حمدون.

إحقاق الحقّ: ١٩/ ٥٥١، س ٣، عن التذكرة الحمدونيّة.

(١) الكافي: ١/ ٧، س ١٢. عنه الفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ١/ ١٢٥، س ٢، ضمن ح ٢٢.

وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٣٢، ح ٣٣٤٠٣.

الوافي: ١/ ٢٤٢، ح ١٧٦، و٢٩٣، س ١٧.

قطعة منه في (أخذ الدين من الكتاب وسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله).

(٢) الكافي: ١/ ٧، س ١١.

عنه الفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ١/ ١٢٤، ح ٢٢.

الوافي: ١/ ٢٤٢، ح ١٧٥.

الصالح عليه السلام أخبره أنّي شاكّ... فكتب عليه السلام:... والشاكّ لا خير فيه... فإذا جاء اليقين لم يجز الشكّ...[١].

الثامنة ـ فضل الفقيه على العابد:

(٣٠٦٤) ١ ـ أبو منصور الطبرسيّ رحمه الله: بالإسناد المتقدّم[٢]، قال: قال موسى بن جعفر عليهما السلام: فقيه واحد ينقذ يتيماً من أيتامنا، المنقطعين عنّا وعن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه، أشدّ على إبليس من ألف عابد، لأنّ العابد همّه ذات نفسه فقطّ، وهذا همّه مع ذات نفسه ذات عباد اللّه وإمائه، لينقذهم من يد إبليس ومردته.

فلذلك هو أفضل عند اللّه من ألف ألف عابد، وألف ألف عابدة[٣].

---

(١) الكافي: ٢/٣٩٩، ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٤٢٤.

(٢) والإسناد هكذا: «السيّد العالم العابد أبو جعفر مهديّ بن أبي حرب الحسينيّ المرعشيّ رحمه الله، قال: حدّثني الشيخ الصدوق عبد اللّه جعفر بن محمّد بن أحمد الدوريستيّ رحمه الله، قال: حدّثني أبي محمّد بن أحمد، قال: حدّثني الشيخ السعيد أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ رحمه الله، قال: حدّثني أبو الحسن محمّد بن القاسم المفسّر الأسترآباديّ، قال: حدّثني أبو يعقوب يوسف بن محمّد بن زياد، وأبو الحسن عليّ بن محمّد بن سيّار، قال: حدّثنا أبو محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السلام».

(٣) الاحتجاج: ١/١٣، ح ٨، و٢/٣٤٨، ح ٢٧٨. عنه وعن التفسير. البحار: ٢/٥، ح ٩، ومستدرك الوسائل: ١٧/٣١٩، ح ٢١٤٦٤، قطعة منه.

التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام: ٣٤٣، ح ٢٢٢، بتفاوت يسير. عنه الفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ١/٦٠٢، ح ٩٤٥، والمحجّة البيضاء: ١/٣٢، س ٢.

منية المريد: ٣٤، س ٦.

عوالي اللئالي: ١/١٨، ح ٦.

الصراط المستقيم: ٣/٥٦، س ٢، بتفاوت يسير.

التاسعة ـ الفتوى بغير علم:

(٣٠٦٥) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن محمّد بن عيسى، عن جعفر بن محمّد أبي الصباح، عن إبراهيم بن أبي سمّاك، عن موسى بن بكر، قال:

قال أبو الحسن عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الأرض وملائكة السماء[١].

العاشرة ـ في محادثة العالم:

(٣٠٦٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: محادثة العالم على المزابل خير من محادثة الجاهل على الزرابيّ[٢]،[٣].

الحادية عشرة ـ في المعرفة والعرفان:

(٣٠٦٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد، عن محمّد بن فلان الواقفيّ قال: كان لي ابن عمّ، يقال له: الحسن بن عبد الله، كان

---

(١) المحاسن: ٢٠٥، ح ٥٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٩، ح ٣٣١٣٠ والبحار: ٢ / ١١٦، س ٤، ضمن ح ١٢، أشار إليه.

مستطرفات السرائر: ١٥٦، ح ٢١.

(٢) الزربية: الوسادة تبسط للجلوس عليها. ج زرابيّ. المعجم الوسيط: ٣٩١، (زرب).

(٣) الكافي: ١ / ٣٩، ح ٢. عنه الوافي: ١ / ١٧٦، ح ٩٦.

الاختصاص: ٣٣٥، س ٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١ / ٢٠٥، ح ٢٧.

زاهداً ومن كان من أعبد أهل زمانه، وكان يتّقيه السلطان، لجدّه في الدين واجتهاده وربما استقبل السلطان بكلام صعب يعظه ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، وكان السلطان يحتمله لصلاحه.

ولم تزل هذه حالته حتّى كان يوم من الأيّام، إذ دخل عليه أبو الحسن عليه السلام وهو في المسجد، فرآه فأومأ إليه، فأتاه فقال له: يا أبا عليّ! ما أحبّ إليّ ما أنت فيه وأسرّني إلّا أنّه ليس لك معرفة، فاطلب المعرفة؟

فقال: جعلت فداك، وما المعرفة؟

قال: اذهب فتفقّه، واطلب الحديث.

قال: عمّن؟

قال:، عن فقهاء أهل المدينة، ثمّ أعرض عليّ الحديث.

فذهب فكتب ثمّ جاء فقرأه عليه، فأسقطه كلّه، ثمّ قال له: اذهب فاعرف المعرفة، وكان الرجل معنيّاً بدينه، فلم يزل يترصّد أبا الحسن عليه السلام حتّى خرج إلى ضيعة له، لقيه في الطريق.

فقال له: جعلت فداك، إنّي أحتجّ عليك بين يدي اللّه، فدلّني على المعرفة؟

قال فأخبره بأمر أمير المؤمنين عليه السلام، وما كان بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره بأمر الرجلين، فقبل منه، ثمّ قال له: فمن كان بعد أمير المؤمنين عليه السلام؟

قال: الحسن عليه السلام، ثمّ الحسين عليه السلام حتّى انتهى إلى نفسه، ثمّ سكت.

قال: فقال له جعلت فداك فمن هو اليوم؟

قال: إن أخبرتك تقبل؟

قال: بلى، جعلت فداك

قال: أنا هو.

قال: فشيء أستدلّ به؟

قال: اذهب إلى تلك الشجرة - وأشار [بيده] إلى أُمّ غيلان - فقل لها: يقول لك موسى بن جعفر: أقبلي.

قال: فأتيتها، فرأيتها والله تخدّ الأرض خدّاً، حتّى وقفت بين يديه، ثمّ أشار إليها، فرجعت.

قال: فأقرّ به، ثمّ لزم الصمت والعبادة، وكان لا يراه أحد يتكلّم بعد ذلك[1].

الثانية عشرة ـ في المعروف:

(٣٠٦٨) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: قال [الإمام موسى الكاظم] عليه السلام: المعروف يتلوه

---

(١) الكافي: ١ / ٣٥٢، ح ٨، عنه مدينة المعاجز: ٦ / ٢٩٥، ح ٢٠٢٢، ووسائل الشيعة: ٢٧ / ٨٦، ح ٣٣٢٧٨، قطعة منه، والوافي: ٢ / ١٧٠، ح ٦٢٢، وعنه وعن الإعلام والإرشاد وكشف الغمّة وروضة الواعظين والبصائر، إثبات الهداة: ٣ / ١٧٤، ح ١٠، باختصار.

الثاقب في المناقب: ٤٥٥، ح ٣٨٣، بتفاوت يسير.

إعلام الورى: ٢ / ١٨، س ٧.

بصائر الدرجات: الجزء الخامس: ٢٧٤، ح ٦. عنه البحار: ٥٨ / ١٨٨، ح ٥٤. وعنه وعن الخرائج، البحار: ٤٨ / ٥٢، ح ٤٨.

الصراط المستقيم: ٢ / ١٩٣، ح ٢٣، باختصار.

روضة الواعظين: ٢٣٥، س ٣، قطعة منه.

الإرشاد للمفيد: ٢٩٢، س ١٤، بتفاوت يسير. عنه وعن الإعلام، البحار: ٤٨ / ٥٣، ح ٤٩، أشار إليه.

الخرائج والجرائح: ٢ / ٦٥٠، ح ٢، نحو ما في البصائر.

المناقب لابن شهر آشوب: ٤ / ٢٨٨، س ٥، باختصار.

كشف الغمّة: ٢ / ٢٢٣، س ١٦، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (نصّه عليه السلام على نفسه) و(معجزته عليه السلام في الأشجار)، و(معرفة الأئمّة عليهم السلام).

المعروف غلّ لا يفكّه إلّا مكافاة أو شكر[١].

الثالثة عشرة ـ في اليقين:

(٣٠٦٩) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال رجل: سألته[٢] عن اليقين؟

فقال عليه السلام: يتوكّل على اللّه ويسلّم للّه، ويرضى بقضاء اللّه، ويفوّض إلى اللّه[٣].

(ج) ـ مواعظه عليه السلام في العبادات

وفيه خمس مواعظ

الأولى ـ بالأعمال الصالحة:

١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: ...كتب مصقلة بن إسحاق إلى عليّ بن جعفر رقعة يعلمه فيها أنّ المنجّم كتب ميلاده ووقت عمره وقتاً، وقد قارب ذلك الوقت، وخاف على نفسه، فأحبّ أن يسأله أن يدلّه على عمل يعمله يتقرّب به إلى اللّه عزّ وجلّ، فأوصل عليّ بن جعفر رقعته التي كتبها إلى موسى بن جعفر عليه السلام.

فكتب إليه: بسم اللّه الرحمن الرحيم، متّعني اللّه بك، قرأت رقعة فلان... يحتسب

---

(١) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٣، ح ٧.

الدرّة الباهرة: ٣٤، س ٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٢/ ٤٣، س ١٨، ضمن ح ١٠، و ٧٥/ ٣٣٣، ح ٨، ومستدرك الوسائل: ١٢/ ٣٥٩، ح ١٤٢٩٠..

إحقاق الحقّ: ١٢/ ٣٣٨، س ١٣، بتفاوت يسير، عن نهاية الأرب، للشيخ شهاب الدين النويري.

(٢) الضمير يرجع إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، على ما في المصدر.

(٣) تحف العقول: ٤٠٨، س ٦. عنه البحار: ٧٥/ ٣١٩، ح ٢.

هذه الأمور عند اللّه عزّ وجلّ بالأمس، تذكره في اللفظ بأن ليس أحد يصلح لنا غيره، واعتمادنا عليه على ما تعلم، فليحمد اللّه كثيراً، ويسأله الإمتاع بنعمته، وما أصلح المولى، وأحسن الأعوان عونا برحمته ومغفرته.

مر فلاناً، لا فجعنا اللّه به، بما يقدر عليه من الصيام كلّ يوم، أو يوماً ويوماً، أو ثلثة في الشهر، ولا يخلّي كلّ يوم أو يومين من صدقة على ستّين مسكيناً، وما يحرّكه عليه النسبة وما يجري، ثمّ يستعمل نفسه في صلاة الليل والنهار استعمالاً شديداً، وكذلك في الاستغفار، وقراءة القرآن، وذكر اللّه تعالى، والاعتراف في القنوت بذنوبه والاستغفار منها، ويجعل أبواباً في الصدقة والعتق والتوبة عن أشياء يسمّيها من ذنوبه، ويخلص نيّته في اعتقاد الحقّ، ويصل رحمه، وينشر الخير فيها...[1].

الثانية ـ في تطويل الركوع والسجود:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... عن سماعة، قال: سألته عن الركوع والسجود...

فقال عليه السلام: ... ومن كان يقوى على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع، يكون ذلك في تسبيح اللّه وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرّع، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى ربّه وهو ساجد،...[2].

الثالثة ـ في صلوات النوافل:

١ ـ الحميريّ رحمه الله: ... عليّ بن جعفر، قال: وقال: أخي عليه السلام: نوافلكم صدقاتكم،

---

(١) فرج المهموم: ١١٤، س ٧.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٤٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢ / ٧٧ ح ٢٨٧.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٤٤٠.

فقدّموها أنّى شئتم[١].

الرابعة ـ في صلاة الميّت في المساجد:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلويّ، قال: كنت في المسجد وقد جيىء بجنازة، فأردت أن أُصلّي عليها.

فجاء أبو الحسن الأوّل عليه السلام ... فقال: يا أبا بكر! إنّ الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد[٢].

الخامسة ـ في العبادة والمزاح:

(٣٠٧٠) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وروى الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، أنّه قال لبعض ولده:

يا بنيّ! إيّاك أن يراك اللّه عزّ وجلّ في معصية نهاك عنها.

وإيّاك أن يفقدك اللّه عند طاعة أمرك بها، وعليك بالجدّ، ولا تخرجنّ نفسك من التقصير عن عبادة اللّه، فإنّ اللّه عزّ وجلّ لا يعبد حقّ عبادته.

وإيّاك والمزاح، فإنّه يذهب بنور إيمانك، ويستخفّ بمروءتك.

وإيّاك والكسل والضجر، فإنّهما يمنعانك حظّك من الدنيا والآخرة[٣].

---

(١) قرب الإسناد: ٢١١، ح ٨٢٨.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٥٣١.

(٢) الكافي: ٣ / ١٨٢، ح ١.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١١٩٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٢٩٢، ح ٨٨٢. عنه وسائل الشيعة: ١٥ / ٢٣٨، ح ٢٠٣٧٤، ١٦ / ٢٢، ح ٢٠٨٦٠، قطعتان منه. وعنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٢ / ١١٧، ح ١٥٨١٢، ←

(د) ـ مواعظه عليه السلام في شؤون الأسرة

وفيه ثلاث عشرة موعظة

الأولى ـ الإحسان إلى الإخوان:

(٣٠٧١) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام لعليّ بن يقطين: كفّارة عمل السلطان الإحسان إلى الإخوان[١].

الثانية ـ الإحسان إلى أصحاب الأب:

(٣٠٧٢) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: وبهذا الإسناد[أي محمّد بن مسعود، قال:

← قطعة منه.

مستطرفات السرائر: ٨٠، ح ٩، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١٦ / ٢٣، ح ٢٠٨٦٣، والبحار: ٦٦ / ٣٩٥، ح ٧٩.

الكافي: ٢ / ٧٢، ح ١، و٦٦٥، ح ١٩، قطعتان منه. عنه البحار: ٦٨ / ٢٣٥، ح ١٦، والوافي: ٤ / ٢٩٩، ح ١٩٧٢، و٥ / ٦٢٩، ح ٢٧٣٧. وعنه وعن الفقيه والسرائر، والأمالي، وسائل الشيعة: ١ / ٩٥، ح ٢٢٧.

المواعظ للصدوق: ٦٥، س ٥.

الأمالي للطوسيّ: ٢١١، ح ٣٦٧، قطعة منه. عنه البحار: ٦٨ / ٢٢٨، ح ٣.

كنز الفوائد: ١٠١، س ٣، قطعة منه.

تحف العقول: ٤٠٩، س ١٣. عنه البحار: ٧٥ / ٣٢٠، ح ١٥، وأعيان الشيعة: ٢ / ١٠، س ٣٧.

مشكاة الأنوار: ١٥٨، س ٨، و٣٢٠، س ١١، قطعتان منه.

أعلام الدين: ٤٣، س ٩، و١٤٩، س ٧، قطعتان منه.

(١) تحف العقول: ٤١٠، س ٨، قطعة منه. عنه البحار: ١٠ / ٢٤٧، ح ١٤، و٧٥ / ٣٢١، ح ٢٠، وأعيان الشيعة: ٢ / ١٠، س ٢٣.

حدّثني حمدويه، قال: حدّثني الحسين بن موسى، عن جعفر بن محمّد الخثعميّ]، عن إبراهيم، عن رجل، عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن عليهما السلام، قالا: ينبغي للرجل أن يحفظ أصحاب أبيه، فإنّ برّه بهم برّه بوالديه[١].

الثالثة ـ في استصلاح الولد:

(٣٠٧٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمّر بن خلّاد، قال: كان داود بن زربي شكا ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له.

فقال عليه السلام له: استصلحه، فما مائة ألف فيما أنعم اللّه به عليك؟![٢].

الرابعة ـ في الاستيلاد:

(٣٠٧٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: سعد امرء لم يمت حتّى يرى خلفاً من نفسه[٣].

الخامسة ـ في تأديب الولد:

(٣٠٧٥) ١ ـ ابن فهد الحلّيّ رحمه الله: وقال بعضهم: شكوت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام ابناً لي.

---

(١) رجال الكشّيّ: ٤٠٣، س ٧. عنه البحار: ٧١ / ١٩٥، ح ٢٦.

(٢) الكافي: ٦ / ٤٨، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٢١ / ٤٨٠، ح ٢٧٦٣٩.

(٣) الكافي: ٦ / ٤، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢١ / ٣٥٧، ح ٢٧٢٨٨.

فقال عليه السلام: لا تضربه، واهجره، ولا تطل[١].

السادسة ـ في تسمية الولد:

(٣٠٧٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أوّل ما يبرّ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده[٢].

السابعة ـ في الصبيّ وتكليفه على الأمور:

(٣٠٧٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد بن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن أبي سعيد الشاميّ، قال: أخبرني صالح بن عقبة، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: تستحبّ عرامة[٣] الصبيّ في صغره ليكون حليماً في كبره، ثمّ قال: ما ينبغي أن يكون إلاّ هكذا[٤].

الثامنة ـ في مكالمة الأب مع أولاده:

(٣٠٧٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى

---

(١) عدّة الداعي: ٨٩، س ٥. عنه البحار: ١٠١/ ٩٩، ح ٧٥.

(٢) الكافي: ٦/ ١٨، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٨٨، ح ٢٧٣٧٤.
تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٣٧، ح ١٧٤٥.

(٣) عَرَمَ عُراماً ... وعَرامَةً: اشتدّ وخرج عن الحدّ. المنجد: ٥٠٢، (عرم).

(٤) الكافي: ٦/ ٥١، ح ٢.
من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣١٩، ح ١٥٥٣. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢١/ ٤٧٩، ح ٢٧٦٣٧.

العطّار، قال: حدّثني أيّوب بن نوح، عن محمّد بن سنان، عن موسى بن بكر الواسطيّ، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: الرجل يقول لابنه أو لابنته: بأبي أنت وأُمّي أو بأبويّ، أترى بذلك بأساً؟

فقال عليه السلام: إن كان أبواه حيّين فأرى ذلك عقوقاً، وإن كانا قد ماتا فلا بأس.

قال: ثمّ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: سعد امرء لم يمت حتّى يرى خلفه من بعده، وقد واللّه! أراني اللّه خلفي من بعدي[1].

التاسعة ـ في تقبيل الإمام والأخ:

(٣٠٧٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من قبّل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء، وقبلة الأخ على الخدّ، وقبلة الإمام بين عينيه[2].

---

(١) الخصال: ٢٦، ح ٩٤. عنه البحار: ٧١/ ٦٩، ح ٤٤، ونور الثقلين: ٣/ ١٥٠، ح ١٣٨، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ١/ ١١٨، ح ٥٦٤، قطعة منه. عنه وعن الخصال، وسائل الشيعة: ٢/ ٤٤٠، ح ٢٥٨٨.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٣٠، ح ٢٢، وفيه: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن جعفر بن خلف، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول... قطعة منه. عنه البحار: ٤٩/ ١٨، ح ٢٠.

مكارم الأخلاق: ٢١٢، س ٢٧، نحو ما في العيون. عنه البحار: ١٠١/ ٩٥، ح ٣٩.

عدّه الداعي: ٨٨، س ٨، نحو ما في المكارم.

قطعة منه في (ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليهما السلام).

(٢) الكافي: ٢/ ١٨٥، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٢/ ٢٣٣، ح ١٦١٧١، والوافي: ٥/ ٦١٦، ح ٢٧٠٤، والبحار: ٧٣/ ٤٠، ح ٣٨.

←

(٣٠٨٠) ٢ ـ ابن أبي جمهور الأحسائي رحمه الله: عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام: ليس القبلة على الفم إلّا للزوجة والولد الصغير[١].

العاشرة ـ في تهيئة الرجل لزوجته:

(٣٠٨١) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن أبي الحسن عليه السلام، قال: تهيئة الرجل للمرأة ممّا تزيد في عفّتها[٢].

الحادية عشرة ـ في التوسعة على العيال:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله كي لا يتمنّوا موته، وتلا هذه الآية: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً**﴾.

قال: الأسير عيال الرجل، ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسرائه في السعة عليهم...[٣].

(٣٠٨٢) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن جعفر بن محمّد بن مالك الفزاريّ الكوفيّ، قال: حدّثنا

← عوالي اللئالي: ١ / ٤٣٥، ح ١٤٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٤٣، ح ٨٤٤.

مشكاة الأنوار: ٢٠٢، س ٧، عنه مستدرك الوسائل: ٩ / ٧٠، ح ١٠٢٣٣.

(١) عوالي اللئالي: ١ / ٤٣٦، ح ١٤٦.

تحف العقول: ٤٠٩، س ٢٠. عنه البحار: ١٠ / ٢٤٦، ح ١٢، و٧٥ / ٣٢١، ح ١٧.

(٢) مكارم الأخلاق: ٩١، س ٦. عنه البحار: ٧٦ / ٣٠٧، س ٩، ضمن ح ٢٣.

(٣) الكافي: ٤ / ١١، ح ٣.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٩٧٦.

جعفر بن سهل، عن سعيد بن محمّد، عن مسعدة، قال:

قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إنّ عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم اللّه عليه نعمة فليوسّع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول عنه تلك النعمة[١].

الثانية عشرة ـ في صلة الرحم وأثرها:

(٣٠٨٣) ١ ـ درست بن أبي منصور رحمه الله: عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا نعلم شيئاً يزيد في العمر إلّا صلة الرحم.

قال: ثمّ قال: إنّ الرجل ليكون بارّاً وأجله إلى ثلاثة سنين، فيزيده اللّه فيجعله ثلاثة وثلاثين، وإنّ الرجل ليكون عاقّاً وأجله ثلاث وثلاثين، فينقصه اللّه فيردّه إلى ثلاث سنين[٢].

(٣٠٨٤) ٢ ـ الحسين بن سعيد الأهوازيّ رحمه الله: الحسن بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: إنّ الرجل ليكون قد بقي من أجله ثلاثون سنة، فيكون وصولاً لقرابته، وصولاً لرحمه، فيجعلها اللّه ثلاثة وثلثين سنة.

وإنّه ليكون قد بقي من أجله ثلاثة (وثلاثون) سنة، فيكون عاقّاً لقرابته قاطعاً

---

(١) الأمالي: ٣٥٨، ح ٣، س ١٤. عنه البحار: ١٠١/ ٦٩، ح ١.

من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٦٢، ح ١٧٢٣، و٤/ ٢٨٧، ح ٨٦٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/ ١٧١، ح ٢٥٣٣٩.

وعنه وعن الأمالي، وسائل الشيعة: ٢١/ ٥٤١، ح ٢٧٨١١.

روضة الواعظين: ٤٠٦، س ١٦.

مكارم الأخلاق: ٢٠٨، س ١٣.

(٢) كتاب درست بن أبي منصور، المطبوع ضمن الأُصول الستّة عشر: ١٦٩، س ٨.

عنه مستدرك الوسائل: ١٥/ ٢٣٤، ح ١٨٠٩٩.

لرحمه، فيجعلها اللّه ثلاثين[١] سنة[٢].

الثالثة عشرة ـ في حسن الخُلق وصلة الرحم:

(٣٠٨٥) ١ ـ تاج الدين الشعيريّ رحمه الله: روي عن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: صلة الأرحام و حسن الخلق زيادة في الإيمان[٣].

(هـ) ـ مواعظه عليه السلام في الأكل والضيافة

وفيه اثنتا عشرة موعظة

الأولى ـ في الضيافة والإنفاق:

(٣٠٨٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: إنّما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم، وإنّ الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره[٤].

الثانية ـ في آداب الأكل:

(٣٠٨٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد، عن أبيه، عن سليمان الجعفريّ،

---

(١) في البحار: «ثلاث سنين».

(٢) الزهد: ٤١، ح ١١٢. عنه البحار: ٧١/ ١٠٣، ح ٦٠، ومستدرك الوسائل: ١٥/ ٢٤٠، ح ١٨١٢٢.

(٣) جامع الأخبار: ١٠٧، س ١٥.

(٤) الكافي: ٦/ ٢٨٤، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/ ٣١٧، ح ٣٠٦٤٧.

قال: قال[١] أبو الحسن عليه السلام ربّما أتي بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول عليه السلام: من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده[٢].

(٣٠٨٨) ٢ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: من مجموع في الآداب لمولاي أبي طوّل اللّه عمره: روي عن الفضل بن يونس[٣]، قال: إنّي في منزلي يوماً فدخل عليّ الخادم، فقال: إنّ بالباب رجلاً يكنّى أبا الحسن، يسمّى موسى بن جعفر عليهما السلام.

فقلت: يا غلام! إن كان الذي أتوهّم، فأنت حرّ لوجه اللّه.

قال: فبادرت إليه، فإذا أنا به عليه السلام، فقلت: انزل يا سيّدي! فنزل، ودخل المجلس، فذهبت لأرفعه في صدر البيت، فقال عليه السلام: يا فضل! صاحب المنزل أحقّ بصدر البيت إلّا أن يكون في القوم رجل (يكون) من بني هاشم.

فقلت: فأنت إذاً جعلت فداك! ثمّ قلت: جعلني اللّه فداك! إنّه قد حضر طعام لأصحابنا (فإن رأيت أن تحضر إلينا، فذاك إليك).

فقال: يا فضل! إنّ الناس يقولون: إنّ هذا طعام الفجأة وهم يكرهونه، أما إنّي لا أرى به بأساً.

فأمرت الغلام فأتى بالطست، فدنا منه، فقال: **«الحمد للّه الذي جعل لكلّ شيء حدّاً»**.

فقلت: جعلت فداك! فما حدّ هذا؟

فقال: أن يبدأ ربّ البيت لكي ينشط الأضياف، فإذا وضع الطست سمّى، وإذا

---

(١) الأنسب أن يكون بدل «قال»، «كان»، كما في الوسائل.

(٢) الكافي: ٦/ ٢٩٨، ح ١٣.

المحاسن للبرقيّ: ٤٢٨، ح ٢٤٢.

عنه البحار: ٦٣/ ٣٥٩، ح ٣٠.

وعنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٤/ ٣٦٦، ح ٣٠٧٩٥.

(٣) في البحار: «عن المفضّل بن يونس».

رفع حمد اللّه، ثمّ أتى بالمائدة، فقلت: ما حدّ هذا؟

قال: أن يسمّي إذا وضع، ويحمد اللّه إذا رفع.

ثمّ أتى بالخلال، فقلت: ما حدّ هذا؟

قال: أن تكسر رأسه لئلّا يدمي اللثة.

فأتى بإناء الشراب، فقلت: فما حدّه؟

قال: أن لا تشرب من موضع العروة، ولا من موضع كسر إن كان به، فإنّه مجلس الشيطان، فإذا شربت سمّيت، وإذا فرغت حمدت اللّه، وليكن صاحب البيت يا فضل! إذا فرغ من الطعام، وتوضّأ القوم آخر من يتوضّأ.

ثمّ قال: إنّ أمير المؤمنين أمرك لبني فلان بعشرة آلاف درهم، فأنا أحبّ أن تنفذها إليهم.

فقلت: جعلت فداك! إن خرج عنّي لم يعد إليّ درهم أبداً.

فقال: اخرج إليهم فلا يصل إليهم أو يعود إليك إن شاء اللّه.

قال: فلا واللّه! ما وصلت إليهم حتّى عادت إليّ العشرة آلاف[1].

الثالثة ـ في إطعام الطعام:

(٣٠٨٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى

(١) مكارم الأخلاق: ١٣٩ س ٤، و١٤٣ س ٥، قطعة منه. عنه البحار: ٦٣ / ٤٢٢ س ٢٠، ضمن، ح ٣٧.

المحاسن: ٤٣١، ح ٢٥٦، وفيه: عن أبيه، عن عبد اللّه بن الفضل النوفليّ، عن الفضل بن يونس، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:...، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٢٤ / ٣٥٥، ح ٣٠٧٦٣، والبحار: ٦٣ / ٣٧٠، ح ١١.

قطعة منه في (حضوره عليه السلام عند بعض أصحابه وأكله من طعامهم)، و(دعاؤه عليه السلام عند غسل يديه للطعام).

بن عبيد، عن عليّ بن الحكم وغيره، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من موجبات مغفرة اللّه تبارك وتعالى إطعام الطعام[١].

الرابعة ـ في الأكل:

(٣٠٩٠) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن بشير الدهقان، أو عمّن ذكره عنه، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إن اللّه يبغض البطن الذي لا يشبع[٢].

الخامسة ـ في الخلال بعد الطعام:

(٣٠٩١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد اللّه بن الفضل النوفليّ، عن الفضل بن يونس، قال: تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فلمّا فرغ من الطعام أتي بالخلال.

فقلت: جعلت فداك، ما حدّ هذا الخلال؟

فقال عليه السلام: يا فضل! كلّ ما بقي في فمك، فما أدرت عليه لسانك فكله، وما استكن فأخرجه[٣] بالخلال، فأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته وإن شئت طرحته[٤].

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٠، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١٦/ ٣٢٩، ح ٢١٦٨٠. والوافي: ١٠/ ٥٠٥، ح ٩٩٨٨.

(٢) المحاسن: ٢/ ٤٤٦، ح ٣٣٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/ ٢٤٢، ح ٣٠٤٤٢. والبحار: ٦٣/ ٣٣٦، ح ٢٤.

(٣) في البحار: «فأخرجته».

(٤) الكافي: ٦/ ٣٧٧، ح ٣. عنه البحار: ٦٣/ ٤٠٨، س ١٠. وعنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٤/ ٤٢٥، ح ٣٠٩٦٧.

المحاسن للبرقيّ: ٥٥٩، ح ٩٣٤. عنه البحار: ٦٣/ ٤٤٠، ح ١٥.

قطعة منه في (قبوله عليه السلام الضيافة).

السادسة ـ في الخلّ والخلال:

(٣٠٩٢) ١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: ملك ينادي في السماء: **«اللّهمّ بارك في الخلّالين، والمتخلّلين»**.

والخلّ بمنزلة الرجل الصالح، يدعو لأهل البيت بالبركة.

فقلت: جعلت فداك! وما الخلّالون والمتخلّلون؟

قال عليه السلام: الذين في بيوتهم الخلّ، والذين يتخلّلون، فإنّ الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين، والشهادة من السماء[1].

السابعة ـ في الطعام الحار:

(٣٠٩٣) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الحارّ غير ذي بركة، وللشيطان فيه نصيب[2].

الثامنة ـ في طلب الرزق الحلال:

(٣٠٩٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد،

---

(١) مستطرفات السرائر: ٤٩، ح ٩. عنه البحار: ٦٣/ ٣٠٣، ح ١٥، ووسائل الشيعة: ٢٤/ ٤٢٢، ح ٣٠٩٥٨. ومستدرك الوسائل: ١٦/ ٣٦٤، ح ٢٠١٨٧. عنه وعن المكارم، البحار: ٦٣/ ٤٤١، ح ٢٦.

مكارم الأخلاق: ١٤٣، س ١٦.

قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن الملائكة).

(٢) المحاسن: ٤٠٦، ح ١١٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/ ٤٠٠، ح ٣٠٨٨٦، والبحار: ٦٣/ ٤٠٢، ح ١٠.

عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حلّه، ليعود به على نفسه وعياله، كان كالمجاهد في سبيل اللّه عزّ وجلّ، فإن غلب عليه فليستدن على اللّه وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا** - إلى قوله - **وَٱلْغَٰرِمِينَ**﴾[1] فهو فقير مسكين مغرم[2].

التاسعة ـ في البيع والشراء:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: ثلاثة لا ينظر اللّه تعالى إليهم يوم القيامة، أحدهم رجل اتّخذ اللّه بضاعة لا يشتري إلّا بيمين، ولا يبيع إلّا بيمين[3].

---

(١) التوبة: ٩/ ٦٠.

(٢) الكافي: ٥/ ٩٣، ح ٣. عنه نور الثقلين: ٢/ ٢٣٣، ح ٢٠٣، والبرهان: ٢/ ١٣٥، ح ٩. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧/ ٢٠، ح ٢١٨٧٥، قطعة منه، والوافي: ١٧/ ١٤٢، ح ١٧٠١٥.

تهذيب الأحكام: ٦/ ١٨٤، ح ٣٨١. عنه وعن الكافي وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٨/ ٣٢٠، ح ٢٣٧٥٩، قطعة منه، و٣٣٥، ح ٢٣٧٩٥، أورده بتمامه.

من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١١، ح ٤٧٠، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١٨/ ٣٢١، ح ٢٣٧٦٤، والوافي: ١٧/ ١٤٤، ح ١٧٠٢٠.

قرب الإسناد: ٣٤٠، ح ١٢٤٥، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام. عنه البحار: ٩٣/ ٦١، ح ٢٠، و١٠٠/ ٣، ح ٦، ووسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٦، ح ١٢٠٦٠، قطعة منه.

فقه القرآن للراونديّ: ١/ ٣٨٠، س ٦.

قطعة منه في (سورة التوبة: ٩/ ٦٠).

(٣) الكافي: ٥/ ١٦٢، ح ٣. ←

العاشرة ـ في شراء الطعام:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... عن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من اشترى الحنطة زاد ماله، ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله، ومن اشترى الخبز ذهب ماله[١].

الحادية عشرة ـ في أكل الفواكه:

(٣٠٩٥) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: أبي، قال: حدّثني سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، قال: حدّثنا موسى بن القاسم البجليّ، قال: حدّثنا عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه.

قال عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القران، فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن[٢].

← تقدّم الحديث بتمامه ج ٤ رقم ٢٤٣٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/١٦٢، ح ٧١٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٤٣٠.

(٢) علل الشرائع: ٥١٩ ب ٢٩٤، ح ١. عنه مستدرك الوسائل: ١٦/٣٢٣، ح ٢٠٠٣٤. عنه وعن المسائل، والمحاسن، وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٤/٤٣٠، ح ٣٠٩٨٢.

المحاسن: ٤٤٢، ح ٣١١، وفيه: عن أبي القاسم، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام البصريّ، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... عنه وعن العلل، البحار: ٦٣/١١٨، ح ٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٣، ح ٢٠٦. عنه البحار: ١٠/٢٦٩، س ١٨.

قرب الإسناد: ٢٧٢، ح ١٠٨٠.

قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم).

الثانية عشرة ـ الاقتصاد في المعيشة:

(٣٠٩٦) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وقال العالم عليه السلام: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر[١].

(و) ـ مواعظه عليه السلام في الشؤون الاجتماعيّة

وفيه ثلاث وسبعون موعظة

الأولى ـ في العدل:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: ... إنّ العدل أحلى من العسل، ولا يعدل إلّا من يحسن العدل ...[٢].

الثانية ـ إبلاغ الضعيف حاجته إلى السلطان:

(٣٠٩٧) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: وسمعت أخي موسى بن جعفر عليه السلام، يقول: من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها أثبت اللّه عزّ وجلّ قدميه على الصراط[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/١٠٢، ح ٤٠٩.

عنه وسائل الشيعة: ١٧/٦٤، ح ٢١٩٩٣.

(٢) الكافي: ١/٥٣٩، ح ٤، و ٥/٤٤، ح ٤، باختصار.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ١٨١٦.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٨، ح ١١٧٤. ←

(٣٠٩٨) ٢ ـ أحمد بن أبي يعقوب: وقال عليه السلام: إنّ قوماً يصحبون السلطان يتّخذهم المؤمنون كهوفاً، فهم الآمنون يوم القيامة، إن كنت لأرى فلاناً منهم[١].

الثالثة ـ لعليّ بن يقطين في إكرام أوليائه:

(٣٠٩٩) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: محمّد بن مسعود، عن عليّ بن محمّد، قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن السنديّ بن الربيع، عن الحسين بن عبد الرحيم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام لعليّ بن يقطين: اضمن لي خصلة أضمن لك ثلاثاً.

فقال عليّ: جعلت فداك! وما الخصلة التي أضمنها لك، وما الثلاث اللواتي تضمنهنّ لي؟

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: الثلاث اللواتي أضمنهنّ لك: أن لا يصيبك حرّ الحديد أبداً بقتل ولا فاقة ولا سجن حبس.

قال: فقال عليّ: وما الخصلة التي أضمنها لك؟

قال: فقال: تضمن أن لا يأتيك وليّ أبداً إلّا أكرمته.

قال: فضمن عليّ الخصلة، وضمن له أبو الحسن الثلاث[٢].

← عنه وعن السرائر، البحار: ٧٢ / ٣٨٤، ح ٢.

مستطرفات السرائر: ٥٦، ح ١٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٤٢، ح ٨٤٢.

(١) تاريخ اليعقوبي: ٢ / ٤١٤، س ١٣.

(٢) رجال الكشّيّ: ٤٣٣، ح ٨١٨. عنه البحار: ٧٢ / ٣٥٠، ح ٥٧.

عوالي اللئالي: ٤ / ٢٥، ح ٧٨، مرسلاً وبتفاوت.

مشكاة الأنوار: ١٩٣، س ٩، عن الرضا عليه السلام، الظاهر أنّه تصحيف.

الرابعة ـ في الاجتناب عن إعانة الظالم:

(٣١٠٠) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: حمدويه، قال: حدّثني محمّد بن إسماعيل الرازيّ، قال: حدّثني الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: حدّثني صفوان بن مهران الجمّال، قال: دخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فقال لي: يا صفوان! كلّ شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً.

قلت: جعلت فداك! أيّ شيء؟

قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، يعني هارون.

قلت: واللّه! ماأكريته أشراً ولا بطراً، ولا لصيد ولا للهو، ولكنّي أكريه لهذا الطريق يعني طريق مكّة، ولا أتولّاه بنفسي، ولكن أنصب غلماني.

فقال لي: يا صفوان! أيقع كراؤك عليهم؟

قلت: نعم، جعلت فداك!

قال: فقال لي: أتحبّ بقائهم، حتّى يخرج كراؤك؟

قلت: نعم.

قال: فمن أحبّ بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار.

قال صفوان: فذهبت وبعت جمالي عن آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون، فدعاني فقال لي: يا صفوان! بلغني أنّك بعت جمالك؟

قلت: نعم، فقال: لم؟

قلت: أنا شيخ كبير، وإنّ الغلمان لا يفون بالأعمال.

فقال: هيهات، هيهات، إنّي لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: ما لي ولموسى بن جعفر عليهما السلام.

فقال: دع هذا عنك، فواللّه! لولا حسن صحبتك لقتلتك[١].

الخامسة ـ للرشيد في انقضاء الأيّام:

١ ـ الإربليّ رحمه الله: حدّث أحمد بن إسماعيل، قال: بعث موسى بن جعفر عليهما السلام إلى الرشيد من الحبس برسالة كانت أنّه لن ينقضي عنّي يوم من البلاء إلّا انقضى عنك معه يوم من الرخاء حتّى نقضى جميعاً إلى يوم ليس له انقضاء، يخسر فيه المبطلون[٢].

السادسة ـ في إرشاد الناس:

(٣١٠١) ١ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لمحمّد بن حكيم: كلّم الناس، وبيّن لهم الحقّ الذي أنت عليه، وبيّن لهم الضلالة التي هم عليها[٣].

السابعة ـ في إعانة محبّي أهل البيت عليهم السلام:

(٣١٠٢) ١ ـ الإمام العسكريّ عليه السلام: وقال موسى بن جعفر عليهما السلام: من أعان محبّاً لنا

---

(١) رجال الكشّيّ: ٤٤٠، ح ٨٢٨.

عنه البحار: ٧٢/ ٣٧٦، ح ٣٤، ووسائل الشيعة: ١٦/ ٢٥٩، ح ٢١٥٠٨، قطعة منه، و١٧/ ١٨٢، ح ٢٢٣٠٥.

قطعة منه في (مدح صفوان بن مهران الجمّال).

(٢) كشف الغمّة: ٢/ ٢١٨، س ٣.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٤٩٦.

(٣) تصحيح الاعتقاد، المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ٥/ ٧١، س ٣.

على عدوّ لنا فقوّاه وشجّعه حتّى يخرج الحقّ الدالّ على فضلنا بأحسن صورته، ويخرج الباطل - الذي يروم به أعداؤنا دفع حقّنا - في أقبح صورة حتّى يتنبّه الغافلون، ويستبصر المتعلّمون، ويزداد في بصائرهم العاملون.

بعثه اللّه تعالى يوم القيامة في أعلى منازل الجنان، ويقول: يا عبدي الكلبر لأعدائي، الناصر لأوليائي، المصرّح بتفضيل محمّد خير أنبيائي، وبتشريف عليّ أفضل أوليائي، وتناوي[1] إلى من ناواهما، وتسمّى بأسمائهما وأسماء خلفائهما، وتلقّب بألقابهما، فيقول ذلك ويبلّغ اللّه جميع أهل العرصات.

فلا يبقى ملك ولا جبّار ولا شيطان إلّا صلّى على هذا الكلبر لأعداء محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، ولعن الذين كانوا يناصبونه في الدنيا من النواصب لمحمّد وعليّ عليهما السلام[2].

الثامنة ـ في الإمساك عن الإنفاق:

(٣١٠٣) ١ ـ أبو الفضل الطبرسيّ رحمه الله: عن الكاظم عليه السلام، قال: ما أقبح بالرجل أن يسأل الشيء، فيقول: لا[3].

التاسعة ـ في الاستشارة:

(٣١٠٤) ١ ـ ابن ميثم البحرانيّ رحمه الله: عن موسى بن جعفر عليهما السلام، أنّه قال:

---

(١) ناوى مناواة: عاداه. المنجد: ٨٤٩.

(٢) التفسير: ٣٥٠، ح ٢٣٥. عنه البحار: ٢ / ١٠، ح ٢٠، بتفاوت يسير، و٧ / ٢٢٦، س ٤، ضمن ح ١٤٣، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ١ / ٦٠٥، ح ٩٥١، قطعة منه.
قطعة منه في (ما رواه عليه السلام من الأحاديث القدسيّة).

(٣) مشكاة الأنوار: ٢٣٠، س ٢١.

لا تستشيروا المعلّمين ولا الحوكة، فإنّ اللّه تعالى قد سلبهم عقولهم[١].

العاشرة ـ في المداراة مع الناس:

(٣١٠٥) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: حمدويه بن نصير، قال: حدّثني محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قال العبد الصالح عليه السلام: يا يونس! ارفق بهم، فإنّ كلامك يدقّ عليهم.

قال: قلت: إنّهم يقولون لي: زنديق.

قال لي: وما يضرّك أن يكون في يدك لؤلؤة، يقول الناس: هي حصاة، وما كان ينفعك أن يكون في يدك حصاة، فيقول الناس: لؤلؤة[٢].

الحادية عشرة ـ الاهتمام بحقوق الناس:

١ ـ الحسين بن عبد الوهّاب رحمه الله: ...استأذن إبراهيم الجمّال على أبي الحسن عليّ بن يقطين الوزير فحجبه، فحجّ عليّ بن يقطين في تلك السنة، فاستأذن بالمدينة على مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام، فحجبه، فرآه ثاني يومه، فقال عليّ بن يقطين: يا سيّدي! ما ذنبي؟

فقال عليه السلام: حجبتك لأنّك حجبت أخاك إبراهيم الجمّال، وقد أبى اللّه أن يشكر سعيك، أو يغفر لك إبراهيم الجمّال... ولم يلبث أن أناخه عليّ بباب إبراهيم الجمّال بالكوفة، فقرع الباب، وقال: أنا عليّ بن يقطين، فقال إبراهيم الجمّال من داخل الدار: ما يعمل عليّ بن يقطين الوزير ببابي؟

---

(١) شرح نهج البلاغة: ١/ ٣٢٤، س ٢. عنه البحار: ١٠٠/ ٧٨، ح ٦، ومستدرك الوسائل: ١٣/ ٩٧، ح ١٤٨٨٤.

(٢) رجال الكشّيّ: ٤٨٨ ح ٩٢٨. عنه البحار: ٢/ ٦٦، ح ٦، ومستدرك الوسائل: ١٢/ ٢١٥، ح ١٣٩١٨.

فقال عليّ بن يقطين: ... يا إبراهيم! إنّ المولى عليه السلام أبى أن يقبلني، أو تغفر لي، فقال: يغفر اللّه لك، فآلى عليّ بن يقطين على إبراهيم الجمّال أن يطأ خدّه، فامتنع إبراهيم من ذلك، فآلى عليه ثانياً ففعل، فلم يزل إبراهيم يطأ خدّه، وعليّ بن يقطين يقول: اللّهمّ اشهد ...[1].

الثانية عشرة ـ في الاهتمام بحقوق الناس والابتعاد عن الظلم:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن زياد بن أبي سلمة، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام، فقال لي: يا زياد! إنّك لتعمل عمل السلطان؟!

قال: قلت: أجل. قال لي: ولم؟

قلت: أنا رجل لي مروّة وعليّ عيال وليس وراء ظهري شيء.

فقال لي: ... يا زياد! فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم، فأحسن إلى إخوانك، فواحدة بواحدة، واللّه من وراء ذلك.

يا زياد! أيّما رجل منكم تولّى لأحد منهم عملاً، ثمّ ساوى بينكم وبينهم، فقولوا له: أنت منتحل كذّاب، يا زياد! إذا ذكرت مقدرتك على الناس، فاذكر مقدرة اللّه عليك غداً، ونفاد ما أتيت إليهم عنهم، وبقاء ما أتيت إليهم عليك[2].

الثالثة عشرة ـ في إعانة الضعفاء:

(٣١٠٦) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: عونك للضعيف من أفضل الصدقة[3].

---

(١) عيون المعجزات: ١٠٣، س ٢٠.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤٠٤.

(٢) الكافي: ٥/ ١٠٩، ح ١.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢١٠٣.

(٣) تحف العقول: ٤١٤، س ٣. عنه البحار: ٧٥/ ٣٢٦، ح ٣٢، أعيان الشيعة: ٢، س ٣٣/ ١٠.

الرابعة عشرة ـ في تقبيل المؤمنين:

(٣١٠٧) ١ ـ ابن أبي جمهور الأحسائي رحمه الله: عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام: إنّ لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا، إنّ أحدكم إذا لقي أخاه قبّله في موضع النور من جبهته[١].

الخامسة عشرة ـ في لبس الثوب الجديد:

١ ـ الإربليّ رحمه الله: عن خالد، قال: خرجت وأنا أريد أبا الحسن عليه السلام فدخلت عليه وهو في عرصة داره جالس، فسلّمت عليه وجلست وقد كنت أتيته لأسأله عن رجل من أصحابنا كنت سألته حاجة فلم يفعل، فالتفت إليّ.

وقال: ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمرّ يده عليه، ويقول: «**الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمّل به بين الناس**».

وإذا أعجبه شيء فلا يكثر ذكره...[٢].

السادسة عشرة ـ في قضاء الحوائج:

١ ـ الإربليّ رحمه الله: عن خالد، قال: خرجت وأنا أريد أبا الحسن عليه السلام فدخلت عليه... فالتفت إليّ، وقال:... إذا كانت لأحدكم إلى أخيه حاجة أو وسيلة لا يمكنه قضاؤها فلا يذكره إلّا بخير، فإنّ الله يوقع ذلك في صدره فيقضي حاجته...[٣].

---

(١) عوالي اللئالي: ١ / ٤٣٦، ح ١٤٧.

(٢) كشف الغمّة: ٢ / ٢٤٢، س ٣.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤١٣.

(٣) كشف الغمّة: ٢ / ٢٤٢، س ٣. ←

السابعة عشرة ـ في التعجيل للمعروف:

(٣١٠٨) ١ ـ أبو الفضل الطبرسيّ رحمه الله: عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال: إنّ المعروف لا يستتمّ إلّا بتعجيله، وستره وتصغيره، فإذا أنت عجّلته فقد هنّأته، وإذا أنت صغّرته فقد عظّمته، وإذا أنت سترته فقد أتممته[1].

الثامنة عشرة ـ في التقيّة:

(٣١٠٩) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: حدّثني محمّد بن مسعود العيّاشيّ، قال: حدّثنا جبريل بن أحمد الفاريابيّ، قال: حدّثني محمّد بن عيسى العبيديّ، عن يونس، قال: قلت لهشام: إنّهم يزعمون أنّ أبا الحسن عليه السلام بعث إليك عبد الرحمن بن الحجّاج يأمرك أن تسكت ولا تتكلّم، فأبيت أن تقبل رسالته، فأخبرني كيف كان سبب هذا؟ وهل أرسل إليك ينهاك الكلام، أو لا؟ وهل تكلّمت بعد نهيه إيّاك؟

فقال هشام: إنّه لمّا كان أيّام المهديّ شدّد على أصحاب الأهواء، وكتب له ابن المقعد صنوف الفرق صنفاً، ثمّ قرأ الكتاب على الناس.

فقال يونس: قد سمعت هذا الكتاب، يقرأ على الناس على باب الذهب بالمدينة، ومرّة أخرى بمدينة الوضاح.

فقال: إنّ ابن المقعد صنّف لهم صنوف الفرق، فرقة فرقة، حتّى قال في كتابه: وفرقة منهم يقال لهم: الزراريّة.

وفرقة منهم، يقال لهم: العمّاريّة، أصحاب عمّار الساباطيّ.

← تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤١٣.

(١) مشكاة الأنوار: ٥٨، س ١٤.

وفرقة، يقال لها: اليعفوريّة، ومنهم فرقة أصحاب سليمان الأقطع.

وفرقة، يقال لها: الجواليقيّة.

قال يونس: ولم يذكر يومئذ هشام بن الحكم، ولا أصحابه، فزعم هشام ليونس: إنّ أبا الحسن عليه السلام بعث إليه، فقال له: كفّ هذه الأيّام عن الكلام، فإنّ الأمر شديد.

قال هشام: فكففت عن الكلام حتّى مات المهديّ وسكن الأمر، فهذا الذي كان من أمره، وانتهائي إليه قوله[1].

(٣١١٠) ٢ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: جعفر بن معروف، قال: حدّثني الحسن بن النعمان، عن أبي يحيى، وهو إسماعيل بن زياد الواسطيّ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سمعته يؤدّي إلى هشام بن الحكم رسالة أبي الحسن عليه السلام، قال: لا تتكلّم فإنّه قد أمرني أن آمرك أن لا تتكلّم.

قال: فما بال هشام يتكلّم، وأنا لا أتكلّم؟!

قال: أمرني أن آمرك أن لا تتكلّم، وأنا رسوله إليك.

قال أبو يحيى: أمسك هشام بن الحكم عن الكلام شهراً لم يتكلّم، ثمّ تكلّم فأتاه عبد الرحمن بن الحجّاج.

فقال له: سبحان اللّه، يا أبا محمّد! تكلّمت وقد نهيت عن الكلام؟!

قال: مثلي لا ينهى عن الكلام.

قال أبو يحيى: فلمّا كان من قابل أتاه عبد الرحمن بن الحجّاج، فقال له: يا هشام! قال لك: أيسرّك أن تشرك في دم امرء مسلم؟

قال: لا.

---

(١) رجال الكشّيّ: ٢٦٥ ح ٤٧٩، و ٢٦٩ ح ٤٨٥، بتفاوت يسير.
عنه البحار: ٤٨ / ١٩٥، ح ٣.

قال: وكيف تشرك في دمي، فإن سكتّ وإلّا فهو الذبح، فما سكت حتّى كان من أمره ما كان[١].

(٣١١١) ٣ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد، قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ايت هشام بن الحكم، فقل له: يقول لك أبو الحسن: أيسرّك أن تشرك في دم امرء مسلم؟!

فإذا قال: لا، فقل له: ما بالك شركت في دمي[٢].

(٣١١٢) ٤ ـ أبو منصور الطبرسيّ رحمه الله: وعن أبي محمّد الحسن العسكريّ عليه السلام، قال: قال رجل من خواصّ الشيعة لموسى بن جعفر عليهما السلام ـ وهو يرتعد بعد ما خلا به ـ: يا ابن رسول اللّه! ما أخوفني أن يكون فلان بن فلان ينافقك في إظهاره اعتقاد وصيّتك وإمامتك.

فقال موسى عليه السلام: وكيف ذاك؟

قال: لأنّي حضرت معه اليوم في مجلس فلان، وكان معه رجل من كبار أهل بغداد، فقال له صاحب المجلس: أنت تزعم أنّ صاحبك موسى بن جعفر إمام دون هذا الخليفة القاعد على سريره؟

قال له صاحبك هذا: ما أقول هذا، بل أزعم أنّ موسى بن جعفر غير إمام، وإن لم أكن اعتقد أنّه غير إمام فعليَّ وعلى من لم يعتقد ذلك لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين.

فقال له صاحب المجلس: جزاك اللّه خيراً، ولعن اللّه من وشى بك إليّ.

فقال له موسى بن جعفر عليهما السلام: ليس كما ظننت، ولكن صاحبك أفقه منك، إنّما

---

(١) رجال الكشّيّ: ٢٧٠ ح ٤٨٨.

(٢) رجال الكشّيّ: ٢٧٨، ح ٤٩٨.

قال: موسى غير إمام، أي إنّ الذي هو غير إمام فموسى غيره، فهو إذا إمام، فـإنّما أثبت بقوله هذا إمامتي، ونفى إمامة غيري، يا عبد اللّه! متى يزول عنك هذا الذي ظننته بأخيك هذا من النفاق، تب إلى اللّه.

ففهم الرجل ما قاله واغتمّ، ثمّ قال: يا ابن رسول اللّه! مالي مال فأرضـيه بـه، ولكن قد وهبت له شطر عملي كلّه من تعبّدي وصلاتي عليكم أهل البيت، ومـن لعنتي لأعدائكم.

قال موسى عليه السلام: ألآن خرجت من النار[1].

(٣١١٣) ٥ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في حديث أبي ولّاد حفص بن سالم الخيّاط، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام بالمدينة، وكان معي شيء فأوصلته إليه، فقال عليه السلام: أبلغ أصحابك، وقل لهم: اتّقوا اللّه عزّ وجلّ! فإنّكم في إمارة جبّار، يعني أبا الدوانيق، فأمسكوا ألسنتكم، وتوقّوا على أنفسكم ودينكم، وادفعوا ما تحذرون علينا وعليكم منه بالدعاء، فإنّ الدعاء واللّه والطلب إلى اللّه يردّ البلاء، وقد قدّر وقضى، ولم يبق إلّا إمضاؤه، فإذا دعي اللّه وسئل صرف البلاء صرفاً، فألحّوا في الدعاء أن يكفيكموه اللّه.

قال أبو ولّاد: فلمّا بلّغت أصحابي مقالة أبي الحسن عليه السلام، قال: فـفعلوا ودعـوا عليه.

وكان ذلك في السنة التي خرج فيها أبو الدوانيق إلى مكّة، فمات عند بئر ميمون

---

(١) الإحتجاج: ٢/٣٤٧، ح ٢٧٧. عنه البحار: ٦٨/١٤، ح ٢٦، و٧٢/١٩٥، ح ٧، بتفاوت يسير، ومستدرك الوسائل ١٢/٢٦٥، ح ١٤٠٦٧.

التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٥٩، ح ٢٤٨، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٧٢/٤٠٣، س ٢٢، ضمن ح ٤٢، ومستدرك الوسائل: ٩/١٤٣، ح ١٠٥٠٠.

المناقب لابن شهرآشوب: ٤/٣١٥، س ٢٢، بتفاوت يسير.

قبل أن يقضي نسكه، وأراحنا اللّه منه.

قال: أبو ولّاد: وكنت تلك السنة حاجّاً، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام، فقال: يا أبا ولّاد! كيف رأيتم نجاح ما أمرتكم به، وحثثتكم عليه من الدعاء على أبي الدوانيق؟

يا أبا ولّاد! ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه اللّه الدعاء إلّا كان كشف ذلك البلاء وشيكاً[1]؟

وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء إلّا كان ذلك البلاء طويلاً، فإذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء[2].

التاسعة عشرة ـ في التملّق:

(٣١١٤) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [موسى بن جعفر] عليهما السلام:

من كثر ملقه لم يعرف بشره[3].

العشرون ـ في التكلّف:

(٣١١٥) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: من تكلّف ما ليس من عمله، ضاع عمله،

---

(١) الوشيك: يقال: خرج وشيكاً: سريعاً. المعجم الوسيط: ١٠٣٥، (وشيك).

(٢) بحار الأنوار: ٩٠/ ٢٩٨، ح ٢٨، ومستدرك الوسائل: ٥/ ١٧٥، ح ٥٦٠٦، كلاهما عن فلاح السائل، ولم نعثر عليه.

عدّة الداعي: ٤٠، س ٩، قطعة منه.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في الدعاء عند نزول البلاء).

(٣) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٣، ح ١١.

وخاب أمله[١].

الحادية والعشرون ـ في التواضع:

(٣١١٦) ١ ـ أبو الفضل الطبرسيّ رحمه الله: عن أبي الحسن موسى عليه السلام سأله عليّ بن سويد المدنيّ عن التواضع الذي إذا فعله العبد كان متواضعاً؟

فقال عليه السلام: التواضع درجات، منها أن يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها بقلب سليم، ولا يحبّ أن يأتي إلى أحد إلّا مثل ما يأتوا إليه، وإن كان سيّئة درأها بالحسنة، ويكون (كاظم الغيظ عافياً عن الناس، واللّه يحبّ المحسنين)[٢].

الثانية والعشرون ـ في التودّد إلى الناس:

(٣١١٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

التودّد إلى الناس نصف العقل[٣].

---

(١) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٢، ح ٤.

الدرّة الباهرة: ٣٤، س ٥. عنه البحار الأنوار: ١ / ٢١٨، ح ٤٠.

إحقاق الحقّ: ١٩ / ٥٥٢، س ٦، عن التذكرة الحمد ونيّة.

(٢) مشكاة الأنوار: ٢٢٥، س ٣.

الكافي: ٢ / ١٢٤، س ١٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٢ / ١٣٥، س ١٢، والوافي: ٤ / ٤٧٢، ح ٢٣٧٦.

(٣) الكافي: ٢ / ٦٤٣، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٢ / ٥٢، ح ١٥٦١٩، والوافي: ٥ / ٥٣١، ح ٢٥١٢، أشار إليه، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣ / ٣٥٦، ح ٣٠٩٤.

تحف العقول: ٤٠٣، س ٦. عنه البحار: ٧٥ / ٣٢٦، س ١٣، ضمن ح ٤.

الثالثة والعشرون ـ في الإنفاق والصدقة و ما يوجب تأخير الموت:

(٣١١٨) ١ ـ قطب الدين الراونديّ رحمه الله: وبإسناده[أي ابن بابويه]، عن ابن محبوب، حدّثنا عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن موسى عليه الصلاة والسلام، قال: كان في بني إسرائيل رجل صالح، وكانت له امرأة صالحة، فرأى في النوم أنّ اللّه تعالى قد وقّت لك من العمر كذا وكذا سنة، وجعل نصف عمرك في سعة، وجعل النصف الآخر في ضيق، فاختر لنفسك، إمّا النصف الأوّل، وإمّا النصف الأخير.

فقال الرجل: إنّ لي زوجة صالحة، وهي شريكتي في المعاش، فأشاورها في ذلك، وتعود إليّ فأُخبرك، فلمّا أصبح الرجل، قال لزوجته: رأيت في النوم كذا وكذا.

فقالت: يا فلان! اختر النصف الأوّل، وتعجّل العافية لعلّ اللّه سيرحمنا، ويتمّ لنا النعمة.

فلمّا كان في الليلة الثانية أتى الآتي، فقال: ما اخترت؟

فقال: اخترت النّصف الأوّل.

فقال: ذلك لك، فأقبلت الدنيا عليه من كلّ وجه، ولمّا ظهرت نعمته.

قالت له زوجته: قرابتك والمحتاجون فصلهم، وبرّهم، وجارك، وأخوك فلان فهبهم، فلمّا مضى نصف العمر، وجاز حدّ الوقت، رأى الرجل الّذي رآه أوّلاً في النّوم، فقال: إنّ اللّه تعالى قد شكر لك ذلك، ولك تمام عمرك سعة، مثل ما مضى[1].

الرابعة والعشرون ـ في حسن الجوار:

(٣١١٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عن أحمد بن محمّد، عن بعض

---

(١) قصص الأنبياء: ١٨٢، ح ٢٢١. عنه البحار: ١٤/ ٤٩١، ح ١٠، و٩٣/ ١٦٢، ح ٦، ومستدرك الوسائل: ١٢/ ٣٦٨، ح ١٤٣٢١.

أصحابه، عن صالح بن حمزة، عن الحسن بن عبد الله، عن عبد صالح عليه السلام، قال: ليس حسن الجوار كفّ الأذى، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى[١].

الخامسة والعشرون ـ في جهاد المرأة:

(٣١٢٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: جهاد المرأة حسن التبعّل[٢].

السادسة والعشرون ـ ما يزيد في عفّة النساء:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... الحسن بن جهم، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب، فقلت: جعلت فداك، اختضبت!

فقال: نعم، إنّ التهيئة ممّا يزيد في عفّة النساء، ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهنّ التهيئة ...[٣].

السابعة والعشرون ـ في الجود والسخاء:

---

(١) الكافي: ٢ / ٦٦٧، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ١٢ / ١٢٢، ح ١٥٨٢٥، والوافي: ٥ / ٥١٧، ح ٢٤٧٩.

تحف العقول: ٤٠٩، س ٩. عنه البحار: ٧٥ / ٣٢٠، ح ١٣.

(٢) الكافي: ٥ / ٥٠٧، ح ٤. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٠ / ١٦٣، ح ٢٥٣١٤.

من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٧٨، ح ١٣١٩، مرسلاً.

(٣) الكافي: ٥ / ٥٦٧، ح ٥٠.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٢٣.

(٣١٢١) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن سليمان، قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وهو في الطواف، فقال له: أخبرني عن الجواد؟

فقال عليه السلام: إنّ لكلامك وجهين، فإن كنت تسأل عن المخلوق، فإنّ الجواد الذي يؤدّي ما افترض اللّه عزّ وجلّ عليه.

والبخيل من بخل بما افترض اللّه عليه.

وإن كنت تعني الخالق فهو الجواد إن أعطى، وهو الجواد إن منع، لأنّه إن أعطى عبداً أعطاه ما ليس له، وإن منع منع ما ليس له[1].

---

(١) الخصال: ٤٣، ح ٣٦. عنه نور الثقلين: ١ / ٤٨٠، ح ٢٤٨، ووسائل الشيعة: ٩/ ١٦، ح ١٤٠٤، قطعة منه. وعنه وعن العيون والمعاني، البحار: ٤/ ١٧٢، ح ١.

الكافي: ٤/ ٣٨، ح ١، وفيه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن موسى بن بكر، عن أحمد بن سليمان، قال: سأل رجل أبا الحسن الأوّل عليه السلام، و٤٥، ح ٤، قطعتان منه. عنه الفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٢/ ١٢٧، ح ١٤٤٢، والوافي: ١٠/ ٤٧٩، ح ٩٩٢٦، و٤٩٢، ح ٩٩٥٩، والبرهان: ٤/ ٣٤٤، ح ٨. وعنه وعن الخصال والمعاني، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦، ح ١١٤٠٣، و٣٦، ح ١١٤٥٩.

معاني الأخبار: ٢٤٦، ح ٧، عن أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، و٢٥٦، ح ١، نحو ما في الكافي. عنه البحار: ٧٠/ ٣٠٥، ح ٢٦، و٩٣/ ١٦، ح ٣٦، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١٤١، ح ٤١. عنه البحار: ٦٨/ ٣٥١، ح ٥.

مشكاة الأنوار: ٢٣١، س ١. عنه مستدرك الوسائل: ٧/ ١٨، س ٨، ضمن ح ٧٥٢٥.

التوحيد: ٣٧٣، ح ١٦.

تحف العقول: ٤٠٨، س ١٠، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام. عنه البحار: ١٠/ ٢٤٦، ←

الثامنة والعشرون ـ في الجور:

(٣١٢٢) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: يعرف شدّة الجور من حكم به عليه[١].

التاسعة والعشرون ـ في حفظ اللسان والخصومة والاجتهاد:

(٣١٢٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميريّ، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن نجيّة القوّاس، عن عليّ بن يقطين، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: مر أصحابك أن يكفّوا من ألسنتهم، ويدعوا الخصومة في الدين، ويجتهدوا في عبادة الله عزّ وجلّ[٢].

الثلاثون ـ في الحقّ والباطل:

(٣١٢٤) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال [أبو الحسن موسى الكاظم عليه السلام] لبعض شيعته: أي فلان! اتّق الله، وقل الحقّ، وإن كان فيه هلاكك، فإنّ فيه نجاتك، أي فلان! اتّق الله، ودع الباطل، وإن كان فيه نجاتك، فإنّ فيه هلاكك[٣].

← ح ٦، وأعيان الشيعة: ٢ / ٧، س ٤.

قطعة منه في (أوصاف الله سبحانه وتعالى).

(١) تحف العقول: ٤١٤، س ٦. عنه البحار: ٧٥ / ٣٢٦، ح ٣٥، وأعيان الشيعة: ٢ / ١٠، س ٣٥.

(٢) التوحيد: ٤٦٠، ح ٢٩. عنه وسائل الشيعة: ١٦ / ٢٠١، ح ٢١٣٥٠، وإثبات الهداة: ١ / ٦٧، ح ٢٠.

(٣) تحف العقول: ٤٠٨، س ١٤. ←

الحادية والثلاثون ـ في حقّ الأخوّة:

(٣١٢٥) ١ ـ أبو الفضل الطبرسيّ رحمه الله: عن الحسن بن عبد اللّه، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: لا تضيّع حقّ أخيك اتّكالاً على ما بينك وبينه، فإنّه ليس بأخ من ضيّعت حقّه، ولا يكوننّ أخوك أقوى على قطيعتك منك على صلته[١].

الثانية والثلاثون ـ في الحياء والأدب:

(٣١٢٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام، يقول: لا تذهب الحشمة[٢] بينك وبين أخيك، أبق منها، فإنّ ذهابها ذهاب الحياء[٣].

الثالثة والثلاثون ـ في ذكر الناس:

(٣١٢٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جهم بن أبي جهيمة، عن بعض موالي أبي الحسن عليه السلام،

← عنه البحار: ٧٥/ ٣١٩، ح ٥.

الإختصاص: ٣٢، س ٥، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢/ ٧٩، ح ٧١، والأنوار البهيّة: ١٨٥، س ٣.

(١) مشكاة الأنوار: ١٠٦، س ١.

(٢) الحِشمة: الحياء والأدب. المنجد: ١٣٦، (حشم).

(٣) الكافي: ٢/ ٦٧٢، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٢/ ١٤٦، ح ١٥٨٩٦، والوافي: ٥/ ٥٨٦، ح ٢٦٢٨.

تحف العقول: ٤٠٩، س ١١. عنه البحار: ٧٥/ ٣٢٠، ح ١٤.

مشكاة الأنوار: ٢٢٠، س ١١، و ٣٢٤، س ٤.

قال: كان عند أبي الحسن موسى عليه السلام رجل من قريش، فجعل يذكر قريشاً والعرب.

فقال له أبو الحسن عليه السلام عند ذلك: دع هذا، الناس ثلاثة: عربيّ، ومولى، وعلج، فنحن العرب، وشيعتنا الموالي، ومن لم يكن على مثل ما نحن عليه فهو علج.

فقال القرشيّ: تقول هذا، يا أبا الحسن! فأين أفخاذ[1] قريش والعرب؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: هو ما قلت لك[2].

الرابعة والثلاثون ـ في الذنوب:

(٣١٢٨) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: إذا أكبرت ذنوب [الصديق] تمحق السرور به[3].

الخامسة والثلاثون ـ في ردّ الهدايا:

(٣١٢٩) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام: أنّهما سئلا عن الرجل يردّ الطيب؟

فقالا عليهما السلام: لا يردّ الكرامة[4].

---

(١) الفَخِذ بالكسر، وبسكون الخاء للتخفيف: دون القبيلة وفوق البطن، وقيل: دون البطن وفوق الفصيلة. المصباح المنير: ٤٦٤.

(٢) الكافي: ٨/ ١٩٠، ح ٢٨٧. عنه الوافي: ٥/ ٨٢٩، ح ٣١٠٣.

(٣) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٣، ح ٩.

(٤) مكارم الأخلاق: ٣٩، س ١١.

الكافي: ٦/ ٥١٢، ح ١، بتفاوت يسير عن أبي عبد الله عليه السلام. عنه وسائل الشيعة: ٢/ ١٤٧، ح ١٧٦٣.

السادسة والثلاثون ـ في رضى السلطان وسخط الناس:

(٣١٣٠) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: قال يونس بن بكير: حججت فلقيت الإمام أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت له: إنّي قد حظيت عند السلطان، وحفظت تدبير أمري معه فيما يريده، فما أحوجني أن يبعثني على شيء يبغيه من جهتي؟

فقال عليه السلام لي: إذا انفتح لك من (بين يدك) ما يكسبك من السلطان الرضا، ويبعث [عليك] من العامّة السخط، فلا يعدّنّ خطأ أن يكون السلطان عنك راضياً، والعامّة لك خصوماً.

فإنّ لسخط العامّة نتاجاً مرّاً، ان يعطيك السلطان به أنساه ذلك ما حمده منك، ووكّله بحفظ ما جنيته عليه، فعاد رضاه سخطاً ونقماً، وعاد كدحك له عليك وبالاً[1].

السابعة والثلاثون ـ في الرفق:

(٣١٣١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، قال:

سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: الرفق نصف العيش، وما عال امرء في اقتصاده[2].

---

(١) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٣، ح ١٤.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٤، ح ١٣، و٥٣، ح ٩، قطعة منه، و٢/ ١٢٠، ح ١١، قطعة منه.
عنه وسائل الشيعة: ١٥/ ٢٧٠، ح ٢٠٤٨٣، و٢١/ ٥٥٣، ح ٢٧٨٥٠، و٢٧٨٥١، والبحار: ٧٢/ ٦٢، ح ٣٠، قطعة منه، والوافي: ٤/ ٤٦٤، ح ٢٣٥٧، و١٠/ ٤٩٨، ح ٩٩٧٣.

←

الثامنة والثلاثون ـ في زيارة الإخوان:

(٣١٣٢) ١ ـ الحسين بن سعيد الكوفيّ رحمه الله: عن أبي حمزة، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام، يقول: من زار أخاه المؤمن للّه لا لغيره، يطلب به ثواب اللّه عزّ وجلّ، وينتجز مواعيد اللّه تعالى، وكّل اللّه به سبعين ألف ملك، من حين يخرج من منزله حتّى يعود إليه، ينادونه: ألا طبت وطابت لك الجنّة، تبوّأت من الجنّة منزلاً[١].

التاسعة والثلاثون ـ في السؤال:

(٣١٣٣) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: لا تصلح المسألة إلّا في ثلاثة: في دم منقطع[٢]، أو غُرم مُثقل، أو حاجة مُدقعة[٣][٤].

٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ... فقال عليه السلام: إذا سألت عن شيء ففرّغ قلبك، لتفهم ...[٥].

← من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٥، ح ١٤٧، قطعة منه. عنه وعن الكافي، الوافي: ١٠ / ٤٩٨، ح ٩٩٧٤.

(١) المؤمن: ٦٠، ح ١٥٢. عنه مستدرك الوسائل: ١٠ / ٣٧٢، ح ١٢٢٠٣.
الكافي: ٢ / ١٧٨، ح ١٥، وفيه: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب قال: سمعت أبا حمزة يقول: سمعت العبد الصالح عليه السلام ... عنه وسائل الشيعة: ١٤ / ٥٨٢، ح ١٩٨٦١، والوافي: ٥ / ٥٩٠، ح ٢٦٣٢، والبحار: ٧١ / ٣٥٠، ح ١٥، ونور الثقلين: ٤ / ٥٠٩، ح ١٤٨.
قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن الملائكة).

(٢) في هامش الكتاب: «أي دم ليس لقاتله مال حتّى يؤدّي ديته».

(٣) أدقَعَه: أفقرَه وأذلَّه. و ـ الرجلُ: لصق بالدقعاء، أي التراب. المنجد: ٢٢٠.

(٤) تحف العقول: ٤١٤، س ١. عنه البحار: ٧٥ / ٣٢٦، ح ٣١، وأعيان الشيعة: ٢ / ١٠، س ٣٢.

(٥) علل الشرائع: ب ٣٢ / ٣٣٤، ح ١.

الأربعون ـ في السبّ:

(٣١٣٤) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [موسى بن جعفر] عليهما السلام: ما استسبّ اثنان إلّا انحطّ الأعلى إلى مرتبة الأسفل[١].

الحادية والأربعون ـ في السخاء:

(٣١٣٥) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [الإمام موسى بن جعفر] عليهما السلام: رأس السخاء أداء الأمانة[٢].

الثانية والأربعون ـ في السكوت:

(٣١٣٦) ١ ـ أبو الفضل الطبرسيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: ما أحسن الصمت من غير عيّ، والهذّار[٣] له سقطات[٤].

← تقدّم الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٧٨٩.

(١) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٥، ح ٢١.

الدرّة الباهرة: ٣٥، س ٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٥/ ٣٣٣، س ٣، ضمن ح ٨.

أعلام الدين: ٣٠٥، س ١٧، نحو ما في الدرّة الباهرة. عنه البحار: ٧٥/ ٣٣٣، س ١٨، ضمن ح ٩.

إحقاق الحقّ: ١٩/ ٥٥٢، س ٤، عن التذكرة الحمد ونيّة.

(٢) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٣، ح ١٠.

(٣) في البحار: «المهذار».

هذَر في منطقه من بابي ضرب وقتل: خلط وتكلّم بما لا ينبغي، والهَذَر بفتحتين اسم منه، ورجل مِهْذار. المصباح المنير: ٦٣٦.

(٤) مشكاة الأنوار: ٥٩ س ١. عنه البحار: ٦٨/ ٢٨٨، ش ١٤ ضمن ح ٤٩، أشار إليه.

الثالثة والأربعون ـ في الصبر على الدَين وذهاب المال:

(٣١٣٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال لي: ما حبسك عن الحجّ؟قال: قلت: جعلت فداك! وقع عليَّ دين كثير، وذهب مالي، وديني الذي قد لزمني هو أعظم من ذهاب مالي، فلولا أنّ رجلاً من أصحابنا أخرجني ما قدرت أن أخرج.

فقال لي: إن تصبر تُغتَبَط، وإلّا تصبر ينفذ اللّه مقاديره، راضياً كنت، أم كارهاً[1].

الرابعة والأربعون ـ في الصبر على المصيبة:

(٣١٣٨) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: المصيبة للصابر واحدة وللجازع اثنتان[2].

الخامسة والأربعون ـ في المعاصي الكبيرة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن ابن محبوب، قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: يسأله عن الكبائر، كم هي؟ وما هي؟

فكتب عليه السلام: الكبائر من اجتنب ما وعد اللّه عليه النار، كفّر عنه سيّئاته إذا كان

---

(١) الكافي: ٢ / ٩٠، ح ١٠. عنه البحار: ٦٨ / ٧٤، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٣ / ٢٥٨، ح ٣٥٧١، قطعة منه، والوافي: ٤ / ٣٤١، ح ٢٠٧٨.

(٢) تحف العقول: ٤١٤، س ٥. عنه البحار: ٧٥ / ٣٢٦، ح ٣٤، وأعيان الشيعة: ٢ / ١٠، س ٣٤.

مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف[١].

السادسة والأربعون ـ في الصبر على الأعداء:

(٣١٣٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن عليّ بن النعمان ومحمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: اصبر على أعداء النعم، فإنّك لن تكافي من عصى اللّه فيك بأفضل من أن تطيع اللّه فيه[٢].

السابعة والأربعون ـ في الصبر والكتمان:

(٣١٤٠) ١ ـ الحلّيّ رحمه الله: محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب وأحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن الحسين بن المختار القلانسيّ، عن أبي أسامة زيد الشحّام، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال:

قال: أمر الناس بخصلتين فضيّعوهما فصاروا منهما على غير شيء: الصبر والكتمان[٣].

الثامنة والأربعون ـ في الظلم والسبّ:

(٣١٤١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

---

(١) الكافي: ٢/ ٢٧٦، ح ٢.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٥٠٥.

(٢) الكافي: ٢/ ١٠٩، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ١٢/ ١٨١، ح ١٦٠٢١، والوافي: ٤/ ٤٤٤، ح ٢٢٩٥، والبحار: ٦٨/ ٤٠٨، ح ٢٢.

(٣) مختصر بصائر الدرجات: ٩٩، س ٣، و ١٠١، س ١٤.

محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابّان، فقال عليه السلام: البادي منهما أظلم، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يتعدّ المظلوم[1].

التاسعة والأربعون ـ في عيادة المريض:

(٣١٤٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن يونس، قال:

قال أبو الحسن عليه السلام: إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنّه ليس من أحد إلاّ وله دعوة مستجابة[2].

الخمسون ـ في العجب:

(٣١٤٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن أحمد بن عمر الحلّال، عن عليّ بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن العجب الذي يفسد العمل؟

فقال عليه السلام: العجب درجات، منها: أن يزيّن للعبد سوء عمله فيراه حسناً، فيعجبه، ويحسب أنّه يحسن صنعاً.

---

(١) الكافي: ٢/٣٢٢، ح ٣، و٣٦٠، ح ٤، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٢٩٧، ح ١٦٣٤٧، و١٦/٢٩، ح ٢٠٨٨٣، والوافي: ٥/٩٤٩، ح ٣٣٤١، و٣٣٤٢، والبحار: ٧٢/١٦٣، ح ٣٥، و٢٩٤، ح ٢.

تحف العقول: ٤١٢، س ١١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٥/٣٢٤، ح ٢٥.

(٢) الكافي: ٣/١١٧، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٢/٤١٤، ح ٢٥٠٧، والوافي: ٢٤/٢١٧، ح ٢٣٩٢٤.

ومنها: أن يؤمن العبد بربّه، فيمنّ على اللّه عزّ وجلّ، وللّه عليه فيه المنّ[١].

(٣١٤٤) ٢ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: تعجّب الجاهل من العاقل أكثر من تعجّب العاقل من الجاهل[٢].

الحادية والخمسون ـ في الغيبة والبهتان:

(٣١٤٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن رجل لا نعلمه إلاّ يحيى الأزرق، قال: قال لي أبو الحسن صلوات اللّه عليه: من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه ممّا عرفه الناس لم يغتبه، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه ممّا لا يعرفه الناس اغتابه، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته[٣].

الثانية والخمسون ـ في الفقر والإحسان:

(٣١٤٦) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: قال [موسى بن جعفر] عليهما السلام: من ولّده الفقر أبطره الغنى، ومن لم يجد للإساءة مضضاً[٤] لم يكن للإحسان عنده موقع[٥].

---

(١) الكافي: ٢/٣١٣، ح ٣. عنه الوافي: ٥/٨٧٩، ح ٣٢٠٧، والبحار: ٦٩/٣١٠، ح ٤، ونور الثقلين: ٣/٣١٢، ح ٢٤٩، و٤/٣٥١، ح ٣٠، قطعة منه، و٥/١٠٤، ح ١١٢.
وعنه وعن المعاني، وسائل الشيعة: ١/١٠٠، ح ٢٣٨.
معاني الأخبار: ٢٤٣، ح ١، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. عنه البحار: ٦٩/٣١٧، ح ٢٦.

(٢) تحف العقول: ٤١٤، س ٤. عنه البحار: ٧٥/٣٢٦، ح ٣٣، وأعيان الشيعة: ٢/١٠، س ٣٣.

(٣) الكافي: ٢/٣٥٨، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٢٨٩، ح ١٦٣٢٦، والوافي: ٥/٩٧٨، ح ٣٤٢٤، ونور الثقلين: ٥/٩٤، ح ٧١، والبرهان: ٤/٢١٠، ح ١٨، والبحار: ٧٢/٢٤٥، ح ٦.

(٤) مَضِضْتُ من الشيء مَضَضاً من باب تعب: تألّمتُ. المصباح المنير: ٥٧٤.

(٥) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٤، ح ١٨. ←

الثالثة والخمسون ـ في قبول العذر عمّن اعتذر:

(٣١٤٧) ١ ـ الإربليّ رحمه الله: روي أنّ موسى بن جعفر عليهما السلام أحضر ولده يوماً، فقال لهم: يا بنيّ! إنّي موصيكم بوصيّة من حفظها لم يضع معها، إن أتاكم آت فأسمعكم في الأذن اليمنى مكروهاً، ثمّ تحوّل إلى الأذن اليسرى فاعتذر وقال: لم أقل شيئاً فاقبلوا عذره[١].

الرابعة والخمسون ـ في كيفيّة مشي المرأة في الطريق:

(٣١٤٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام، فقال: لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق، ولكنّها تمشي إلى جانب الحائط[٢].

الخامسة والخمسون ـ في المشي على القبور:

(٣١٤٩) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه[٣].

← الدرّة الباهرة: ٣٥، س ١، قطعة منه. عنه البحار: ٧١/ ١٩٨، س ١٦، ضمن ح ٣٤، و٧٥/ ٣٣٣، س ٢، ضمن ح ٨، ومستدرك الوسائل: ١٣/ ٥٧، ح ١٤٧٣٩.

أعلام الدين: ٣٠٥، س ١٠، قطعة منه. عنه البحار: ٧٥/ ٣٣٣، س ١١، ضمن ح ٩.

(١) كشف الغمّة: ٢/ ٢١٨، س ١٣. عنه البحار: ٦٨/ ٤٢٥، ح ٦٧، ومستدرك الوسائل: ٩/ ٥٦، ح ١٠١٩٠.

الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٢٣٨، س ١٢، عنه إحقاق الحقّ: ١٢/ ٣٣٩، س ١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٦٦، ح ١٧٤١. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/ ١٨٤، ح ٢٥٣٧٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١١٥، ح ٥٣٩. عنه البحار: ١٧٩، س ١٩، ضمن ح ٤، و٩٩/ ٣٠٠، ←

السادسة والخمسون ـ في المصاحبة والمعاشرة:

(٣١٥٠) ١ ـ السيّد نور اللّه التستريّ رحمه الله: ومن كلامه عليه السلام، قال: ثمّ إذا صحبت رجلاً وكان موافقاً لك، ثمّ غاب عنك فلقيته، فاضطرب قلبك عليه، فارجع إلى نفسك فانظر فإن كنت اعوججت فتب.

وإن كنت مستقيماً، فاعلم أنّه ترك الطريق، وقف عند ذلك، ولا تقطع منه حتّى يستبين لك إن شاء اللّه[١].

السابعة والخمسون ـ في المشورة:

(٣١٥١) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: من استشار لم يعدم عند الصواب مادحاً، وعند الخطاء عاذراً[٢].

(٣١٥٢) ٢ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: من لم يكن له من نفسه واعظ، تمكّن منه عدوّه ـ يعني الشيطان ـ[٣].

← ح ٢٨، ووسائل الشيعة: ٣/ ٢٣١، ح ٣٤٨٨، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٢/ ٤٣، ح ١٢١٣، والوافي: ٢٥/ ٥٨٢، ح ٢٤٧٢١.

(١) إحقاق الحقّ: ١٢/ ٣٤١، س ٩، عن الحدائق الورديّة.

(٢) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٣، ح ١٣.

الدرّة الباهرة: ٣٤، س ١١، عنه البحار: ٧٢/ ١٠٤، س ١٢، ضمن ح ٣٧، ومستدرك الوسائل: ٨/ ٣٤٢، ح ٩٦١١.

(٣) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٤، ح ١٥.

أعلام الدين: ٣٠٥، س ٧، وفيه: يعني السلطان.

الثامنة والخمسون ـ في معاشرة الإخوان:

(٣١٥٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عبد الله، عن محمّد بن يزيد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا[١].

(٣١٥٤) ٢ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال [موسى بن جعفر] عليهما السلام: من أتى إلى أخيه مكروهاً فبنفسه بدأ[٢].

التاسعة والخمسون ـ في المعاشرة مع الإمام:

(٣١٥٥) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: إذا كان الإمام عادلاً كان له الأجر وعليك الشكر، وإذا كان جائراً كان عليه الوزر وعليك الصبر[٣].

الستّون ـ في المعاشرة مع الملوك:

(٣١٥٦) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: لا تردّوا على الملوك آرائهم، فإنّها مقرونة

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٩، ح ٧. عنه الوافي: ١٠/ ٣٦٥، ح ٩٧٠٨، ووسائل الشيعة: ١٤/ ٥٨٣، ح ١٩٨٦٣. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩/ ٤٧٥، ح ١٢٥٢٩.
تهذيب الأحكام: ٤/ ١١١، ح ٣٢٤.
مكارم الأخلاق: ١٢٦، س ١٥. عنه البحار: ٧١/ ٣١١، ح ٦٥.

(٢) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٤، ح ١٦.
أعلام الدين: ٣٠٥، س ٩. عنه البحار: ٧٥/ ٣٣٣، س ١٠، ضمن ح ٩.

(٣) تحف العقول: ٤١١، س ١. عنه البحار: ١٠/ ٢٤٧، ح ١٥، و٧٥/ ٣٢٢، ح ٢٢.

بعمارة الأرض، وصحّة الأبدان[١].

الحادية والستّون ـ في المعاصي:

(٣١٥٧) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثني محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال: حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله قال: حدّثني عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: حرّمت الجنّة على ثلاثة: النّمام، ومدمن الخمر، والديّوث وهو الفاجر[٢].

الثانية والستّون ـ في النكاح:

(٣١٥٨) ١ ـ الإربليّ رحمه الله: روي عنه عليه السلام، أنّه قال: اتّخذوا القيان[٣]، فإنّ لهنّ فطناً وعقولاً ليست لكثير من النساء، وكأنّه أراد النجابة في أولادهنّ[٤].

الثالثة والستّون ـ في ذمّ كثير النوم والعبد الفارغ:

(٣١٥٩) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إنّ الله تعالى ليبغض العبد النوّام، إنّ الله تعالى ليبغض العبد الفارغ[٥].

---

(١) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٤، ح ١٧.

(٢) ثواب الأعمال: ٢٦٢، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٠٨، ح ١٦٣٧٧، والبحار: ٧٢/ ٢٦٥، ح ١٢، و٧٦/ ١١٤، ح ٤، و١٣٨، ح ٣٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٤٩، ح ٨٦٣.

(٣) القينة: الأمة مغنّية كانت أو غير مغنّية، وقيل: الأمة البيضاء، والجمع قيان. مجمع البحرين: ٦/ ٣٠١، (قين).

(٤) كشف الغمّة: ٢/ ٢٥٢، س ١٤. عنه البحار: ٧٥/ ٣٢٧، س ١٤، ضمن ح ٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠٣، ح ٤٢٢. عنه وسائل الشيعة: ١٧/ ٥٨، ح ٢١٩٧٢. ←

الرابعة والستّون ـ في الوفاء بالوعد للنساء والصبيان:

(٣١٦٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن كليب الصيداويّ، قال:

قال لي أبو الحسن عليه السلام: إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم، فإنّهم يرون أنّكم الذين ترزقونهم، إنّ اللّه عزّ وجلّ ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان[1].

الخامسة والستّون ـ في كتمان أسرار اللّه:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... خلف بن حمّاد الكوفيّ، قال: ...

فلمّا صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ...

قال عليه السلام: يا خلف! سرّ اللّه، سرّ اللّه، فلا تذيعوه، ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين اللّه، بل ارضوا لهم ما رضي اللّه لهم من ضلال...[2].

السادسة والستّون ـ في إنكار ما يُسمع في حقّ الغير:

(٣١٦١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك،

← الكافي: ٥ / ٨٤، ح ٢، وفيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن بشير الدهان قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام. قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١٧ / ٥٨، ح ٢١٩٧١. وعنه وعن الفقيه، الوافي: ١٧ / ٧١، ح ١٦٨٨١.

عوالي اللئالي: ٣ / ٢٠١، ح ٢٦، قطعة منه.

(١) الكافي: ٦ / ٥٠، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٢١ / ٤٨٤، ح ٢٧٦٥٢.

عدّة الداعي: ٨٤، س ١٧، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠١ / ٧٣، ح ٢٣.

(٢) الكافي: ٣ / ٩٢، ح ١.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١١٥٥.

عن عبد اللّه بن جبلّة، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه، فأسأله عن ذلك، فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم ثقات.

فقال عليه السلام لي: يا محمّد! كذّب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة، وقال لك قولاً فصدّقه وكذّبهم، لا تذيعنّ عليه شيئاً تشينه به، وتهدم به مروءته، فتكون من الذين قال اللّه في كتابه:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[1]﴾[2].

السابعة والستّون ـ في الشهادة على المسلم أو المؤمن:

(٣١٦٢) ١ ـ ابن أبي جمهور الأحسائيّ رحمه الله: وروي في كتاب التكليف لابن أبي العزاقر رواه عن العالم عليه السلام أنّه قال: من شهد على مسلم (مؤمن خ ل) بما يثلمه، أو يثلم ماله، أو مروّته سمّاه اللّه كذّاباً وإن كان صادقاً.

ومن شهد لمؤمن ما يحيي به ماله، أو يعينه على عدوّه، أو يحفظ دمه سمّاه اللّه صادقاً وإن كان كاذباً[3].

---

(١) النور: ٢٤/ ١٩.

(٢) الكافي: ٨/ ١٢٩، ح ١٢٥. عنه الوافي: ٥/ ٩٧٦، ح ٣٤١٨.

ثواب الأعمال: ٢٩٥، ح ١. عنه البحار: ٧٢/ ٢١٤، ح ١١، و٢٥٥، ح ٤٠، ونور الثقلين: ٣/ ٥٨٢، ح ٦٢. وعنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٢/ ٢٩٥، ح ١٦٣٤٣.

أعلام الدين: ٤٠٥، س ٥.

تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٣٣٨، س ٣، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (سورة النور: ٢٤/ ١٩).

(٣) عوالي اللئالي: ١/ ٣١٤، ح ٣٥.

الثامنة والستّون ـ في الدفاع عن المؤمن:

(٣١٦٣) ١ ـ ابن أبي جمهور الأحسائيّ رحمه الله: وروى أيضاً صاحب هذا الكتاب عن العالم عليه السلام قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حقّ، فدفعه ولم يكن له بيّنة إلّا شاهد واحد، وكان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما شهد له، لئلا يتوي حقّ امرئ مسلم[1].

التاسعة والستّون ـ في أسباب الهلاك:

(٣١٦٤) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: من تكلّم في اللّه هلك، ومن طلب الرئاسة هلك، ومن دخله العجب هلك[2].

السبعون ـ في الاستخارة:

(٣١٦٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: أتاه رجل آخر، فقال له: جعلت فداك! أريد وجه كذا وكذا، فعلّمني استخارة، إن كان ذلك الوجه خيرة أن ييسّره اللّه لي، وإن كان شرّاً صرفه اللّه عنّي.

فقال عليه السلام له: وتحبّ أن تخرج في ذلك الوجه.

قال الرجل: نعم.

قال عليه السلام: قل: «**اللّهمّ قدّر لي كذا وكذا، واجعله خيراً لي، فإنّك تقدر على**

---

(١) عوالي اللئالي: ١ / ٣١٥، ح ٣٦.

(٢) تحف العقول: ٤٠٩، س ١. عنه البحار: ١٠ / ٢٤٦، ح ٨، و ٧٥ / ٣٢٠، ح ١٠.

ذلك»[١].

الحادية والسبعون ـ في ترك الذنوب:

(٣١٦٦) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: كلّما أحدث الناس من الذنوب ما لم يكونوا يعملون أحدث الله لهم من البلاء ما لم يكونوا يعدّون[٢].

الثانية والسبعون ـ لمن يتمنّى الموت:

(٣١٦٧) ١ ـ الإربليّ رحمه الله: سمع [أبو الحسن] موسى عليه السلام رجلاً يتمنّى الموت، فقال عليه السلام له: هل بينك وبين الله قرابة يحابيك لها؟

قال: لا، قال: فهل لك حسنات قدّمتها تزيد على سيّئاتك؟

قال: لا، قال: فأنت إذا تتمنّى هلاك الأبد[٣].

الثالثة والسبعون ـ في كثرة النوم:

١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أباك أخبرنا بالخلف من بعده، فلو أخبرتنا به، فأخذ بيدي فهزّها.

---

(١) قرب الاسناد: ٣٠٠، ح ١١٧٨. عنه البحار: ٧٣/ ٢٣٥، ح ١٦، و٨٨/ ٢٦٠، ح ١٠، ومستدرك الوسائل: ٦/ ٢٥٤، ح ٦٨١١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٣٩، س ٣، ضمن ح ٨٣٤.

قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء للاستخارة).

(٢) تحف العقول: ٤١٠، س ٩. عنه البحار: ٧٥/ ٣٢٢، ح ٢١.

(٣) كشف الغمّة: ٢/ ٢٥٢، س ٨. عنه البحار: ٧٥/ ٣٢٧، ح ٥، ومستدرك الوسائل: ٢/ ١١٩، ح ١٥٩٢.

احقاق الحقّ: ١٢/ ٣٣٨، س ١٧.

ثمّ قال... لا تعوّد عينيك كثرة النوم، فإنّها أقلّ شيء في الجسد شكراً[١].

(ز) ـ مواعظه عليه السلام في الدنيا والآخرة

وفيه أربع عشرة موعظة

الأولى ـ في الآجال والآمال:

(٣١٦٨) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: لو ظهرت الآجال افتضحت الآمال[٢].

الثانية ـ إحباط الأجر عند المصيبة:

(٣١٦٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: سهل، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: قال عليه السلام: ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره[٣].

الثالثة ـ في إزدياد الخير والتوبة:

(٣١٧٠) ١ ـ الديلميّ رحمه الله: من كلام له أي [لأبي الحسن موسى] عليه السلام: لا خير في

---

(١) تفسير العيّاشيّ: ٢ / ١١٥، ح ١٤٩.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٩٠١.

(٢) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٣، ح ٨.
الدرّة الباهرة: ٣٤، س ٦. عنه البحار: ٧٥ / ٣٣٣، س ٢، ضمن ح ٨.
أعلام الدين: ٣٠٥، س ٦.

(٣) الكافي: ٣ / ٢٢٥، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٣ / ٢٧١، ح ٣٦٢٢، والبحار: ٧٩ / ٨٥، س ٥، أشار إليه، والوافي: ٢٥ / ٥٦٧، ح ٢٤٦٧٧.

العيش إلّا لرجلين، رجل يزداد في كلّ يوم خيراً، أو رجل يتدارك سيّئة بالتوبة، وأنّى له بالتوبة، واللّه! لو سجد حتّى ينقطع عنقه ما يقبل اللّه ذلك منه إلّا بولايتنا أهل البيت، ألا ومن عرف حقّنا، ورجا الثواب فينا، ورضي بقوته، وستر عورته، ودان بمحبّتنا، فهو آمن يوم القيامة[١].

الرابعة ـ في إهانة الدنيا:

(٣١٧١) ١ ـ الديلميّ رحمه الله: قال موسى بن جعفر عليهما السلام: أهينوا الدنيا فإنّه أهنأ ما يكون عليكم، فإنّه ما أهان قوم الدنيا إلّا هنّاهم اللّه العيش، وما أعزّها قوم إلّا ذلّوا وتعبوا، وكانت عاقبتهم الندامة[٢].

الخامسة ـ في هوان الدنيا

(٣١٧٢) ١ ـ أحمد بن أبي يعقوب: قال الحسن بن أسد: سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: ما أهان الدنيا قوم قطّ إلاّ هنّأهم اللّه إيّاها، وبارك لهم فيها، وما أعزّها قوم قطّ إلاّ نغّصهم[٣] اللّه إيّاها[٤].

---

(١) إرشاد القلوب: ١٨٢، س ١٢، أورده رحمه الله بعد كلام الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام، فعلى هذا فالضمير في «كلام له» يرجع إليه عليه السلام، ولكن في سائر المصادر مثل الكافي: ٢ / ٤٥٧، ح ١٥، وعنه البحار: ٧٥ / ٢٢٥، ح ٩٥، وغيرهما في حديث طويل، عن الإمام الصادق، عن الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام.

قطعة منه في (أنّ قبول الأعمال بولايتهم ومحبّتهم عليهم السلام).

(٢) إرشاد القلوب: ١٨، س ١٦.

أعلام الدين: ٢٨٠، س ٢، بتفاوت يسير.

(٣) نغّص اللّه عليه العيش ونغّص عيشه: كدّر عليه. المنجد: ٨٢٢.

(٤) تاريخ اليعقوبي: ٢ / ٤١٤، س ١٠.

السادسة ـ في تحصيل المعاش:

(٣١٧٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة، عن هشام بن أحمر، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف: اغد إلى عزّك - يعني السوق -[١].

السابعة ـ في التجارة بمكّة:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ...خالد بن نجيح الخرّاز، قال: ...[أبو] الحسن موسى عليه السلام: ...إنّ اللّه تعالى أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكّة[٢].

الثامنة ـ في عيش الدنيا:

(٣١٧٤) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن سليمان، عن أبيه، عن المفضّل، أنّ أبا الحسن عليه السلام كان يثني عليه.

وقال بشر: كان أبو الحسن عليه السلام في مسجد الحرام في حلقة بني هاشم، وفيها العبّاس بن محمّد، وغيره فتذاكروا عيش الدنيا، فذكر كلّ واحد منهم معنى، فسئل أبو الحسن عليه السلام؟

---

(١) الكافي: ٥ / ١٤٩، ح ٧.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧ / ١٢، ح ٢١٨٥٢، والوافي: ١٧ / ١٢٣، ح ١٦٩٧٥.

تهذيب الأحكام: ٧ / ٣، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٣٠، ح ١٠٠٢.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٤٢٨.

فقال: سعة في المنزل، وفضل في الخادم[١].

(٣١٧٥) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد، عن غير واحد، أنّ أبا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا؟

قال عليه السلام: سعة المنزل وكثرة المحبّين[٢].

التاسعة ـ المغبون في الدنيا:

(٣١٧٦) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: المغبون من غبن عمره ساعة[٣].

العاشرة ـ في مؤونة الدنيا والآخرة:

(٣١٧٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمّد

---

(١) المحاسن: ٢/ ٦١١، ح ٢٦ و ٢٥، القطعة الثانية. عنه البحار: ٧٣/ ١٥٢، ح ٢٨ و ٢٩، وفيه: وقال بشير ...

الكافي: ٦/ ٥٢٦، ح ٤، وفيه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن نوح بن شعيب، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن بشير، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام، قطعة منه. عنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٥/ ٣٠٠، ح ٦٥٩٤.

مكارم الأخلاق: ١١٧، س ٩، نحو ما في الكافي. عنه البحار: ٧٣/ ١٥٣، س ١٦، ضمن ح ٣٤.

قطعة منه في (حضوره عليه السلام في مسجد الحرام وجلوسه مع أقربائه)، و(مدح المفضّل).

(٢) الكافي: ٦/ ٥٢٦، ح ٥. عنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٥/ ٣٠٠، ح ٦٥٩٥.

المحاسن للبرقيّ: ٦١١، ح ٢٤. عنه البحار: ٧٣/ ١٥٢، ح ٢٧.

مكارم الأخلاق: ١١٧، س ٧. عنه البحار: ٧٣/ ١٥٣، س ١٥، ضمن ح ٣٤.

بحار الأنوار: ٧١/ ١٧٧، ح ١٦، عن كتاب الحسين بن سعيد الأهوازيّ.

(٣) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٣، ح ٦.

القاسانيّ، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غياث، قال: قال أبو الحسن الأوّل موسى بن جعفر عليهما السلام: اشتدّت مؤونة الدنيا ومؤونة الآخرة، أمّا مؤونة الدنيا فإنّك لا تمدّ يدك إلى شيء منها إلّا وجدت فاجراً قد سبقك إليه، وأمّا مؤونة الآخرة فإنّك لا تجد أعواناً يعينونك عليها[1].

(٣١٧٨) ٢ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: اشتدّت مؤونة الدنيا والدين: فأمّا مؤونة الدنيا، فإنّك لا تمدّ يدك إلى شيء منها إلّا وجدت فاجراً قد سبقك إليه.

وأمّا مؤونة الآخرة، فإنّك لا تجد أعواناً يعينونك عليه[2].

الحادية عشرة ـ في الدنيا والآخرة:

(٣١٧٩) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روي عن العالم عليه السلام، أنّه قال: اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنّك تموت غداً[3].

الثانية عشرة ـ في الشطرنج:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... حمّاد بن عيسى، قال: دخل رجل من البصريّين على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فقال له: جعلت فداك! إنّي أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها، ولكن أنظر؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٧٧، ح ١١٠٣. عنه وسائل الشيعة: ١٧ / ٧٧، ح ٢٢٠٢٨، والوافي: ٥ / ٧٣١، ح ٢٩٤٥، أشار إليه.

(٢) تحف العقول: ٤٠٩، س ٣. عنه البحار: ١٠ / ٢٤٦، ح ٩، و٧٥ / ٣٢٠، ح ١١، وأعيان الشيعة: ٢ / ١٠، س ٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٩٤، ح ٣٥٦. عنه وسائل الشيعة: ١٧ / ٧٦، ح ٢٢٠٢٦.

فقال عليه السلام: مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله[١].

الثالثة عشرة ـ في الخمر:

١ ـ الحميريّ رحمه الله: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: ... من سكر من الخمر، ثمّ مات بعده بأربعين يوماً لقي الله عزّ وجلّ كعابد وثن[٢].

الرابعة عشرة ـ في اللقطة:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن الماضي عليه السلام، قال: لقطة الحرم لا تمسّ بيد ولا رجل، ولو أنّ الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها[٣].

(ح) ـ مواعظه عليه السلام في الدعاء

وفيه سبع مواعظ

الأولى ـ في الدعاء عند نزول البلاء:

١ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في حديث أبي

---

(١) الكافي: ٦ / ٤٣٧، ح ١٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٤٨٨.
(٢) قرب الإسناد: ٢٧٣، ح ١٠٨٥.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٦٢٦.
(٣) تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٩٠، ح ١١٦٧.
تقدّم الحديث أيضاً في ج ٥ رقم ٢٦٤١.

ولاّد حفص بن سالم الخيّاط، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام بالمدينة، وكان معي شيء فأوصلته إليه، فقال: أبلغ أصحابك، وقل لهم: اتّقوا اللّه عزّ وجلّ! فإنّكم في إمارة جبّار، يعني أبا الدوانيق، فأمسكوا ألسنتكم،... يا أبا ولاّد! ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه اللّه الدعاء إلاّ كان كشف ذلك البلاء وشيكاً؟

وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء إلاّ كان ذلك البلاء طويلاً، فإذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء[1].

الثانية ـ في الدعاء والتضرّع:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن أبي ولاّد، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: ... ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء إلاّ كان ذلك البلاء طويلاً، فإذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرّع إلى اللّه عزّ وجلّ[2].

الثالثة ـ في الدعاء وآثاره:

(٣١٨٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: عليكم بالدعاء، فإنّ الدعاء للّه، والطلب إلى اللّه يردّ البلاء، وقد قدّر وقضى ولم يبق إلاّ إمضاؤه، فإذا دعي اللّه عزّ وجلّ، وسئل صرف البلاء صرفة[3].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٠ / ٢٩٨، ح ٢٨.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٣١١٣.

(٢) الكافي: ٢ / ٤٧١، ح ٢.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٢٨٩.

(٣) الكافي: ٢ / ٤٧٠، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٧ / ٣٦، ح ٨٦٤٣، والوافي: ٩ / ١٤٧٩، ←

الرابعة ـ في أنواع الدعاء وكيفيّتها:

(٣١٨١) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا المظفّر بن العلويّ رضي الله عنه قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، قال: حدّثني العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: التبتّل أن تقلّب كفّيك في الدعاء إذا دعوت، والإبتهال أن تبسطهما، وتقدّمهما.

والرغبة أن تستقبل براحتيك السماء، وتستقبل بهما وجهك.

والرهبة أن تكفئ[1] كفّيك فترفعهما إلى الوجه.

والتضرّع أن تحرّك إصبعيك، وتشير بهما.

وفي حديث آخر: إنّ البَصْبَصة أن ترفع سبّابتيك إلى السماء وتحرّكهما وتدعو[2].

الخامسة ـ في الدعاء للحامل:

(٣١٨٢) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن

← ح ٨٥٨٣.

مكارم الأخلاق: ٢٦٠، س ١، و ٣٧٠، س ١٧. عنه البحار: ٩٠ / ٢٩٥، س ١٣، ضمن ح ٢٣، و ٢٩٦، س ٦، ضمن ح ٢٣.

بحار الأنوار: ٩٠ / ٢٩٨، ح ٢٨، عن فلاح السائل، ولم نعثر عليه.

عدّة الداعيّ: ١٧، س ٢.

(١) كَفَأْتُه كَفْئاً من باب نفع: كَبَبْتُه، وقد يكون بمعنى أمَلْتُه. المصباح المنير: ٥٣٧.

وأكْفَأ إكفاء: مال، و ـ الإناءَ: قَلَبه ليصبّ ما فيه. المنجد: ٦٩٠.

(٢) معاني الأخبار: ٣٦٩، ح ٢. عنه البحار: ٩٠ / ٣٣٧، ح ٣، وسائل الشيعة: ٧ / ٥٠، ح ٨٦٩٠، و ٨٦٩١، ونور الثقلين: ١ / ٣٥٠، ح ١٦٨، و ٣ / ٤٥٧، ح ١٥٩، و ٥ / ٤٤٩، ح ٢١، قِطَع منه.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٣٦، ح ٨٢٩.

محمّد بن أحمد، عن عليّ بن السنديّ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن أبيه، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام حيث دخل عليه داود الرقّيّ، فقال له: جعلت فداك! إنّ الناس يقولون: إذا مضى للحامل ستّة أشهر فقد فرغ اللّه من خلقته؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: يا داود! ادع ولو بشقّ الصفا.

فقلت: جعلت فداك! وأيّ شيء الصفا؟

قال: ما يخرج مع الولد، فإنّ اللّه يفعل ما يشاء[1].

السادسة ـ في الدعاء للمؤمنين:

(٣١٨٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كان يقول: من دعا لإخوانه من المؤمنين [والمؤمنات والمسلمين والمسلمات] وكّل اللّه به عن كلّ مؤمن ملكاً يدعو له[2].

السابعة ـ في الدعاء للإخوان:

(٣١٨٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، قال: رأيت عبد اللّه بن جندب بالموقف، فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه، ما زال مادّاً يديه

---

(١) معاني الأخبار: ٤٠٥، ح ٧٩. عنه وسائل الشيعة: ٧/ ١٤١، ح ٨٩٤٩، والبحار: ١٠١/ ٧٩، ح ٥.

(٢) ثواب الأعمال: ١٩٣، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٧/ ١١٥، ح ٨٨٩٠، والبحار: ٩٠/ ٣٨٦، ح ١٢.

الدعوات للراونديّ: ٢٦، ح ٤١. عنه البحار: ٣٨٧، ح ١٩.

أعلام الدين: ٣٩٣، س ١١.

إلى السماء، ودموعه تسيل على خدّيه حتّى تبلغ الأرض، فلمّا انصرف الناس.

قلت له: يا أبا محمّد! ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك.

قال: واللّه! ما دعوت إلّا لإخواني، وذلك أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني: أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف مثله، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدرى يستجاب، أم لا[1].

(ط) ـ مواعظه عليه السلام في صفات المؤمن وحقوقه

وفيه أربع عشرة موعظة

الأولى ـ في قضاء حاجة المؤمن:

(٣١٨٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن معلّي بن محمّد،

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٦٥، ح ٧، و٢/ ٥٠٨، ح ٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٤٨/ ١٧١، ح ١٠، والوافي: ٩/ ١٥٢٧، ح ٨٦٩٩. عنه وعن التهذيب والأمالي، وسائل الشيعة: ٧/ ١١٠، ح ٨٨٧٨، قطعة منه، و١٣/ ٥٤٤، ح ١٨٤٠٢.

تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨٤، ح ٦١٥.

الأمالي للصدوق: ٣٦٩، ح ٢. عنه وعن الكشّيّ وفلاح السائل، البحار: ٩٠/ ٣٨٤، ح ٨

عدّة الداعي: ١٨٤، س ٣.

روضة الواعظين: ٣٥٩، س ٢٠، بتفاوت يسير.

فلاح السائل: ٤٤، س ٧، بتفاوت يسير. عنه مستدرك الوسائل: ١٠/ ٢٩، ح ١١٣٧٨.

رجال الكشّيّ: ٥٨٦، ح ١٠٩٧، وفيه: محمّد بن سعد بن مزيد أبو الحسن، و محمّد بن أحمد بن حمّاد المروزيّ، قال: روى أبي رحمه الله، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: رأيت عبد اللّه...، بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: ٧/ ١١١، ح ٨٨٨١، قطعة منه.

قطعة منه في (ما رواه عليه السلام من الأحاديث القدسيّة).

عن أحمد بن محمّد بن عبد اللّه، عن عليّ بن جعفر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من أتاه أخوه المؤمن في حاجة، فإنّما هي رحمة من اللّه عزّ وجلّ ساقها إليه، فإن قبل ذلك فقد وصله بولايتنا، وهو موصول بولاية اللّه عزّ وجلّ، وإن ردّه عن حاجته وهو يقدر على قضائها، سلّط اللّه عليه شُجاعاً[1] من نار ينهشه في قبره إلى يوم القيامة، مغفور له، أو معذّب، فإن عذره الطالب كان أسوء حالاً.

قال: وسمعته يقول: من قصد إليه رجل من إخوانه مستجيراً به في بعض أحواله فلم يجره بعد أن يقدر عليه، فقد قطع ولاية اللّه تبارك وتعالى[2].

(٣١٨٦) ٢ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: قال الكاظم عليه السلام: من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فإنّما هي رحمة من اللّه ساقها إليه، فإن فعل ذلك فقد وصله بولايتنا، وهي موصولة بولاية اللّه عزّ وجلّ، وإن ردّه عن حاجته وهو يقدر عليها فقد ظلم نفسه، وأساء إليها[3].

الثانية ـ في حقوق الإخوان:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن عليّ بن سويد، قال: كتبت إلى أبي

(١) الشُجاع: ضرب من الحيّات. المصباح المنير: ٣٠٦.

(٢) الكافي: ٢/ ٣٦٧، ح ٤، و١٩٦، ح ١٣، و٣٦٦، ح ٤، قطعتان منه. عنه وسائل الشيعة: ١٦/ ٣٦٠، ح ٢١٧٦١، و٣٨٦، ح ٢١٨٣٤، قطعتان منه، والوافي: ٥/ ٦٦٢، ح ٢٨٢٠، و٩٨٧، ح ٣٤٤٤، ومسائل عليّ بن جعفر: ٣٣٨، ح ٨٣٣، و٨٣٤، والبحار: ٧١/ ٣٣٠، ح ١٠٢، قطعة منه، و٧٢/ ١٧٩، ح ١٩.

الاختصاص: ٢٥٠، س ١٠، مرسلاً، قطعة منه. عنه البحار: ٧٢/ ١٧٦، ح ١١، ومستدرك الوسائل: ١٢/ ٤٣٢، ح ١٤٥٤١.

قطعة منه في (إنّ ولاية الأئمّة عليهم السلام موصول بولاية اللّه).

(٣) بحار الأنوار: ٧١/ ٣١٣، س ٨، ضمن ح ٦٩، ومستدرك الوسائل: ١٢/ ٤٠٤، ح ١٤٤٢٨، كلاهما عن كتاب قضاء الحقوق لأبي عليّ بن طاهر الصوريّ.

الحسن موسى عليه السلام، وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله، وعن مسائل كثيرة، فاحتبس الجواب عليَّ أشهر، ثمّ أجابني بجواب هذه نسخته:

بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمد للّه العليّ العظيم، الذي بعظمته ...

إنّ واجب حقّ أخيك أن لا تكتمه شيئاً تنفعه به لأمر دنياه وآخرته، ولا تحقد عليه وإن أساء، وأجب دعوته إذا دعاك، ولا تخل بينه وبين عدوّه من الناس وإن كان أقرب إليه منك، وعده في مرضه ....[1].

(٣١٨٧) ٢ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: من كتاب حقوق المؤمنين لأبي عليّ بن طاهر، قال: استأذن عليّ بن يقطين مولاي الكاظم عليه السلام في ترك عمل السلطان، فلم يأذن له، وقال عليه السلام: لا تفعل، فإنّ لنا بك أنساً ولإخوانك بك عزّاً، وعسى أن يجبر اللّه بك كسراً، ويكسر بك نائرة المخالفين عن أوليائه.

يا عليّ! كفّارة أعمالكم الإحسان إلى إخوانكم، اضمن لي واحدة، وأضمن لك ثلاثاً:

اضمن لي أن لا تلقى أحداً من أوليائنا، إلّا قضيت حاجته وأكرمته.

وأضمن لك أن لا يظلّك سقف سجن أبداً، ولا ينالك حدّ سيف أبداً، ولا يدخل الفقر بيتك أبداً.

يا عليّ! من سرّ مؤمناً فباللّه بدا، وبالنبيّ صلى الله عليه وآله ثنّى، وبنا ثلّث[2].

(٣١٨٨) ٣ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: عن عليّ بن يقطين، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: اضمن لي واحدة أضمن لك ثلاثاً، اضمن لي أنّه لا يأتي أحد

---

(١) الكافي: ٨/١٠٧، ح ٩٥.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٤٦١.

(٢) بحار الأنوار: ٤٨/١٣٦، ح ١٠، و٧٢/٣٧٩، س ٤، ضمن ح ٤٠، عن كتاب قضاء الحقوق للصوري.

قطعة منه في (حكم الدخول في عمل السلطان).

من موالينا في دار الخلافة، إلّا قمت له بقضاء حاجته، أضمن لك: أن لا يصيبك حرّ السيف أبداً، ولا يظلّك سقف سجن أبداً، ولا يدخل الفقر بيتك أبداً.

قال الحسن: فذكرت لمولاي كثرة تولّي أصحابنا أعمال السلطان، واختلاطهم بهم، قال: ما يكون أحوال إخوانهم معهم؟

قلت: مجتهد ومقصّر، قال: من أعزّ أخاه في اللّه، وأهان أعداءه في اللّه، وتولّى ما استطاع نصيحة، أولئك يتقلّبون في رحمة اللّه، ومثلهم مثل طير يأتي بأرض الحبشة في كلّ صيفة يقال له: القدم، فيبيض ويفرخ بها، فإذا كان وقت الشتاء، صاح بفراخه فاجتمعوا إليه، وخرجوا معه من أرض الحبشة، فإذا قام قائمنا عليه السلام اجتمع أولياؤنا من كلّ أوب، ثمّ تمثّل بقول عبد المطّلب:

فإذا ما بلغ الدور إلى ... منتهى الوقت أتى طير القدم

بكتاب فصّلت آياته ... وبتبيان أحاديث الأُمم[1].

الثالثة ـ في قضاء حوائج المؤمن:

١ ـ الحميريّ رحمه الله: ... عن الحسن بن سالم، قال: بعثني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى عمّته ... فأعطتني الكتاب، فقرأته، فإذا فيه: إنّ للّه ظلاًّ تحت يده يوم القيامة، لا يستظلّ تحته إلّا نبيّ، أو وصيّ نبيّ، أو مؤمن أعتق عبداً مؤمناً، أو مؤمن قضى مغرم مؤمن، أو مؤمن كفّ أيمة مؤمن[2].

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٣/ ١٣٧، ح ١٥٠٠٧، عن كتاب المجموع الرائق للسيّد هبة اللّه الراوندي.

قطعة منه في (في المهدي عليه السلام) و(تمثّله عليه السلام بالشعر).

(٢) قرب الإسناد: ٣٠١، ح ١١٨٥.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٥٠٢.

الرابعة ـ في الصبر على قضاء الحوائج:

١ ـ أبو الفضل الطبرسيّ رحمه الله: عن مهران، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أشكو إليه الدين وتغيّر الحال.

فكتب لي: اصبر تؤجر، فإنّك إن لم تصبر لم تؤجر، ولم تردّ قضاء اللّه عزّ وجلّ[١].

الخامسة ـ في تنفيس كرب المؤمن وإدخال السرور عليه:

١ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: من كتاب قضاء حقوق المؤمنين لأبي عليّ بن طاهر الصوريّ بإسناده عن رجل من أهل الري، قال: وُلّي علينا بعض كتّاب يحيى بن خالد، وكان عليَّ بقايا، يطالبني بها، وخفت من إلزامي إيّاها خروجاً عن نعمتي، وقيل لي: إنّه ينتحل هذا المذهب، فخفت أن أمضي إليه، فلا يكون كذلك فأقع فيما لا أحبّ، فاجتمع رأيي على أنّي هربت إلى اللّه تعالى، وحججت ولقيت مولاي الصابر ـ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام ـ فشكوت حالي إليه، فأصحبني مكتوباً نسخته:

بسم اللّه الرحمن الرحيم، اعلم أنّ للّه تحت عرشه ظلّا لا يسكنه إلّا من أسدى إلى أخيه معروفاً، أو نفّس عنه كربة، أو أدخل على قلبه سروراً ...[٢].

السادسة ـ في نيّة المؤمن:

١ ـ الحلّي رحمه الله: ... عليّ بن أبي حمزة، قال:

---

(١) مشكاة الأنوار: ٢١، س ١٥.

يأتي الحديث أيضاً في رقم ٣٤٩٢.

(٢) بحار الأنوار: ٤٨ / ١٧٤، ح ١٦، و ٧١ / ٣١٣، س ٨، ضمن ح ٦٩.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٥٠٨.

أرسلني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى رجل من بني حنيفة إلى مسجدهم الكبير؛ ...فأتيته ...فدفعت إليه جواب كتابه، فقرأه ...[١].

السابعة ـ في قضاء حوائج الناس:

(٣١٨٩) ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازيّ رحمه الله: عن نصر بن قابوس، قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: بلغني عن أبيك أنّه أتاه آت، فاستعان به على حاجته، فذكر له أنّه معتكف، فأتى الحسن عليه السلام، فذكر له ذلك، فقال عليه السلام: أما علمت أنّ المشي في حاجة المؤمن خير من اعتكاف شهرين متتابعين في المسجد الحرام [بصيامهما]، ثمّ قال أبو الحسن عليه السلام: ومن اعتكاف الدهر[٢].

(٣١٩٠) ٢ ـ الحسين بن سعيد الأهوازيّ رحمه الله: عن أبي إبراهيم الكاظم عليه السلام قال: من فرّج عن أخيه المسلم كربة، فرّج اللّه بها عنه كربة يوم القيامة[٣].

(٣١٩١) ٣ ـ أبو الفضل الطبرسيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: إنّ للّه عباداً في الأرض يسعون في حوائج الناس، هم الآمنون يوم القيامة[٤].

(٣١٩٢) ٤ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: كتاب الروضة للمفيد رحمه الله: عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: من عمل في حاجة أخيه المسلم، كتب اللّه له بها عشر حسنات، وحطّ بها عشر سيّئات ـ وكان صورة خطّ المصنّف ـ له عتق رقبة، وصوم شهرين،

---

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٩٩، س ١٣.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٥٠٣.

(٢) المؤمن: ٤٧، ح ١١٢. عنه البحار: ٧١/ ٢٣٥، س ١، ضمن ح ٣٠، ومستدرك الوسائل: ١٢/ ٤١٢، ح ١٤٤٥٩.

(٣) المؤمن: ٥٠، ح ١٢٢.

(٤) مشكاة الأنوار: ٥٨ س ١٧. عنه البحار: ٧١/ ٣١٩، ح ٨٤.

واعتكاف في المسجد الحرام. الخبر[١].

الثامنة ـ في كتمان السرّ:

(٣١٩٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن صلوات اللّه عليه، قال: إن كان في يدك هذه شيء، فإن استطعت أن لا تعلم هذه، فافعل.

قال: وكان عنده إنسان فتذاكروا الإذاعة، فقال: احفظ لسانك تعزّ، ولا تمكّن الناس من قياد رقبتك فتذلّ[٢].

التاسعة ـ في مصافحة المؤمن:

(٣١٩٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رفاعة، قال: سمعته عليه السلام يقول: مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة[٣].

---

(١) مستدرك الوسائل: ٧/٥٦٩، ح ٨٩١٤.

(٢) الكافي: ٢/٢٢٥، ح ١٤، و١١٣، ح ٤، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١٢/١٩٠، ح ١٦٠٤٨، و١٦/٢٤٨، ح ٢١٤٨١، والبحار: ٦٨/٢٩٦، ح ٦٨، و٧٢/٨٢، ح ٣١، والوافي: ٤/٤٤٩، ح ٢٣١٤، و٥/٧٠٣، ح ٢٩١٣.

مختصر بصائر الدرجات: ١٠٤، س ٤، قال: قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام، قطعة منه.

مشكاة الأنوار: ٣٢٣، س ١٢، قطعة منه.

قرب الإسناد: ٣٠٩، ح ١٢٠٤، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قطعة منه. عنه البحار: ٧٢/٣٩٤، ح ٧.

(٣) الكافي: ٢/١٨٣، ح ٢١. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٢١٩، ح ١٦١٣٠، والبحار: ٧٣/٣٣، ح ٣١.

العاشرة ـ في المعاشرة مع الجار المخالف:

(٣١٩٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن عليّ بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن سالم بن أبي سلمة، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، قال: حدّثني عبد اللّه بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لي جارين أحدهما ناصب والآخر زيديّ، ولابدّ من معاشرتهما، فمن أعاشر؟

فقال عليه السلام: هما سيّان، من كذّب بآية من كتاب اللّه فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، وهو المكذّب بجميع القرآن والأنبياء والمرسلين.

قال: ثمّ قال: إنّ هذا نصب لك، وهذا الزيديّ نصب لنا[1].

الحادية عشرة ـ في المعاشرة مع المخالفين:

(٣١٩٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم رفعه، عن صالح بن عقبة، عن هشام بن أحمر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال لي: ـ وجرى بيني وبين رجل من القوم كلام، فقال لي: ـ ارفق بهم، فإنّ كفر أحدهم في غضبه، ولا خير فيمن كان كفره في غضبه[2].

الثانية عشرة ـ في معاشرة الإخوان:

(٣١٩٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي

---

(١) الكافي: ٨/١٩٧، ح ٣١٤. عنه وسائل الشيعة: ١٦/٢٥٦، ح ٢١٥٠٣.
قطعة منه في (تكذيب آية من القرآن).

(٢) الكافي: ٢/١١٩، ح ١٠. عنه وسائل الشيعة: ١٥/٢٧١، ح ٢٠٤٨٨، والوافي: ٤/٤٦٤، ح ٢٣٥٦، والبحار: ٧٢/٦١، ح ٢٩.

عبد اللّه، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ، عمّن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرّه عليك أكثر من منفعته لهم[١].

(٣١٩٨) ٢ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: قال عليه السلام: إذا كان الجور أغلب من الحقّ لم يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتّى يعرف ذلك منه[٢].

الثالثة عشرة ـ فيما يحتاج إليه المؤمن:

(٣١٩٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن عليّ بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن سليمان، عن إبراهيم بن عبد اللّه الصوفيّ، قال: حدّثني موسى بن بكر الواسطيّ، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: لو ميّزت شيعتي لم أجدهم إلاّ واصفة، ولو امتحنتهم لمّا وجدتهم إلاّ مرتدّين، ولو تمحّصتهم لمّا خلص من الألف واحد.

ولو غربلتهم غربلة لم يبق منهم إلاّ ما كان لي، أنّهم طال ما اتّكوا على الأرائك فقالوا: نحن شيعة عليّ، إنّما شيعة عليّ من صدّق قوله فعله[٣].

(٣٢٠٠) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمّد بن جعفر المؤدّب، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن شعيب الصايغ المعروف بأبي صالح، يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: دخلت إليه،

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٢، ح ٢.
عنه وسائل الشيعة: ١٦/ ٣١٦، ح ٢١٦٤٤، والوافي: ١٠/ ٤٦١، ح ٩٨٨٨.
(٢) تحف العقول: ٤٠٩، س ١٨، عنه البحار: ١٠/ ٢٤٦، ح ١١، و٧٥/ ٣٢١، ح ١٦.
(٣) الكافي: ٨/ ١٩١، ح ٢٩٠. عنه الوافي: ٥/ ٨٥١، ح ٣١٣١، بتفاوت يسير.
جمال الأسبوع: ٢٧٣، س ٧، قطعة منه.

فقال عليه السلام: لا تستغني شيعتنا عن أربع: خمرة[١] يصلّي عليها، وخاتم يتختّم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبد اللّه عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبّة، متى قلّبها ذاكراً للّه كتب له بكلّ حبّة أربعون حسنة، وإذا قلّبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة[٢].

(٣٢٠١) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى عبيد اللّه بن عليّ الحلبيّ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: لا يخلو المؤمن من خمسة: سواك، ومشط، وسجّادة، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبّة، وخاتم عقيق[٣].

الرابعة عشرة ـ في خدمة المؤمن:

(٣٢٠٢) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن النهيكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن

(١) الخُمْرة: حصيرة، أو سجّادة تنسج من سعف النخل وتُزمّل بالخيوط. المعجم الوسيط: ٢٥٥، (خمر).

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٧٥، ح ١٤٧. عنه البحار: ٩٨/١٣٢، ح ٦١، ووسائل الشيعة: ٥/٣٥٩، ح ٦٧٩١، قطعة منه، و١٤/٥٣٦، ح ١٩٧٧٢.
مكارم الأخلاق: ٤٥، س ١٥. عنه البحار: ٧٣/١٣٥، س ٢٠، ضمن ح ٤٨.
روضة الواعظين: ٤٥١، س ١٤. عنه مستدرك الوسائل: ٥/٥٥، ح ٥٣٥١. وعنه وعن رسالة السجود، البحار: ٨٢/٣٤٠، ح ٣١.
قطعة منه في (فضل تربة الحسين عليه السلام).

(٣) مصباح المتهجّد: ٧٣٥، س ٣. عنه ٩٨/١٣٦، ح ٧٦، ووسائل الشيعة: ٦/٤٥٦، ح ٨٤٣١. وعنه وعن المكارم، البحار: ٨٢/٣٣٤، ح ١٧.
المزار، المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ١٥٢، ح ٧، بتفاوت يسير.
مكارم الأخلاق: ٢٦٩، س ٢٠

جعفر عليه السلام، قال: ثلاثة يستظلّون بظلّ عرش اللّه، يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: رجل زوّج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتم له سرّاً[١].

(ي) ـ مواعظه عليه السلام في السنن والآداب

وفيه تسع عشرة موعظة

الأولى ـ في السنن:

(٣٢٠٣) ١ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: عن العالم عليه السلام: من استنّ بسنّة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء.

ومن استنّ بسنّة سيّئة فعليه وزرها، ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء[٢].

الثانية ـ في مراعات سنن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... إبراهيم الكرخيّ، قال: [أبو] الحسن موسى عليه السلام ... إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتاً، وحدّ لها حدوداً في سنّته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض اللّه تعالى[٣].

---

(١) الخصال: ١٤١، ح ١٦٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/ ٤٥، ح ٢٤٩٩٤، والبحار: ٧١/ ٣٥٦، ح ٢، و٧٢/ ٧٠، ح ١٠، ونور الثقلين: ٣/ ٥٩٩، ح ١٤٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٤٣، ح ٨٤٦.

(٢) الإختصاص: ٢٥١، س ٢. عنه البحار: ٢/ ٢٤، ح ٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٦، ح ٧٤. ←

الثالثة ـ فيما يوجب الإعتبار:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... إسماعيل بن بشر بن عمّار، قال: كتب هارون الرشيد إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عظني وأوجز.

قال: فكتب إليه: ما من شيء تراه عينك إلّا وفيه موعظة[١].

الرابعة ـ في أداء الفرائض لوقتها:

(٣٢٠٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأوّل[٢].

الخامسة ـ في الوضوء وآثاره:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... سماعة، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام: ... فقال: ... إنّ من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى

← تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٤٢.

(١) الأمالي: ٤١١، ح ٨.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٤٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢ / ٤٠، ح ١٢٨. عنه الوافي: ٧ / ٢٠٧، ح ٥٧٧٣.

وعنه وعن ثواب الأعمال، وسائل الشيعة: ٤ / ١١٨، ح ٤٦٧٢.

ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٥٨، ح ١. عنه البحار: ٨٠ / ١٨، ح ٣٠.

وشكاة الأنوار: ٧٣، س ١٧.

من ذنوبه في يومه إلاّ الكبائر، ومن توضّأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلاّ الكبائر[١].

السادسة ـ في التختّم بالياقوت:

(٣٢٠٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: سهل بن زياد، عن الدهقان عبيد اللّه، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: تختّموا باليواقيت فإنّها تنفي الفقر[٢].

السابعة ـ في ترك النوم بعد الغداة:

(٣٢٠٦) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن النوم بعد الغداة؟

قال عليه السلام: لا، حتّى تطلع الشمس[٣].

الثامنة ـ في آداب الحمّام:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الحمّام يوم ويوم لا، يكثر اللحم، وإدمانه في كلّ يوم يذيب

---

(١) الكافي: ٣/ ٧٢، ح ٩.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٨٧.

(٢) الكافي: ٦/ ٤٧١، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٥/ ٩٣، ح ٦٠١٨.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٣، ح ١٧٠. عنه البحار: ١٠/ ٢٦٥، س ٢٢، ووسائل الشيعة: ٦/ ٤٩٨، س ١٤، ضمن ح ٨٥٣٧.

شحم الكليتين[١].

(٣٢٠٧) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: لا تدخلوا الحمّام على الريق، ولا تدخلوه حتّى تطعموا شيئاً[٢].

التاسعة ـ في التمشّط بالعاج:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه، قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام، وفي يده مشط عاج يتمشّط به ... ثمّ قال: تمشّطوا بالعاج، فإنّ العاج يذهب بالوباء[٣].

العاشرة ـ في كيفيّة دفن الميّت:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن يونس، قال: حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته، وأنا في بيت إلّا ضاق عليّ، يقول: إذا أتيت بالميّت شفير قبره فأمهله ساعة، فإنّه يأخذ أُهْبَته للسؤال[٤].

---

(١) الكافي: ٦/ ٤٩٦، ح ٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١١١٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٤، ح ٢٤٥. عنه وسائل الشيعة: ٢/ ٥٢، ح ١٤٥٤، والوافي: ٦/ ٦٠٨، ح ٥٠٣٩.
عوالي اللئالي: ٤/ ١٢، ح ٢٣.
مكارم الأخلاق: ٤٩، س ١٠. عنه البحار: ٧٣/ ٧٧، س ١٩، ضمن ح ٢١.

(٣) الكافي: ٦/ ٤٨٨، ح ٣.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١١٢٧.

(٤) الكافي: ٣/ ١٩١، ح ٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٠٦.

٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عليّ بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ... وليتعوّذ [حين دفن الميّت] باللّه من الشيطان الرجيم، وليقرأ:

﴿**فاتحة الكتاب**﴾، و﴿**المعوّذتين**﴾، و﴿**قل هو اللّه أحد**﴾، و﴿**آية الكرسيّ**﴾.

وإن قدر أن يحسر عن خدّه ويلصقه بالأرض فليفعل، وليشهد وليذكر ما يعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه[1].

الحادية عشرة ـ في الخروج للسفر:

(٣٢٠٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، قال: حدّثنا صباح الحذّاء، قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجّه له، فقرأ: «فاتحة الكتاب» أمامه، وعن يمينه، وعن شماله، و«آية الكرسيّ» أمامه وعن يمينه وعن شماله.

ثمّ قال: «**اللّهمّ احفظني واحفظ ما معي، وسلّمني وسلّم ما معي، وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن**»، لحفظه اللّه وحفظ ما معه، وسلّمه وسلّم ما معه، وبلّغه وبلّغ ما معه.

قال: ثمّ قال: يا صباح! أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه، ويسلّم ولا يسلّم ما معه، ويبلّغ ولا يبلّغ ما معه؟

---

(١) الكافي: ٣/ ١٩٢، ح ٢.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٠٧.

قلت: بلى، جعلت فداك[١].

(٣٢٠٩) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجليّ، عن عليّ بن جعفر، قال: جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، فقال له: جعلت فداك! إنّي أريد الخروج فادع لي.

فقال عليه السلام: ومتى تخرج؟

قال: يوم الاثنين، فقال له: ولم تخرج يوم الاثنين؟

قال: أطلب فيه البركة، لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين.

فقال عليه السلام: كذبوا، ولد رسول اللّه صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين، يوم مات فيه رسول اللّه صلى الله عليه وآله، وانقطع فيه وحي السماء، وظلمنا فيه حقّنا.

ألا أدلّك على يوم سهل ليّن ألان اللّه لداود عليه السلام فيه الحديد؟

فقال الرجل: بلى، جعلت فداك.

فقال عليه السلام: اخرج يوم الثلثاء[٢].

---

(١) الكافي: ٤ / ٢٨٣، ح ١، و ٢ / ٥٤٣، ح ٩ و ١١، بتفاوت يسير في كليهما.
عنه وعن التهذيب والمحاسن والفقيه، وسائل الشيعة: ١١ / ٣٨١، ح ١٥٠٦٧.
تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٩، ح ١٥٣.
من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٧٧، ح ٧٩٠.
المحاسن للبرقي: ٣٥٠، ح ٣١. عنه البحار: ٧٣ / ٢٤٥، ح ٢٩.
الأمان من الأخطار والأسفار: ١٠٤، س ١٦. عنه البحار: ٧٣ / ٢٣٩، س ١٣.
مكارم الأخلاق: ٢٣٥، س ٢٢. عنه البحار: ٧٣ / ٢٥٠، س ٢، ضمن ح ٤٦.
قطعة منه في (الآيات والسور التي أمر عليه السلام بقرائتها للسفر)، و(تعليمه عليه السلام الدعاء حين السفر).

(٢) الخصال: ٣٨٥، ح ٦٧. عنه نور الثقلين: ٤ / ٣١٦، ح ١١، قطعة منه. وعنه وعن قرب ←

الثانية عشرة ـ في كيفيّة الدخول إلى الحمّام والغسل فيه:

(٣٢١٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن رجل من بني هاشم، قال: دخلت على جماعة من بني هاشم، فسلّمت عليهم في بيت مظلم، فقال بعضهم: سلّم على أبي الحسن عليه السلام، فإنّه في الصدر، قال: فسلّمت عليه، وجلست بين يديه، فقلت له: قد أحببت أن ألقاك منذ حين لأسألك عن أشياء؟

فقال عليه السلام: سل ما بدالك؟

قلت: ما تقول في الحمّام؟

قال: لا تدخل الحمّام إلاّ بمئزر، وغضّ بصرك، ولا تغتسل من غسالة ماء الحمّام، فإنّه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم[1].

الثالثة عشرة ـ في سرعة المشي:

(٣٢١١) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه، قال:

← الإسناد، وسائل الشيعة: ١١ / ٣٥٢، ح ١٤٩٩٤، والبحار: ٥٦ / ٣٧، ح ١، و٧٣ / ٢٢٣، ح ٢.
قرب الإسناد: ٢٩٩، ح ١١٧٧.
مسائل عليّ بن جعفر: ٣٤٠، ح ٨٣٦.
قطعة منه في (اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام) و(يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله ووفاته)، و(اليوم الذي ظلم فيه على آل محمّد عليهم السلام).

(١) الكافي: ٦ / ٤٩٨، ح ١٠. عنه وسائل الشيعة: ١ / ٢١٩، ح ٥٥٨، و٢ / ٤٠، ح ١٤١٨، و٣ / ٤٤٨، ح ٤١٣٥، قطعات منه، والوافي: ٦ / ٥٩٤، ح ٥٠٠٣.
تهذيب الأحكام: ١ / ٣٧٣، ح ١١٤٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٧ / ٣٨، س ٣، قطعة منه، ووسائل الشيعة: ١ / ٢١٨، ح ٥٥٦، ٢ / ٣٣، ح ١٣٩٦، والوافي: ٦ / ٥٩٥، ح ٥٠٠٤.
قطعة منه في (شرّ أعداء أهل البيت عليهم السلام).

حدّثني محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان، عن درست بن أبي منصور الواسطيّ، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سرعة المشي تذهب ببهاء المؤمن[1].

الرابعة عشرة ـ في إكرام الخبز:

(٣٢١٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد بن بندار وغيره، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن الفضل النوفليّ، عن الفضل بن يونس، قال: تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة، وتحتها خبز.

فقال عليه السلام: أكرموا الخبز أن لا يكون تحتها، وقال لي: مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة[2].

الخامسة عشرة ـ في الثياب:

(٣٢١٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم (عنه أبيه)، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن

---

(١) الخصال: ٩، ح ٣٠. عنه وسائل الشيعة: ١١ / ٤٥٦، ح ١٥٢٥١، والبحار: ٧٣ / ٣٠٢، ح ٥، ونور الثقلين: ٤ / ٢٠٨، ح ٧٣.

مكارم الأخلاق: ٢٤٧، س ٤، مرسلاً عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

(٢) الكافي: ٦ / ٣٠٤، ح ١١. عنه البحار: ٦٣ / ٤٢٦، ح ٢، وعنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٤ / ٣٩٠، ح ٣٠٨٥٧، وحلية الأبرار: ٤ / ٣١١، ح ١٠.

المحاسن للبرقيّ: ٥٨٩، ح ٨٩. عنه البحار: ٦٣ / ٢٧٠، ح ٧.

قطعة منه في (تكريمه عليه السلام لنعم اللّه).

إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كان يقول:
طيّ الثياب راحتها، وهو أبق لها[١].

السادسة عشرة ـ في قراءة سورة القدر عند النوم:

(٣٢١٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال: يستحبّ أن يقرأ الإنسان عند النوم إحدى عشرة مرّة ﴿**إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ**[٢]﴾[٣].

السابعة عشرة ـ في المركب:

(٣٢١٥) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من ارتبط فرساً لرهبة عدوّ، أو يستعين به على جماله لم يزل معاناً عليه أبداً مادام في ملكه، ولا يزال بيته مخصباً مادام في ملكه[٤].

الثامنة عشرة ـ في تقليم الأظفار والاستحمام:

(٣٢١٦) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الجعفريّ، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحمّوا يوم الأربعاء، وأصيبوا من الحجّام

---

(١) الكافي: ٦/ ٤٧٨، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٥/ ١٠٧، ح ٦٠٥٧.

(٢) القدر: ٩٧/ ١.

(٣) مصباح المتهجّد: ١٢١، س ١٣. عنه البحار: ٨٤/ ١٧٦، س ١٥، ضمن ح ٦.

(٤) المحاسن: ٢/ ٦٣٣، ح ١٢١. عنه وسائل الشيعة: ١١/ ٤٦٩، ح ١٥٢٨١، بتفاوت يسير.

حاجتكم يوم الخميس، وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة[١].

التاسعة عشرة ـ فيما يتعلّق بالرأس والجسد:

(٣٢١٧) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال:

قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: خمس من السنن في الرأس، وخمس في الجسد: فأمّا التي في الرأس، فالسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة، والإستنشاق.

وأمّا التي في الجسد، فالختان، وحلق العانة، ونتف الإبطين، وتقليم الأظفار، والإستنجاء[٢].

(ك) ـ مواعظه عليه السلام في شؤون أخرى:

وفيه ثلاث وخمسون موعظة

الأولى ـ في اختلاف الأصحاب:

(٣٢١٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا محمّد بن

---

(١) الخصال: ٣٩١، ح ٨٩. عنه وعن العيون، البحار: ٨٦/ ٣٤٦، ح ١٤.
عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢٧٩، ح ٢٠. عنه البحار: ٥٩/ ١١٥، ح ٢٣، وعنه وعن الخصال، البحار: ٥٦/ ٢٣، ح ٥، و٧٣/ ١٤٠، ح ٢.
مكارم الأخلاق: ٥١، س ١٢. عنه البحار: ٧٣/ ٧٩، س ٢٠، ضمن ح ٢١.
من لا يحضره الفقيه: ١/ ٧٧، ح ٣٤٥، مرسلاً.

(٢) الخصال: ٢٧١، ح ١١. عنه وسائل الشيعة: ٢/ ١١/ ١٣٢٢، والبحار: ٧٣/ ٦٧، ح ١، و١٠١/ ١٠٩، ح ١٠.

الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن أبي أيّوب الخزّاز عمّن حدّثه، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: اختلاف أصحابي لكم رحمة.

وقال: إذا كان ذلك[١] جمعتكم على أمر واحد.

وسئل عن اختلاف أصحابنا؟

فقال عليه السلام: أنا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ برقابكم[٢].

الثانية ـ في السؤال:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته أُمّ ولد لأبيه، فقالت: جعلت فداك! إنّي أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحيي منه.

قال عليه السلام: سلي، ولا تستحي ...[٣].

الثالثة ـ في الكسل والضجر:

(٣٢١٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: إيّاك والكسل والضجر، فإنّك إن كسلت لم تعمل، وإن ضجرت لم تعط الحقّ[٤].

---

(١) في البحار: «بيان: إذا كان ذلك أي ظهور الحقّ وقيام الحجّة عجّل الله فرجه».

(٢) علل الشرائع: ب ١٣١ / ٣٩٥، ح ١٥. عنه البحار: ٢ / ٢٣٦، ح ٢٣، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ١ / ٥٤٧، ح ٨١٠، قطعة منه.

(٣) الكافي: ٣ / ٥٩، ح ٦، و ١٠٩، ح ٣.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٦٤.

(٤) الكافي: ٥ / ٨٥، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٧ / ٦١، ح ٢٩٨١، والوافي: ١٧ / ٧٤، ح ١٦٨٨٧.

الرابعة ـ للرؤساء

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عن عثمان بن عيسى، عن سفيان بن نِزار، قال: كنت يوماً على رأس المأمون، فقال: أتدرون من علّمني التشيّع؟

فقال القوم جميعاً: لا، واللّه! ما نعلم.

قال: علّمنيه الرشيد.

فأنا ذات يوم واقف إذ دخل الفضل بن الربيع، فقال: يا أمير المؤمنين! على الباب رجل يزعم أنّه موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، فأقبل علينا ... فلمّا رأى الرشيد رمى بنفسه ...

فقال: يا أمير المؤمنين! إنّ اللّه عزّ وجلّ قد فرض على ولاة عهده أن ينعشوا فقراء الأُمّة، ويقضوا عن الغارمين، ويؤدّوا عن المثقل، ويكسوا العاري، ويحسنوا إلى العاني، فأنت أولى من يفعل ذلك ...[1].

الخامسة ـ في ترك هوى النفس:

(٣٢٢٠) ١ ـ أبو الفضل الطبرسيّ رحمه الله: عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: إيّاك أن تتبع النفس هواها، فإنّ في هواها رداها، وترك هواها دواؤها[2].

السادسة ـ في النكاح:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٨٨، ح ١١.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٧٩٣.

(٢) مشكاة الأنوار: ٢٤٤، س ١٤.

أبي الحسن عليه السلام، قال: من أتى أهله في محاق الشهر فليسلّم لسقط الولد[١].

السابعة ـ في اختيار النساء للتزويج:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عبد اللّه بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: عليكم بذوات الأوراك، فإنّهن أنجب[٢].

الثامنة ـ في الزواج:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... [قال:] وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته، فبذل خمسمائة درهم، فلم يزوّجه، فقد عقّه واستحقّ من اللّه عزّ وجلّ ألّا يزوّجه حوراء[٣].

التاسعة ـ في التسمية:

(٣٢٢١) ١ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: مجموعة الشهيد: نقلاً عن كتاب معاوية بن حكيم، عن معمّر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا حضر الرجل فكنّوه، وإذا غاب فسمّوه[٤].

---

(١) الكافي: ٥ / ٤٩٩، ح ٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢١٣٢.
(٢) الكافي: ٥ / ٣٣٤، ح ١.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢١٢٨.
(٣) الكافي: ٥ / ٣٧٦، ح ٧.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢١٩٣.
(٤) مستدرك الوسائل: ٨ / ٣٢١، ح ٩٥٥١.

العاشرة ـ في تسمية الولد:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... محمّد بن عمر (و) قال:

لم يولد لي شيء قطّ، وخرجت إلى مكّة ...

ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة.

فلمّا صرت بين يديه، قال لي: كيف أنت، وكيف ولدك؟

فقلت: جعلت فداك، خرجت ومالي ولد ...

فتبسّم عليه السلام، ثمّ قال: سمّيته؟

قلت: لا، قال: سمّه عليّاً، فإنّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه، قال لها: يا فلانة! انوي عليّاً، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً[1].

الحادية عشرة ـ في العتق والصدقة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... سعد بن أبي خلف، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: ...

واعلم أنّه لا يجوز عتق ولا صدقة إلّا ما أريد به وجه اللّه وثوابه[2].

الثانية عشرة ـ في التوبة عن المساحقة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... يعقوب بن جعفر، قال: سأل رجل

---

(١) الكافي: ٦ / ١٠، ح ١١.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٢١٨.

(٢) الكافي: ٧ / ٤٤٢، ح ١٨.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٣٨٠.

أباعبد اللّه أو أبا إبراهيم عليهما السلام عن المرأة تساحق المرأة، وكان متّكئاً، فجلس فقال: ملعونة الراكبة والمركوبة...

فهو واللّه! الزنا الأكبر، ولا واللّه! ما لهنّ توبة...[١].

الثالثة عشرة ـ في التفّأل بالفرس:

(٣٢٢٢) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من خرج من منزله، أو منزل غيره في أوّل الغداة، فلقي فرساً أشقر به أوضاح، وإن كانت به غرّة سائلة، فهو العيش كلّ العيش لم يلق في يومه ذلك إلّا سروراً، وإن توجّه في حاجة فلقي الفرس قضى اللّه حاجته[٢].

الرابعة عشرة ـ الرفق مع الحيوانات:

(٣٢٢٣) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن بكر بن صالح، عن الجعفريّ، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تصفر بغنمك ذاهبة، وانعق بها راجعة[٣].

الخامسة عشرة ـ في حيوانات البيت:

(٣٢٢٤) ١ ـ محمّد بن أحمد الصفوانيّ رحمه الله: عن أبي الحسن عليه السلام: لا يخلو البيت

(١) الكافي: ٥ / ٥٥٢، ح ٤.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢١٣٧.

(٢) المحاسن: ٢ / ٦٣٣، ح ١٢٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٨٧، ح ٨٣٩، بتفاوت يسير.

عنه وسائل الشيعة: ١١ / ٤٧٧، ح ١٥٣٠١.

(٣) المحاسن: ٦٤٢، ح ١٦٣. عنه وسائل الشيعة: ١١ / ٥٠٧، ح ١٥٣٨٨، والبحار: ٦١ / ١٥١، ح ٦.

من ثلاثة ـ وهي عمارة البيت ـ: الهرّة، والحمام، والديك، وإن كان مع الديك أنيسة فلا بأس إلاّ أن يكره قذرها[١].

السادسة عشرة ـ في الديك والطاووس:

(٣٢٢٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفريّ، قال: ذكر عند أبي الحسن عليه السلام حسن الطاووس. فقال عليه السلام: لا يزيدك على حسن الديك الأبيض شيء.

قال: وسمعته يقول: الديك أحسن صوتاً من الطاووس، وهو أعظم بركة، ينبّهك في مواقيت الصلاة، وإنّما يدعو الطاووس بالويل، لخطيئة التي ابتلى بها[٢].

السابعة عشرة ـ في تكذيب آل محمّد عليهم السلام:

(٣٢٢٦) ١ ـ الراونديّ رحمه الله: قد أخبرنا جماعة ثقات منهم الشيخ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن المحسن الحلبيّ، عن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ، عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشيّ، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزديّ، عن الحسن بن محبوب، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، أنّه قال: أعظم الناس ذنباً وأكثرهم إثماً على لسان محمّد صلى الله عليه وآله وسلم الطاعن على [عالم] آل

(١) التعريف، المطبوع ضمن نوادر المعجزات للطبريّ: ١٦، ح ٢. عنه مستدرك الوسائل: ٨/ ٢٨٤، ح ٩٤٥٤، و٢٨٧، ح ٩٤٦٥.

مكارم الأخلاق: ١٢١، س ٧. بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٣/ ١٦٣، س ١٠، ضمن ح ١.

(٢) الكافي: ٦/ ٥٥٠، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ١١/ ٥٢٦، ح ١٥٤٤٧، والبحار: ٦٢/ ٤، ح ٧، و٤١، ح ٣.

محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، والمكذّب ناطقهم، والجاحد معجزاتهم[١].

الثامنة عشرة ـ في الزكاة:

(٣٢٢٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: حصّنوا أموالكم بالزكاة[٢].

التاسعة عشرة ـ في الشطرنج:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... حمّاد بن عيسى، قال: دخل رجل من البصريّين على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فقال له: جعلت فداك! إنّي أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها، ولكن أنظر؟

فقال عليه السلام: مالك ولمجلس لا ينظر اللّه إلى أهله[٣].

العشرون ـ في الخمر:

١ ـ الحميريّ رحمه الله: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: ...

---

(١) الخرائج والجرائح: ١ / ١٧، س ٦.

إثبات الهداة: ١ / ١٣٤، ح ٢٤٨.

تحفة العالم: ١ / ١٣٠، س ١٨.

(٢) الكافي: ٤ / ٦١، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٩ / ١١، ح ١١٣٩١، و١٤، ح ١١٣٩٧.

من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢، ح ٣. عنه وعن الكافي، الوافي: ١٠ / ٤٣، ح ٩١١٩.

(٣) الكافي: ٦ / ٤٣٧، ح ١٢.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٤٨٨.

من سكر من الخمر، ثمّ مات بعده بأربعين يوماً لقي اللّه عزّ وجلّ كعابد وثن[١].

الحادية والعشرون ـ في الزنا:

(٣٢٢٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعثمان بن عيسى، عن عليّ بن سالم، قال: قال أبو إبراهيم عليه السلام: اتّق الزنا فإنّه يمحق الرزق، ويبطل الدين[٢].

الثانية والعشرون ـ في الزهد

(٣٢٢٩) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن القاسم بن محمّد الإصبهانيّ، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غياث النخعيّ، قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام عند قبر، وهو يقول: إنّ شيئاً هذا آخره لحقيق أن يزهد في أوّله، وإنّ شيئاً هذا أوّله لحقيق أن يخاف آخره[٣].

(٣٢٣٠) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان، قال: ذكر بعضهم عند أبي الحسن عليه السلام، فقال: بلغنا أنّ رجلاً هلك على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، وترك دينارين.

---

(١) قرب الإسناد: ٢٧٣، ح ١٠٨٥.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٦٢٦.

(٢) الكافي: ٥ / ٥٤١، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٠ / ٣٠٩، ح ٢٥٦٩١.

(٣) معاني الأخبار: ٣٤٣، ح ١. عنه البحار: ٧٠ / ١٠٣، ح ٩١، ووسائل الشيعة: ١٦ / ١٥، ح ٢٠٨٤٠.
تحف العقول: ٤٠٨ س ٢٠. عنه البحار: ٧٥ / ٣٢٠، ح ٩.
الأنوار البهيّة: ١٨٥ س ٥.
أعيان الشيعة: ٢ / ١٠، س ٤.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ترك كثيراً.

قال عليه السلام: إنّ ذلك كان رجلاً يأتي أهل الصفّة فيسألهم، فمات وترك دينارين[١].

(٣٢٣١) ٣ ـ الحلواني رحمه الله: وقال عليه السلام: قلّة الشكر تزهّد في اصطناع المعروف[٢].

الثالثة والعشرون ـ في الصدقة:

(٣٢٣٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عن أحمد بن أبي عبد الله، قال وحدّثني عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: استنزلوا الرزق بالصدقة[٣].

(٣٢٣٣) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن غير واحد، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمّد، وذكر له أنّ ابنه[٤] صدِّق عنه، قال: إنّه رجل، قال عليه السلام: فمره أن يتصدّق، ولو بالكسرة من الخبز.

ثمّ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محبّاً، فأتي في منامه، فقيل له: إنّ ابنك ليلة يدخل بأهله يموت.

قال: فلمّا كان تلك الليلة وبنى عليه أبوه توقّع أبوه ذلك، فأصبح ابنه سليماً، فأتاه

---

(١) معاني الأخبار: ١٥٣، ح ١. عنه البحار: ٧٠/ ١٤١، ح ١٦.

(٢) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٣، ح ١٢.

إحقاق الحقّ: ١٢/ ٣٣٨، س ١٤، عن نهاية الأرب، للشيخ شهاب الدين النويري.

(٣) الكافي: ٤/ ١٠، ح ٤.

عنه وسائل الشيعة: ٩/ ٣٧٠، ح ١٢٢٦١، والوافي: ١٠/ ٣٩٧، ح ٩٧٦٢.

(٤) لعلّ المراد من كلمة «أنّ» هو المصدر بمعنى الأنين، يعني ذكر الإمام عليه السلام له مرض ابنه وأمره بالتصدّق عنه.

أبوه، فقال له: يا بنيّ! هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟

قال: لا، إلّا أنّ سائلاً أتى الباب، وقد كانوا ادّخروا لي طعاماً، فأعطيته السائل، فقال: بهذا دفع [اللّه] عنك[١].

(٣٢٣٤) ٣ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وبهذا الإسناد [أي محمّد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار]، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في الرجل يكون عنده الشيء، أيتصدّق به أفضل، أم يشتري به نسمة؟

فقال عليه السلام: الصدقة أحبّ إليّ[٢].

الرابعة والعشرون ـ في الصدقة للسفر:

(٣٢٣٥) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روي عن ابن أبي عمير أنّه قال: كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع، فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

فقال: إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أوّل مسكين، ثمّ امض، فإنّ اللّه عزّ وجلّ يدفع عنك[٣].

---

(١) الكافي: ٤/٦، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٩/٣٧٧، ح ١٢٢٧٩، والبحار: ١٤/٥٠١، ح ٢٦، والوافي: ١٠/٣٩٢، ح ٩٧٥١.
قطعة منه في (ما رواه عن الإمام الباقر عليه السلام).

(٢) ثواب الأعمال: ١٦٩، ح ١٠. عنه البحار: ٩٣/١٢٤، ح ٣٧، ووسائل الشيعة: ٩/٣٧٤، ح ١٢٢٧٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٧٥، ح ٧٨٣. عنه وسائل الشيعة: ١١/٣٧٦، ح ١٥٠٥٣، والوافي: ١٢/٣٥٨، ح ١٢٠٩٨، والبحار: ٥٥/٢٧٢، ح ٦٠، وفرج المهموم: ١٢٣، س ١٣. مكارم الأخلاق: ٢٣٣، س ١٣. عنه البحار: ٧٣/٢٣٣، س ١، ضمن ح ١٤.

الخامسة والعشرون ـ في العمامة والحنك:

(٣٢٣٦) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتمّاً تحت حنكه ثلاثاً ألّا يصيبه السرق والغرق والحرق[1].

السادسة والعشرون ـ في المغبون والملعون:

(٣٢٣٧) ١ ـ الإربليّ رحمه الله: قال عليه السلام: من استوى يوماه فهو مغبون، ومن كان آخر يوميه شرّهما فهو ملعون، ومن لم يعرف الزيادة في نفسه فهو في النقصان، ومن كان إلى النقصان فالموت خير له من الحياة[2].

السابعة والعشرون ـ في ما يتخوّف منه الجنون:

(٣٢٣٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم جميعاً، عن محمّد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٩٧، ح ٨٩٨. عنه الوافي: ١٢/ ٣٩٨، ح ١٢١٨٢.
وعنه وعن ثواب الأعمال، والمحاسن، وسائل الشيعة: ١١/ ٤٥٢، ح ١٥٢٣٨.
الأمان من الأخطار والأسفار: ١٠٢، س ٢١، عن الآداب الدينيّة.
المحاسن للبرقيّ: ٣٧٣، ح ١٣٧. عنه البحار: ٧٣/ ٢٣٢، ح ١٢.
ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٢٢٢، ح ٢. عنه البحار: ٧٣/ ٢٣٠، ح ٤.
بحار الأنوار: ٩٧/ ١٠٩، ح ١٨، عن المزار الكبير.
مكارم الأخلاق: ١١٢، س ١٠، و ٢٣٥، س ٨.
طبّ الأئمّة عليهم السلام للسيد الشبّر: ٥٢١، س ٣.

(٢) كشف الغمّة: ٢/ ٢٥٢، س ١١. عنه البحار: ٧٥/ ٣٢٧، س ١١، ضمن ح ٥، وأعيان الشيعة: ٢/ ٩، س ٣١.

إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: ثلاثة يتخوّف منها الجنون: التغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده[١].

الثامنة والعشرون ـ في محاسبة النفس:

(٣٢٣٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي الحسن الماضي صلوات اللّه عليه، قال: ليس منّا من لم يحاسب نفسه في كلّ يوم، فإن عمل حسناً استزاد اللّه، وإن عمل سيّئاً استغفر اللّه منه وتاب إليه[٢].

التاسعة والعشرون ـ في معالي الأمور:

(٣٢٤٠) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: وقال عليه السلام: من ترك التماس المعالي لانقطاع رجائه فيها لم ينل جسيماً.

(١) الكافي: ٦ / ٥٣٤، ح ١٠. عنه وسائل الشيعة: ١ / ٣٢٩، ح ٨٦٥، و٥ / ٧٦، ح ٥٩٦٠، قطعة منه، و٣٣١، ح ٦٧٠٣، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٤٠٣، س ١٨.
مشكاة الأنوار: ٣١٩، س ٦، مرسلاً. عنه البحار: ٧٧ / ١٧٠، س ١٨، ضمن ح ٨، أشار إليه، ومستدرك الوسائل: ٣ / ٤٦٤، ح ٤٠٠٤.

(٢) الكافي: ٢ / ٤٥٣، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٦ / ٩٥، ح ٢١٠٧٤، والوافي: ٤ / ٣١٣، ح ١٩٩٢، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٢ / ٢٢٣، ح ١٦٩٩.
الإختصاص: ١٧، و٢٤٣، س ١٣. عنه وعن الكافي، البحار: ٦٧ / ٧٢، ح ٢٤.
تحف العقول: ٣٩٦، س ١٠، ضمن وصيّته عليه السلام لهشام بن الحكم.
إرشاد القلوب: ١٨٢، س ١١.
مشكاة الأنوار: ٧٠، س ١٦.
فلاح السائل: ٢١١، س ٤.

ومن تعاطى ما ليس من أهله فاته ما هو من أهله، وقعد به ما يرجوه من أمله، ومن أبطرته النعمة وقّره زوالها، يعني: أنّه يغفل فيها عمّا يكسبه أجراً[١].

الثلاثون ـ تسمية الله عزّ وجلّ عند لجام الدوابّ:

(٣٢٤١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: على كلّ منخر من الدوابّ شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ الله عزّ وجلّ[٢].

الحادية والثلاثون ـ في المعاشرة مع المشرك:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: ... وقال عليه السلام: لا يأكل المسلم مع المجوسيّ في قصعة واحدة، ولا يقعده على فراشه، ولا مسجده، ولا يصافحه ...[٣].

---

(١) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٢، ح ٥.

إحقاق الحقّ ١٩/ ٥٥٢، س ٧، قطعة منه، عن التذكرة الحمدونيّة.

(٢) الكافي: ٦/ ٥٣٩، ح ١٣. عنه وعن التهذيب والمحاسن. وسائل الشيعة: ١١/ ٤٩٠، ح ١٥٣٤٦، والبحار: ٦١/ ٢٠٩، س ١٤، ضمن ح ١٤..

تهذيب الأحكام: ٦/ ١٦٥، ح ٣٠٧.

المحاسن للبرقيّ: ٦٢٨، ح ١٠١، و٦٣٤، ح ١٢٨. عنه البحار: ٦٠/ ٢٠٦، ح ٣٧، و٧٣/ ٢٩٧، ح ٢٨.

من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٦، ح ٨٣٦، وفيه: روى بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ... بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١١/ ٤٩١، ح ١٥٣٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦٣، ح ٧٦٦. ←

الثانية والثلاثون ـ في النجوى:

(٣٢٤٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد أبي عبد اللّه، عن محمّد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: إذا كان ثلاثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإنّ ذلك ممّا يغمّه[1].

الثالثة والثلاثون ـ في نوم الرجل وحده:

(٣٢٤٣) ١ ـ عليّ بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل، أيصلح له أن ينام في البيت وحده؟

قال عليه السلام: تكره الخلوة، وما أحبّ أن يفعل[2].

الرابعة والثلاثون ـ في الوضوء قبل الطعام:

(٣٢٤٤) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن بكر بن صالح الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

← تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٥٦.

(١) الكافي: ٢ / ٦٦٠، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٢ / ١٠٥، ح ١٥٧٧٠، والوافي: ٥ / ٦٢١، ح ٢٧١٦.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٥، ح ٣١٤. عنه البحار: ١٠ / ٢٨٠، س ١١، ووسائل الشيعة: ٥ / ٣٣٣، ح ٦٧١٣.

الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمة[١].

الخامسة والثلاثون ـ في الصلاة على محمّد وعليّ عليهما السلام:

(٣٢٤٥) ١ ـ الإمام العسكريّ عليه السلام: وقال موسى بن جعفر عليهما السلام: لعظم ثواب الصلاة على قدر تعظيم المصلّي أبويه الأفضلين محمّد وعليّ عليهما السلام[٢].

السادسة والثلاثون ـ في تفضيل أبوي الدين على أبوي النسب:

(٣٢٤٦) ١ ـ الإمام العسكريّ عليه السلام: وقال موسى بن جعفر عليهما السلام: وقد قيل له: إنّ فلاناً كان له ألف درهم عرضت عليه بضاعتان يشتريهما لا تتّسع بضاعته لهما، فقال: أيهما أربح [لي]؟

فقيل له: هذا يفضل ربحه على هذا بألف ضعف.

قال عليه السلام: أليس يلزمه في عقله أن يؤثر الأفضل؟

قالوا: بلى.

قال: فهكذا إيثار قرابة أبوي دينه محمّد وعليّ عليهما السلام أفضل ثواباً بأكثر من ذلك، لأنّ فضله على قدر فضل محمّد وعليّ على أبوي نسبه[٣].

---

(١) المحاسن: ٤٢٤، ح ٢١٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/٣٣٦، ح ٣٠٧٠٩، والبحار: ٦٣/٣٥٦، ح ١٥، وفيه: عن بكر بن صالح، عن الجعفريّ.

(٢) التفسير: ٣٣١، ح ١٩٧. عنه البحار: ٢٣/٢٦٠، س ١٢، ضمن ح ٨، و٣٦/١٠، س ١، ضمن ح ١١، بتفاوت، والبرهان: ٣/٢٤٥، س ١٧، ضمن ح ٣، بتفاوت يسير.

(٣) التفسير: ٣٣٥، ح ٢٠٨. عنه مستدرك الوسائل: ١٢/٣٧٩، ح ١٤٣٤٦، والبحار: ٢٣/٢٦٢، س ٢٠، ضمن ح ٨.

السابعة والثلاثون ـ في ادّخار الجنّة لثلاث:

(٣٢٤٧) ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازيّ رحمه الله: عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّ للّه عزّ وجلّ جنّة ادّخرها لثلاث: إمام عادل، و رجل يُحَكِّمُ أخاه المسلم في ماله، ورجل يمشي لأخيه المسلم في حاجة، قضيت، أو لم تقض[1].

الثامنة والثلاثون ـ في مكارم الأخلاق:

(٣٢٤٨) ١ ـ الديلمي رحمه الله: وعن المفضّل بن عمر، عن الكاظم عليه السلام قال: لم ينزل من السماء أعزّ ولا أقلّ من ثلاثة أشياء: التسليم، والبرّ، واليقين.

وروي عنه عليه السلام، أنّه قال: ألا أُخبركم بمكارم الأخلاق؟

قالوا: بلى، يا ابن رسول اللّه، فقال: الصفح عن الناس، و مواساة الأخ المؤمن في اللّه تعالى من المال ـ قلّ أو كثر ـ وذكر اللّه تعالى كثيراً.

وقيل له عليه السلام: من أكرم الخلق على اللّه تعالى؟

فقال: من إذا أُعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، و إذا أسيء إليه غفر[2].

---

(١) المؤمن: ٥٣، ح ١٣٤. عنه مستدرك الوسائل: ١٢ / ٤٠٨، ح ١٤٤٤٤.

أعلام الدين: ٤٤٤، س ١٢، مرسلاً.

بحار الأنوار: ٧١ / ٣١٤، س ١١، ضمن ح ٧٠، عن كتاب الإختصاص، ولم نعثر عليه.

مستدرك الوسائل: ١٢ / ٤٠٩، ح ١٤٤٤٩، عن الروضة للشيخ المفيد.

(٢) أعلام الدين: ١١٩، س ١٠.

بحار الأنوار: ٦٦ / ٣٩٤، س ١٣، ضمن ح ٧٧، ومستدرك الوسائل: ١١ / ١٧٣، ح ١٢٦٧٣، كلاهما عن فقه الرضا عليه السلام، وفيه: أروي عن العالم عليه السلام، القطعة الأولى.

التاسعة والثلاثون ـ مواعظ شافية في العبادات والسنن:

(٣٢٤٩) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: روي عنه عليه السلام أنّه قال: صلاة النوافل قربان إلى اللّه لكلّ مؤمن، والحجّ جهاد كلّ ضعيف.

ولكلّ شيء زكاة، وزكاة الجسد صيام النوافل.

وأفضل العبادة بعد المعرفة انتظار الفرج.

ومن دعا قبل الثناء على اللّه، والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان كمن رمى بسهم بلا وتر.

ومن أيقن بالخلف جاد بالعطيّة، وما عال امرء اقتصد.

والتدبير نصف العيش، والتودّد إلى الناس نصف العقل.

وكثرة الهمّ يورث الهرم، والعجلة هي الخرق.

وقلّة العيال أحد اليسارين، ومن أحزن والديه فقد عقّهما.

ومن ضرب بيده على فخذه، أو ضرب بيده الواحدة على الأخرى عند المصيبة فقد حبط أجره، والمصيبة لا تكون مصيبة يستوجب صاحبها أجرها إلّا بالصبر، والاسترجاع عند الصدمة.

والصنيعة لا تكون صنيعة إلّا عند ذي دين أو حسب.

واللّه ينزل المعونة على قدر المؤونة، وينزل الصبر على قدر المصيبة.

ومن اقتصد وقنع بقيت عليه النعمة، ومن بذّر وأسرف زالت عنه النعمة.

وأداء الأمانة، والصدق يجلبان الرزق، والخيانة والكذب يجلبان الفقر والنفاق.

وإذا أراد اللّه بالذرّة شرّاً أنبت لها جناحين فطارت فأكلها الطير.

والصنيعة لا تتمّ صنيعة عند المؤمن لصاحبها إلّا بثلاثة أشياء: تصغيرها وسترها وتعجيلها، فمن صغر الصنيعة عند المؤمن فقد عظّم أخاه، ومن عظّم الصنيعة عنده فقد صغر أخاه، ومن كتم ما أولاه من صنيعه فقد كرم فعاله، ومن عجّل ما وعد فقد

هنيء العطيّة[١].

الأربعون ـ في الاجتهاد في العبادات:

(٣٢٥٠) ١ ـ أبو الفضل الطبرسيّ رحمه الله: عن عليّ بن يقطين، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: مر أصحابك أن يكفّوا من ألسنتهم، ويدعوا الخصومة في الدين، ويجتهدوا في عبادة اللّه، وإذا قام أحدهم في صلاة فريضة فليحسن صلاته، وليتمّ ركوعه وسجوده، ولا يشغل قلبه بشيء من أمور الدنيا، فإنّي سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إنّ ملك الموت يتصفّح وجوه المؤمنين من عند حضور الصلوات المفروضات[٢].

الحادية والأربعون ـ مواعظه في أمور ثلاثة

(٣٢٥١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ثلاث من عرفهنّ لم يدعهنّ، جزّ الشعر، وتشمير الثياب، ونكاح الإماء[٣].

---

(١) تحف العقول: ٤٠٣، س ٢. عنه البحار: ٧٥/ ٣٢٦، ح ٤، و٩٧/ ٧، س ١٩، ضمن ح ١، قطعة منه، عن كتاب الهداية.

(٢) مشكاة الأنوار: ٦٨، س ١. عنه البحار: ٨١/ ٢٦٢، س ٦، ضمن ح ٦١، ومستدرك الوسائل: ٤/ ١٠٢، ح ٤٢٣٦.

قطعة منه في (ما رواه عن أبيه الصادق عليه السلام).

(٣) الكافي: ٦/ ٤٨٤، ح ١. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢/ ١٠٤، ح ١٦٢٠، و٥/ ٣٨، ح ٥٨٣٧، والوافي: ٦/ ٦٤٧، ح ٥١٥٤.

من لا يحضره الفقيه: ١/ ٧٥، ح ٣٢٦، وفيه: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

عنه وسائل الشيعة: ٢٠/ ٢٥٦، ح ٢٥٥٦٧.

(٣٢٥٢) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن الحسن محمبوب، عن محمّد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: [إنّ] أهل الأرض مرحومون ما يخافون، وأدّوا الأمانة، وعملوا بالحقّ[١].

الثانية والأربعون ـ فيما يوجب الشؤم:

(٣٢٥٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: الشؤم للمسافر في طريقه خمسة أشياء: الغراب الناعق عن يمينه، والنلشر لذنبه، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثمّ يرتفع ثمّ ينخفض ثلاثاً، والظبي السانح من يمين إلى شمال، والبومة الصارخة، والمرأة الشمطاء[٢] تلقاء فرجها، والأتان العضباء، يعني الجدعاء.

فمن أوجس في نفسه منهنّ شيئاً، فليقل: «**اعتصمت بك يا ربّ! من شرّ ما أجد في نفسي**»، قال: فيعصم من ذلك[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٥٠، ح ٩٩١. عنه وسائل الشيعة: ١٩/ ٧٠، ح ٢٤١٧٥، الوافي: ٤/ ٤٣٣، ح ٢٢٧٣.

مشكاة الأنوار: ٥٢، س ١٤ بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٢/ ١١٧، س ٩، ضمن ح ١٨، ومستدرك الوسائل: ١٤/ ٧، ح ١٥٩٤٠.

(٢) شمط شمطاً... خالط بياض رأسه سواد، فهو أشمط ج شُمط وشمطان، مؤنّثه شمطاء. المنجد: ٤٠٢، (شمط).

(٣) الكافي: ٨/ ٢٦١، ح ٤٩٣. عنه وعن الخصال، البحار: ٥٥/ ٣٢٥، ح ١٥.

وعنه وعن الفقيه، الوافي: ١٢/ ٣٥٦، ح ١٢٠٩٥.

من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٥، ح ٧٨٠، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي والمحاسن والخصال، ←

الثالثة والأربعون ـ فيما يطرد الوحشة:

(٣٢٥٤) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن بكر بن صالح الرازيّ، عن الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من خرج وحده في سفر، فليقل: **«ما شاء اللّه، لا حول ولا قوّة إلّا باللّه، اللّهمّ آنس وحشتي، وأعنّي على وحدتي، وأدّ غيبتي»**.

قال: ومن بات في بيت وحده، أو في دار، أو في قرية وحده، فليقل: **«اللّهمّ آنس وحشتي، وأعنّي على وحدتي»**.

قال: وقال له قائل: إنّي صاحب صيد سبع، وأبيت بالليل في الخرابات، والمكان الوحش.

فقال: إذا دخلت، فقل: «بسم اللّه»، وادخل رجلك اليمنى، وإذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى، وقل: «بسم اللّه»، فإنّك لا ترى مكروهاً، إن شاء اللّه[1].

← وسائل الشيعة: ١١ / ٣٦٣، ح ١٥٠٢٤، ونور الثقلين: ٤ / ٣٨٣، ح ٣٦.

الأمان من الأخطار والأسفار: ١١٤، س ٥، كما في الفقيه.

المصباح للكفعمي: ٢٤٥، س ٩، أيضاً كما في الفقيه.

المحاسن للبرقيّ: ٣٤٨، ح ٢١، بتفاوت يسير.

الخصال: ١ / ٢٧٢، ح ١٤، بتفاوت يسير. عنه وعن المحاسن، البحار: ٧٣ / ٢٢٥، ح ٨.

مكارم الأخلاق: ٢٣٢، س ١١، نحو ما في الخصال.

(١) المحاسن: ٣٧٠، ح ١٢٢، و٣٥٥، ح ٥٣، قطعة منه. عنه البحار: ٧٣ / ٢٢٨، ح ٤، و٢٤٨، ح ٣٩، و٩٢ / ١٤٣، ح ٨، قطعة منه، ووسائل الشيعة: ١١ / ٣٩٧، ح ١٥١٠٣، ونور الثقلين: ٣ / ٢٦٢، ح ٨٦.

تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٣٢٥، س ١٠، قطعة منه، وفيه:، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام.

الأمان من أخطارالأسفار: ١٣٨، س ١٢.

←

الرابعة والأربعون ـ فيمن كمل اسلامه:

(٣٢٥٥) ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازيّ رحمه الله: النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن رجل من بني هاشم، قال: سمعته يقول: أربع من كنّ فيه كمل إسلامه، ولو كان ما بين قرنه و قدمه خطايا لم ينقصه ذلك، الصدق، والحياء، وحسن الخلق، والشكر[1].

الخامسة والأربعون ـ في تقسيم ساعات الأيّام:

(٣٢٥٦) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: قال عليه السلام: اجتهدوا في أن يكون زمانكم أربع ساعات: ساعة لمناجاة الله، وساعة لأمر المعاش، وساعة لمعاشرة الإخوان، والثقات الذين يعرّفونكم عيوبكم، ويخلصون لكم في الباطن، وساعة تخلون فيها للذّاتكم في غير محرّم.

وبهذه الساعة تقدرون على الثلاث ساعات لا تحدّثوا أنفسكم بفقر، ولا بطول عمر، فإنّه من حدّث نفسه بالفقر بخل، ومن حدّثها بطول العمر يحرص، اجعلوا

← من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨١، ح ٧٠٨١، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١١/ ٣٩٧، ح ١٥١٠٢.

مكارم الأخلاق: ٢٤٨، س ٢٠، قطعة منه.

قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء للسفر والنوم وحده).

(١) الزهد: ٢٦، ح ٦٠. عنه البحار: ٦٦/ ٤٠٢، ح ١٠٣.

الكافي: ٢/ ٥٦، ح ٦، وفيه: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن سنان، عن رجل من بني هاشم. بتفاوت يسير. عنه الوافي: ٤/ ٢٦٦، ح ١٩١٤، والبحار: ٦٧/ ٣٧٦، ح ٢١.

لأنفسكم حظّاً من الدنيا بإعطائها ما تشتهي من الحلال، وما لا يثلم المروّة، وما لا سرف فيه، واستعينوا بذلك على أمور الدين، فإنّه روي: ليس منّا من ترك دنياه لدينه، أو ترك دينه لدنياه[١].

السادسة والأربعون ـ في السخاء وحسن الخلق:

(٣٢٥٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن مهديّ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال:

السخيّ الحسن الخلق في كنف اللّه، لا يستخلي اللّه منه حتّى يدخله الجنّة، وما بعث اللّه عزّ وجلّ نبيّاً ولا وصيّاً إلاّ سخيّاً.

وما كان أحد من الصالحين إلاّ سخيّاً، وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتّى مضى.

وقال: من أخرج من ماله الزكاة تامّة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك[٢].

---

(١) تحف العقول: ٤٠٩، س ٢١. عنه البحار: ٧٥/ ٣٢١، ح ١٨.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٩، ح ٤، و٣/ ٥٠٤، ح ٩. قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٢١/ ٥٤٤، ح ٢٧٨٢٠، والوافي: ١٠/ ٤٨٠، ح ٩٩٣١، والبحار: ١٤/ ٤٦١، ح ٢٥، قطعة منه. عنه وعن ثواب الأعمال والفقيه، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٨، ح ١١٨٧٥.

من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥، ح ٨، قطعة منه. عنه وعن الكافي، الوافي: ١٠/ ٤٤، ح ٩١٢٣.

تحف العقول: ٤١٢، س ١٥، قطعة منه. عنه البحار: ٧٥/ ٣٢٤، ح ٢٧، وأعيان الشيعة: ٢/ ١٠، س ٢٧.

ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٦٩، ح ١، وفيه: حدّثني محمّد بن الحسن رحمه الله، قال حدّثني محمّد بن يحيى، قال: حدّثني محمّد بن أحمد، قال: حدّثني أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم ... قطعة منه. عنه البحار: ٩٣/ ١٩، ح ٤٢.

قطعة منه في (أنّ الأنبياء عليهم السلام هم الأسخياء) و(ما رواه عن أبيه عليه السلام).

السابعة والأربعون ـ في الإقرار بالذنب والتوبة:

(٣٢٥٨) ١ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: روي عن العالم عليه السلام أنّه قال: المستتر بالحسنة له سبعون ضعفاً، والمذيع له واحد، والمستتر بالسيّئة مغفور لها، والمذيع لها مخذول.

المقرّ بذنبه كمن لا ذنب له، وإذا كان الرجل في جوف الليل في صلاته يقرّ للّه بذنوبه، ويسأله التوبة، وفي ضميره أن لا يرجع إليه، فاللّه يغفر إن شاء اللّه[1].

الثامنة والأربعون ـ في المواظبة والحثّ على أعمال الخير:

(٣٢٥٩) ١ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: ابن محبوب، عن الفضيل بن يونس الكاتب، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أبلغ خيراً، وقل خيراً، ولا تكوننّ إمَّعة.

قلت: وما الإمَّعة؟

قال: تقول: أنا مع الناس، وأنا كواحد من الناس.

إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا أيها الناس! إنّهما نجدان، نجد خير، ونجد شرّ، فما بال نجد الشرّ، أحبّ إليكم من نجد الخير[2].

---

(١) الإختصاص: ١٤٢، س ٧.

عنه البحار: ٦٧/ ٢٥١، ح ٤.

(٢) الاختصاص، المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ١٢/ ٣٤٣، س ١٣.

الإمالي للمفيد: ٢١٠، ح ٤٧.

مستطرفات السرائر: ٨٤، ح ٢٩. عنه وعن الأمالي، البحار: ٢/ ٢١، ح ٦٢.

تحف العقول: ٤١٣، س ١. عنه البحار: ٧٥/ ٣٢٥، ح ٢٩.

قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم).

التاسعة والأربعون ـ في العبرة عن التجارب:

(٣٢٦٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى، عن صدقة الأحدب، عن داود الأبزاريّ، قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: كفى بالتجارب تأديباً، وبمرّ الأيّام عِظةً، وبأخلاق من علشرت معرفةً، و بذكر الموت حاجزاً من الذنوب والمعاصي.

والعجب كلّ العجب للمحتمّين من الطعام والشراب مخافة الداء أن ينزل بهم، كيف لا يحتمّون من الذنوب مخافة النار إذا اشتعلت في أبدانهم[1]؟!

الخمسون ـ فيما يبتعد الشيطان:

(٣٢٦١) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد اللّه، أو أبي الحسن عليه السلام، سئل عن إغلاق الأبواب وإكفاء الإناء وإطفاء السراج؟

قال عليه السلام: أغلق بابك فإنّ الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأطفئ سراجك من الفويسقة، وهي الفأرة لا تحرق بيتك، وأكفئ إناءك، فإنّ الشيطان لا يرفع إناءً مكفأً[2].

الحادية والخمسون ـ في التواضع للّه والخوف منه:

(٣٢٦٢) ١ ـ الديلميّ رحمه الله: و عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: لا عزّ إلاّ لمن تذلّل للّه، ولا

---

(١) الأمالي: ٢٠٣، ح ٣٤٧.

(٢) مكارم الأخلاق: ١١٩، س ١٧.

عنه البحار: ٧٣ / ١٧٧، ح ١٥.

الكافي: ٦ / ٥٣٢، ح ١٢، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، بتفاوت يسير.

رفعة إلاّ لمن تواضع للّه، ولا أمن إلاّ لمن خاف اللّه، ولا ربح إلاّ لمن باع اللّه نفسه[١].

الثانية والخمسون ـ في المواعظ المختلفة:

(٣٢٦٣) ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازيّ رحمه الله: عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا تستكثروا كثير الخير، ولا تستقلّوا قليل الذنوب، فإنّ قليل الذنوب تجتمع حتّى يصير كثيراً، وخافوا اللّه في السرّ والعلانية حتّى تعطوا من أنفسكم النصف.

وسارعوا إلى طاعة اللّه، وأصدقوا الحديث، وأدّوا الأمانة، فإنّ ذلك لكم، ولا تظلموا ولا تدخلوا فيما لا يحلّ لكم، فإنّما ذلك عليكم[٢].

الثالثة والخمسون ـ مواعظه عليه السلام في أمور مختلفة لهشام بن الحكم:

(٣٢٦٤) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وروي عن الإمام الكاظم الأمين،

---

(١) أعلام الدين: ١٢٠، س ٦.

(٢) الزهد: ١٦، ح ٣٣. عنه وعن الأمالي للمفيد، البحار: ٦٦/ ٣٩٦، ح ٨٣.
الكافي: ٢/ ٤٥٧، ح ١٧. وفيه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام، بتفاوت يسير، و٢٨٧، ح ٢، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١/ ٩٦، ح ٢٢٩، و١٥/ ٣١٠، ح ٢٠٦٠٤، قطعتان منه، والوافي: ٥/ ١٠٠٩، ح ٣٤٩٢، والبحار: ٧٠/ ٣٤٦، ح ٣٠، قطعة منه.
الأمالي للمفيد: ١٥٧، ح ٨، وفيه: أخبرني أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه رحمه الله، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، نحو ما في الكافي.
عنه مستدرك الوسائل: ١/ ١٣١، ح ١٨٢، و١١/ ١٧٦، ح ١٢٦٨٠، و٣٠٩، ح ١٣١٢٠، و٣٥١، ح ١٣٢٣٢.

أبي إبراهيم، ويكنّى أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في طوال هذه المعاني لهشام، وصفته للعقل: إن اللّه تبارك وتعالى بشّر أهل العقل والفهم في كتابه، فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[١].

يا هشام بن الحكم! إنّ اللّه عزّ وجلّ أكمل للناس الحجج بالعقول، وأفضى إليهم بالبيان، ودلّهم على ربوبيّته بالأدلّاء، فقال: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ * إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ - إلى قوله - لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٢].

يا هشام! قد جعل اللّه عزّ وجلّ ذلك دليلاً على معرفته بأنّ لهم مدبّراً، فقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٣].

وقال: ﴿حمٓ * وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ * إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٤].

وقال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٥].

يا هشام! ثمّ وعظ أهل العقل ورغّبهم في الآخرة، فقال: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا

---

(١) الزمر: ٣٩/ ١٧، و١٨.

(٢) البقرة: ٢/ ١٦٣ و ١٦٤.

(٣) النحل: ١٦/ ١٢.

(٤) الزخرف: ٤٣/ ١ ـ ٣.

(٥) الروم: ٣٠/ ٢٤.

﴿لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَاتَعْقِلُونَ﴾[١].

وقال: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِندَ ٱللَّـهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ أَفَلَاتَعْقِلُونَ﴾[٢].

يا هشام! ثمّ خوّف الذين لا يعقلون عذابه، فقال عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْأَخَرِينَ * وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ * وَبِالَّيْلِ أَفَلَاتَعْقِلُونَ﴾[٣].

يا هشام! ثمّ بيّن أنّ العقل مع العلم، فقال: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾[٤].

يا هشام! ثمّ ذمّ الذين لا يعقلون، فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّـهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَايَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَايَهْتَدُونَ﴾[٥].

وقال: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَايَعْقِلُونَ﴾[٦].

وقال: ﴿وَلَـئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَايَعْلَمُونَ﴾[٧].

ثمّ ذمّ الكثرة، فقال: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٨].

---

(١) الأنعام: ٦/ ٣٢.

(٢) القصص: ٢٨/ ٦٠.

(٣) الصافّات: ٣٧/ ١٣٦ ـ ١٣٨.

(٤) العنكبوت: ٢٩/ ٤٣.

(٥) البقرة: ٢/ ١٧٠.

(٦) الأنفال: ٨/ ٢٢.

(٧) لقمان: ٣١/ ٢٥. وفي المصدر وكذا بعض النسخ: «لا يعقلون»، وهو سهو.

(٨) الأنعام: ٦/ ١١٦.

وقال: ﴿وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَايَعْلَمُونَ﴾[١]، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَايَعْقِلُونَ﴾[٢].

يا هشام! ثمّ مدح القلّة، فقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[٣].

وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[٤]، وقال: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[٥].

يا هشام! ثمّ ذكر أولي الألباب بأحسن الذكر، وحلّاهم بأحسن الحلية، فقال: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[٦].

يا هشام! إنّ اللّه يقول: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾[٧]؛ يعني العقل.

وقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَـٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾[٨]، قال: الفهم والعقل.

يا هشام! إنّ لقمان قال لابنه: تواضع للحقّ تكن أعقل الناس.

يا بنيّ! إنّ الدنيا بحر عميق قد غرق فيه عالم كثير، فلتكن سفينتك فيها تقوى اللّه، وحشوها الإيمان، وشراعها التوكّل، وقيّمها العقل، ودليلها العلم، وسكّانها الصبر.

يا هشام! لكلّ شيء دليل، ودليل العاقل التفكّر، ودليل التفكّر الصمت، ولكلّ شيء مطيّة، ومطيّة العاقل التواضع، وكفى بك جهلاً أن تركب ما نهيت عنه.

يا هشام! لو كان في يدك جوزة، وقال الناس: [في يدك] لؤلؤة ما كان ينفعك

---

(١) الأنعام: ٦/ ٣٧، والأعراف: ٧/ ١٣١، والأنفال: ٨/ ٣٤، ويونس: ١٠/ ٥٥، والقصص: ٢٨/ ١٣، و٥٧، والزمر: ٣٩/ ٤٩، والدخان: ٤٤/ ٣٩، والطور: ٥٢/ ٤٧.

(٢) المائدة: ٥/ ١٠٣، وفي المصدر: «وأكثرهم لا يشعرون»، وهو سهو أيضاً.

(٣) سبأ: ٣٤/ ١٣.

(٤) ص: ٣٨/ ٢٣.

(٥) هود: ١١/ ٤٠.

(٦) البقرة: ٢/ ٢٦٩.

(٧) ق: ٥٠/ ٣٧.

(٨) لقمان: ٣١/ ١٢.

وأنت تعلم أنّها جوزة، ولو كان في يدك لؤلؤة، وقال الناس: إنّها جوزة ما ضرّك وأنت تعلم أنّها لؤلؤة.

يا هشام! ما بعث اللّه أنبياءه ورسله إلى عباده إلّا ليعقلوا عن اللّه، فأحسنهم استجابةً أحسنهم معرفةً للّه، وأعلمهم بأمر اللّه أحسنهم عقلاً، وأعقلهم أرفعهم درجة في الدنيا والآخرة.

يا هشام! ما من عبد إلّا وملك آخذ بناصيته، فلا يتواضع إلّا رفعه اللّه ولا يتعاظم إلّا وضعه اللّه.

يا هشام! إنّ للّه على الناس حجّتين، حجّة ظاهرة، وحجّة باطنة، فأمّا الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة، وأمّا الباطنة فالعقول.

يا هشام! إنّ العاقل الذي لا يشغل الحلال شكره، ولا يغلب الحرام صبره.

يا هشام! من سلّط ثلاثاً على ثلاثٍ فكأنّما أعان هواه على هدم عقله: من أظلم نور فكره بطول أمله، ومحا طرائف حكمته بفضول كلامه، وأطفأ نور عبرته بشهوات نفسه، فكأنّما أعان هواه على هدم عقله، ومن هدم عقله أفسد عليه دينه ودنياه.

يا هشام! كيف يزكو عند اللّه عملك وأنت قد شغلت عقلك عن أمر ربّك، وأطعت هواك على غلبة عقلك.

يا هشام! الصبر على الوحدة علامة قوّة العقل، فمن عقل عن اللّه تبارك وتعالى اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها، ورغب فيما عند ربّه [وكان اللّه] آنسه في الوحشة، وصاحبه في الوحدة، وغناه في العيلة، ومعزّه في غير عشيرة.

يا هشام! نصب الخلق لطاعة اللّه، ولا نجاة إلّا بالطاعة، والطاعة بالعلم، والعلم بالتعلّم، والتعلّم بالعقل يعتقد، ولا علم إلّا من عالم ربّاني، ومعرفة العالم بالعقل.

يا هشام! قليل العمل من العاقل مقبول مضاعف، وكثير العمل من أهل الهوى والجهل مردود.

يا هشام! إنّ العاقل رضي بالدون من الدنيا مع الحكمة، ولم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا، فلذلك ربحت تجارتهم.

يا هشام! إن كان يغنيك ما يكفيك، فأدنى ما في الدنيا يكفيك، وإن كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس شيء من الدنيا يغنيك.

يا هشام! إنّ العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب، وترك الدنيا من الفضل، وترك الذنوب من الفرض.

يا هشام! إنّ العقلاء زهدوا في الدنيا، ورغبوا في الآخرة، لأنّهم علموا أنّ الدنيا طالبة ومطلوبة، والآخرة طالبة ومطلوبة، فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتّى يستوفي منها رزقه، ومن طلب الدنيا طلبته الآخره، فيأتيه الموت، فيفسد عليه دنياه وآخرته.

يا هشام! من أراد الغنى بلا مال، وراحة القلب من الحسد، والسلامة في الدين، فليتضرّع إلى اللّه في مسألته بأن يكمل عقله، فمن عقل قنع بما يكفيه، ومن قنع بما يكفيه استغنى، ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى أبداً.

يا هشام! إنّ اللّه عزّوجلّ حكى عن قوم صالحين، أنّهم قالوا: ﴿**رَبَّنَا لَاتُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ**﴾[1]، حين علموا أنّ القلوب تزيغ وتعود إلى عماها ورداها، إنّه لم يخف اللّه من لم يعقل عن اللّه، ومن لم يعقل عن اللّه لم يعقد قلبه على معرفة ثابتة يبصرها، ويجد حقيقتها في قلبه، ولا يكون أحد كذلك إلّا من كان قوله لفعله مصدّقاً، وسرّه لعلانيته موافقاً، لأنّ اللّه لم يدلّ على الباطن الخفيّ من العقل إلّا بظاهر منه، وناطق عنه.

يا هشام! كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ما من شيء عبد اللّه به أفضل من العقل،

---

(١) آلِ عِمْرانَ: ٣/ ٨.

وما تمّ عقل امرء حتّى يكون فيه خصال شتّى، الكفر والشرّ منه مأمونان، والرشد والخير منه مأمولان، وفضل ماله مبذول، وفضل قوله مكفوف، نصيبه من الدنيا القوت، ولا يشبع من العلم دهره، الذلّ أحبّ إليه مع اللّه من العزّ مع غيره، والتواضع أحبّ إليه من الشرف، يستكثر قليل المعروف من غيره، ويستقلّ كثير المعروف من نفسه، ويرى الناس كلّهم خيراً منه وأنّه شرّهم في نفسه، وهو تمام الأمر.

يا هشام! من صدق لسانه زكى عمله، ومن حسنت نيّته زيد في رزقه، ومن حسن برّه بإخوانه وأهله مدّ في عمره.

يا هشام! لا تمنحوا الجهّال الحكمة فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم.

يا هشام! كما تركوا لكم الحكمة فاتركوا لهم الدنيا.

يا هشام! لا دين لمن لا مروّة له، ولا مروّة لمن لا عقل له، وإنّ أعظم الناس قدراً الذي لا يرى الدنيا لنفسه خطراً، أما إنّ أبدانكم ليس لها ثمن إلّا الجنّة، فلا تبيعوها بغيرها.

يا هشام! إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يجلس في صدر المجلس إلّا رجل فيه ثلاث خصال: يجيب إذا سئل، وينطق إذا عجز القوم عن الكلام، ويشير بالرأي الذي فيه صلاح أهله، فمن لم يكن فيه شيء منهنّ فجلس فهو أحمق.

وقال الحسن بن عليّ عليهما السلام إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها من أهلها.

قيل: يا ابن رسول اللّه! ومن أهلها؟

قال عليه السلام: الذين قصّ اللّه في كتابه وذكرهم، فقال: ﴿**إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ**﴾[1]، قال عليه السلام: هم أولوا العقول.

(١) الزمر: ٣٩/ ٩.

وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: مجالسة الصالحين داعية إلى الصلاح، وأدب العلماء زيادة في العقل، وطاعة ولاة العدل تمام العزّ، واستثمار المال تمام المروّة، وإرشاد المستشير قضاء لحقّ النعمة، وكفّ الأذى من كمال العقل، وفيه راحة البدن عاجلاً وآجلاً.

يا هشام! إنّ العاقل لا يحدّث من يخاف تكذيبه، ولا يسأل من يخاف منعه، ولا يعد ما لا يقدر عليه، ولا يرجو ما يعنّف برجائه، ولا يتقدّم على ما يخاف العجز عنه.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام: يوصي أصحابه، يقول: أوصيكم بالخشية من اللّـه في السرّ والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والاكتساب في الفقر والغنى، وأن تصلوا من قطعكم، وتعفوا عمّن ظلمكم، وتعطفوا على من حرمكم، وليكن نظركم عبراً، وصمتكم فكراً، وقولكم ذكراً، وطبيعتكم السخاء، فإنّه لا يدخل الجنّة بخيل، ولا يدخل النار سخيّ.

يا هشام! رحم اللّه من استحيا من اللّه حقّ الحياء، فحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وذكر الموت والبلى، وعلم أنّ الجنّة محفوفة بالمكاره، والنار محفوفة بالشهوات.

يا هشام! من كفّ نفسه عن أعراض الناس أقاله اللّه عثرته يوم القيامة، ومن كفّ غضبه عن الناس كفّ اللّه عنه غضبه يوم القيامة.

يا هشام! إنّ العاقل لا يكذب وإن كان فيه هواه.

يا هشام! وجد في ذؤابة سيف رسول اللّه صلى الله عليه وآله: إنّ أعتى الناس على اللّه من ضرب غير ضاربه، وقتل غير قاتله، ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل اللّه على نبيّه محمّد صلى الله عليه وآله، ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً لم يقبل اللّه منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.

يا هشام! أفضل ما يقترب به العبد إلى اللّه بعد المعرفة به الصلاة، وبرّ الوالدين، وترك الحسد، والعجب، والفخر.

يا هشام! أصلح أيّامك الذي هو أمامك، فانظر أيّ يوم هو، وأعدّ له الجواب، فإنّك موقوف ومسؤول، وخذ موعظتك من الدهر وأهله، فإنّ الدهر طويلة قصيرة،

فاعمل كأنّك ترى ثواب عملك لتكون أطمع في ذلك، وأعقل عن اللّه وانظر في تصرّف الدهر وأحواله، فإنّ ما هو آتٍ من الدنيا، كما ولّى منها، فاعتبر بها.

وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: إنّ جميع ما طلعت عليه الشمس في مشارق الأرض ومغاربها، بحرها وبرّها، وسهلها وجبلها عند وليّ من أولياء اللّه، وأهل المعرفة بحقّ اللّه كفيء الظلال - ثمّ قال عليه السلام - أو لا حرّ يدع [هذه] اللّماظة لأهلها - يعني الدنيا -، فليس لأنفسكم ثمن إلّا الجنّة، فلا تبيعوها بغيرها، فإنّه من رضي من اللّه بالدنيا فقد رضي بالخسيس.

يا هشام! إنّ كلّ الناس يبصر النجوم، ولكن لا يهتدي بها إلّا من يعرف مجاريها ومنازلها، وكذلك أنتم تدرسون الحكمة، ولكن لا يهتدي بها منكم إلّا من عمل بها.

يا هشام! إنّ المسيح عليه السلام قال للحواريّين: يا عبيد السوء! يهولكم طول النخلة، وتذكرون شوكها، ومؤونة مراقيها، وتنسون طيب ثمرها ومرافقها، كذلك تذكرون مؤونة عمل الآخرة، فيطول عليكم أمده، وتنسون ما تفضون إليه من نعيمها، ونورها وثمرها.

يا عبيد السوء! نقّوا القمح[1]، وطيّبوه، وأدقّوا طحنه تجدوا طعمه، ويهنّئكم أكله، كذلك فأخلصوا الإيمان، وأكملوه تجدوا حلاوته، وينفعكم غبّه[2].

بحقّ أقول لكم: لو وجدتم سراجاً يتوقّد بالقطران في ليلة مظلمة لاستضأتم به، ولم يمنعكم منه ريح نتنه، كذلك ينبغي لكم أن تأخذوا الحكمة ممّن وجدتموها معه، ولا يمنعكم منه سوء رغبته فيها.

يا عبيد الدنيا! بحقّ أقول لكم: لا تدركون شرف الآخرة إلّا بترك ما تحبّون، فلا تنظروا بالتوبة غداً، فإنّ دون غد يوماً وليلة، وقضاء اللّه فيهما يغدوا ويروح.

---

(١) القَمْح: نبات... حبّه مستطيل مشقوق الوسط أبيض إلى صفرة، يتّخذ من دقيقه الخبز، ويسمّى البرّ والحنطة. المعجم الوسيط: ٧٥٨، (قح).

(٢) الغُبّ: ماء مدّ البحر الطاغي على الشاطئ. المصدر: ٦٤٢، (غبّ).

بحقّ أقول لكم: إنّ من ليس عليه دين من الناس، أروح وأقلّ همّاً ممّن عليه الدين وإن أحسن القضاء، وكذلك من لم يعمل الخطيئة أروح همّاً ممّن عمل الخطيئة وإن أخلص التوبة وأناب.

وإنّ صغار الذنوب ومحقّراتها من مكائد إبليس، يحقّرها لكم، ويصغّرها في أعينكم، فتجتمع وتكثر فتحيط بكم.

بحقّ أقول لكم: إنّ الناس في الحكمة رجلان، فرجل أتقنها بقوله، وصدّقها بفعله، ورجل أتقنها بقوله وضيّعها بسوء فعله، فشتّان بينهما، فطوبى للعلماء بالفعل، وويل للعلماء بالقول.

يا عبيد السوء! اتّخذوا مساجد ربّكم سجوناً لأجسادكم وجباهكم، واجعلوا قلوبكم بيوتاً للتقوى، ولا تجعلوا قلوبكم مأوى للشهوات، إنّ أجزعكم عند البلاء لأشدّكم حبّاً للدنيا، وإنّ أصبركم على البلاء لأزهدكم في الدنيا.

يا عبيد السوء! لا تكونوا شبيهاً بالحداء[1] الخاطفة، ولا بالثعالب الخادعة، ولا بالذئاب الغادرة، ولا بالأسد العاتية كما تفعل بالفرائس.

كذلك تفعلون بالناس، فريقاً تخطفون، وفريقاً تخدعون، وفريقاً تغدرون بهم.

بحقّ أقول لكم: لا يغني عن الجسد أن يكون ظاهره صحيحاً، وباطنه فاسداً، كذلك لا تغني أجسادكم التي قد أعجبتكم، وقد فسدت قلوبكم، وما يغني عنكم أن تنقّوا جلودكم، وقلوبكم دنسة، لا تكونوا كالمنخل يخرج منه الدقيق الطيّب، ويمسك النخالة، كذلك أنتم تخرجون الحكمة من أفواهكم، ويبقى الغلّ في صدوركم.

يا عبيد الدنيا! إنّما مثلكم مثل السراج يضيء للناس، ويحرق نفسه.

يا بني إسرائيل! زاحموا العلماء في مجالسهم ولو جثوّاً على الركب، فإنّ اللّه يحيي القلوب الميتة بنور الحكمة، كما يحيي الأرض الميتة بوابل المطر.

---

(١) الحَدَأة ج حِدَأ وحِداء: طائر من الجوارح، والعامّة تسمّيه الحذاية والشوحة. المنجد: ١٢١.

يا هشام! مكتوب في الإنجيل: طوبى للمتراحمين، أولئك المرحومون يوم القيامة، طوبى للمصلحين بين الناس، أولئك هم المقرّبون يوم القيامة، طوبى للمطهّرة قلوبهم، أولئك هم المتّقون يوم القيامة، طوبى للمتواضعين في الدنيا، أولئك يرتقون منابر الملك يوم القيامة.

يا هشام! قلّة المنطق حكم عظيم، فعليكم بالصمت فإنّه دعة حسنة، وقلّة وزر، وخفّة من الذنوب، فحصّنوا باب الحلم، فإنّ بابه الصبر، وإنّ اللّه عزّ وجلّ يبغض الضحّاك من غير عجب، والمشّاء إلى غير أرَب[1].

ويجب على الوالي أن يكون كالراعي لا يغفل عن رعيّته، ولا يتكبّر عليهم، فاستحيوا من اللّه في سرائركم، كما تستحيون من الناس في علانيتكم.

واعلموا! أنّ الكلمة من الحكمة ضالّة المؤمن، فعليكم بالعلم قبل أن يرفع، ورفعه غيبة عالمكم بين أظهركم.

يا هشام! تعلّم من العلم ما جهلت، وعلّم الجاهل ممّا علّمت، عظّم العالم لعلمه، ودع منازعته، وصغّر الجاهل لجهله، ولا تطرده ولكن قرّبه وعلّمه.

يا هشام! إنّ كلّ نعمة عجزت عن شكرها بمنزلة سيّئة تؤاخذ بها.

وقال أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: إنّ للّه عباداً كسرت قلوبهم خشيته، فأسكتتهم عن المنطق، وإنّهم لفصحاء عقلاء، يستبقون إلى اللّه بالأعمال الزكيّة، لا يستكثرون له الكثير، ولا يرضون لهم من أنفسهم بالقليل، يرون في أنفسهم أنّهم أشرار، وأنّهم لأكياس وأبرار.

يا هشام! الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنّة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار.

يا هشام! المتكلّمون ثلاثة: فرابح وسالم وشاجب، فأمّا الرابح فالذاكر للّه، وأمّا

---

(١) الأرَب بفتحتين: الحاجة. المصباح المنير: ١١.

السالم فالساكت، وأمّا الشاجب فالذي يخوض في الباطل.

إنّ اللّه حرّم الجنّة على كلّ فاحش بذيّ قليل الحياء، لا يبالي ما قال، ولا ما قيل فيه.

وكان أبو ذرّ ـ رضي اللّه عنه ـ يقول: يا مبتغي العلم! إنّ هذا اللسان مفتاح خير ومفتاح شرّ، فاختم على فيك كما تختم على ذهبك وورقك.

يا هشام! بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين، يطري أخاه إذا شاهده، ويأكله إذا غاب عنه، إن أعطي حسده، وإن ابتلي خذله، إنّ لأسرع الخير ثواباً البرّ، ولأسرع الشرّ عقوبة البغي.

وإنّ شرّ عباد اللّه من تكره مجالسته لفحشه، وهل يكبّ الناس على مناخرهم في النار إلّا حصائد ألسنتهم، ومن حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه.

يا هشام! لا يكون الرجل مؤمناً حتّى يكون خائفاً راجياً، ولا يكون خائفاً راجياً حتّى يكون عاملاً لما يخاف ويرجو.

يا هشام! قال اللّه جلّ وعزّ: وعزّتي وجلالي وعظمتي وقدرتي وبهائي وعلوّي في مكاني! لا يؤثر عبد هواي على هواه إلّا جعلت الغنى في نفسه، وهمّه في آخرته، وكففت عليه [في] ضيعته، وضمّنت السموات والأرض رزقه، وكنت له من وراء تجارة كلّ تاجر.

يا هشام! الغضب مفتاح الشرّ، وأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.

وإن خالطت الناس فإن استطعت أن لا تخالط أحداً منهم إلّا من كانت يدك عليه العليا، فافعل.

يا هشام! عليك بالرفق، فإنّ الرفق يمن، والخرق شؤم، إنّ الرفق والبرّ وحسن الخلق يعمر الديار، ويزيد في الرّزق.

يا هشام! قول اللّه: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ﴾[1] جرت في المؤمن

(١) الرحمن: ٥٥ / ٦٠.

والكافر والبرّ والفاجر، من صنع إليه معروف، فعليه أن يكافئ به، وليست المكافاة أن تصنع كما صنع حتّى ترى فضلك، فإن صنعت كما صنع، فله الفضل بالإبتداء.

يا هشام! إنّ مثل الدنيا مثل الحيّة، مسّها لين، وفي جوفها السمّ القاتل، يحذرها الرجال ذووا العقول، ويهوي إليها الصبيان بأيديهم.

يا هشام! إصبر على طاعة اللّه، واصبر عن معاصي اللّه، فإنّما الدنيا ساعة، فما مضى منها، فليس تجد له سروراً ولا حزناً، وما لم يأت منها فليس تعرفه، فاصبر على تلك الساعة التي أنت فيها، فكأنّك قد اغتبطت.

يا هشام! مثل الدنيا مثل ماء البحر، كلّما شرب منه العطشان ازداد عطشاً حتّى يقتله.

يا هشام! إيّاك والكبر، فإنّه لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال حبّة من كبر، الكبر رداء اللّه، فمن نازعه رداءه أكبّه اللّه في النار على وجهه.

يا هشام! ليس منّا من لم يحاسب نفسه في كلّ يوم، فإن عمل حسناً استزاد منه، وإن عمل سيّئاً استغفر اللّه منه وتاب إليه.

يا هشام! تمثّلت الدنيا للمسيح عليه السلام في صورة امرأة زرقاء، فقال لها: كم تزوّجت؟

فقالت: كثيراً، قال: فكلّ طلّقك؟

قالت: لا، بل كلّا قتلت.

قال المسيح عليه السلام فويح لأزواجك الباقين، كيف لا يعتبرون بالماضين؟!

يا هشام! إنّ ضوء الجسد في عينه، فإن كان البصر مضيئاً استضاء الجسد كلّه، وإنّ ضوء الروح العقل، فإذا كان العبد عاقلاً كان عالماً بربّه، وإذا كان عالماً بربّه أبصر دينه، وإن كان جاهلاً بربّه لم يقم له دين، وكما لا يقوم الجسد إلّا بالنفس الحيّة، فكذلك لا يقوم الدين إلّا بالنيّة الصادقة، ولا تثبت النيّة الصادقة إلّا بالعقل.

يا هشام! إنّ الزرع ينبت في السهل، ولا ينبت في الصفا، فكذلك الحكمة تعمر في

قلب المتواضع، ولا تعمر في قلب المتكبّر الجبّار، لأنّ اللّه جعل التواضع آلة العقل، وجعل التكبّر من آلة الجهل، ألم تعلم أنّ من شمخ إلى السقف برأسه شجّه، ومن خفض رأسه استظلّ تحته وأكنّه، وكذلك من لم يتواضع للّه خفضه اللّه، ومن تواضع للّه رفعه.

يا هشام! ما أقبح الفقر بعد الغنى، وأقبح الخطيئة بعد النسك، وأقبح من ذلك العابد للّه ثمّ يترك عبادته.

يا هشام! لا خير في العيش إلّا لرجلين: لمستمع واع، وعالم ناطق.

يا هشام! ما قسّم بين العباد أفضل من العقل، نوم العاقل أفضل من سهر الجاهل، وما بعث اللّه نبيّاً إلّا عاقلاً حتّى يكون عقله أفضل من جميع جهد المجتهدين، وما أدّى العبد فريضة من فرائض اللّه حتّى عقل عنه.

يا هشام! قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: إذا رأيتم المؤمن صموتاً فأدنوا منه، فإنّه يلقي الحكمة، والمؤمن قليل الكلام كثير العمل، والمنافق كثير الكلام قليل العمل.

يا هشام! أوحى اللّه تعالى إلى داود عليه السلام: قل لعبادي: لا يجعلوا بيني وبينهم عالماً مفتوناً بالدنيا، فيصدّهم عن ذكري، وعن طريق محبّتي ومناجاتي، أولئك قطّاع الطريق من عبادي، إنّ أدنى ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوة محبّتي ومناجاتي من قلوبهم.

يا هشام! من تعظّم في نفسه لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض، ومن تكبّر على إخوانه واستطال عليهم فقد ضادّ اللّه، ومن ادّعى ما ليس له فهو [أ]عنى لغير رشده.

يا هشام! أوحى اللّه تعالى إلى داود عليه السلام: يا داود! حذّر وأنذر أصحابك عن حبّ الشهوات، فإنّ المعلّقة قلوبهم بشهوات الدنيا قلوبهم محجوبة عنّي.

يا هشام! إيّاك والكبر على أوليائي، والاستطاعة بعلمك، فيمقتك اللّه، فلا تنفعك بعد مقته دنياك ولا آخرتك، وكن في الدنيا كساكن دار ليست له إنّما ينتظر الرحيل.

يا هشام! مجالسة أهل الدين شرف الدنيا والآخرة، ومشاورة العاقل الناصح يمن وبركة ورشد وتوفيق من اللّه، فإذا أشار عليك العاقل الناصح فإيّاك والخلاف، فإنّ

في ذلك العطب.

يا هشام! إيّاك ومخالطة الناس، والأنس بهم إلّا أن تجد منهم عاقلاً ومأموناً، فآنس به، واهرب من سائرهم كهربك من السباع الضارية، وينبغي للعاقل إذا عمل عملاً أن يستحيي من اللّه، وإذا تفرّد له بالنعم أن يشارك في عمله أحداً غيره، وإذا مرّ بك أمران لا تدري أيّهما خير وأصوب، فانظر أيّهما أقرب إلى هواك فخالفه، فإنّ كثير الصواب في مخالفة هواك، وإيّاك أن تغلب الحكمة وتضعها في أهل الجهالة.

قال هشام: فقلت له: فإن وجدت رجلاً طالباً له غير أنّ عقله لا يتّسع لضبط ما ألقى إليه؟

قال عليه السلام: فتلطّف له في النصيحة، فإن ضاق قلبه [فـ] لا تعرضنّ نفسك للفتنة، واحذر ردّ المتكبّرين، فإنّ العلم يدلّ على أن يملى على من لا يفيق.

قلت: فإن لم أجد من يعقل السؤال عنها؟

قال عليه السلام: فاغتنم جهله عن السؤال حتّى تسلم من فتنة القول، وعظيم فتنة الردّ.

واعلم أنّ اللّه لم يرفع المتواضعين بقدر تواضعهم، ولكن رفعهم بقدر عظمته ومجده، ولم يؤمن الخائفين بقدر خوفهم، ولكن آمنهم بقدر كرمه وجوده، ولم يفرج المحزونين بقدر حزنهم، ولكن بقدر رأفته ورحمته، فما ظنّك بالرؤوف الرحيم الذي يتودّد إلى من يؤذيه بأوليائه، فكيف بمن يؤذي فيه، وما ظنّك بالتوّاب الرحيم الذي يتوب على من يعاديه، فكيف بمن يترضّاه، ويختار عداوة الخلق فيه.

يا هشام! من أحبّ الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه، وما أوتي عبد علماً، فازداد للدنيا حبّاً إلّا ازداد من اللّه بعداً، وازداد اللّه عليه غضباً.

يا هشام! إنّ العاقل اللبيب من ترك ما لا طاقة له به، وأكثر الصواب في خلاف الهوى، ومن طال أمله ساء عمله.

يا هشام! لو رأيت مسير الأجل لألهاك عن الأمل.

يا هشام إيّاك والطمع، وعليك باليأس ممّا في أيدي الناس، وأمت الطمع من

المخلوقين، فإنّ الطمع مفتاح للذلّ، واختلاس العقل، واختلاق المروّات، وتدنيس العرض، والذهاب بالعلم، وعليك بالاعتصام بربّك والتوكّل عليه، وجاهد نفسك لتردّها عن هواها، فإنّه واجب عليك كجهاد عدوّك.

قال هشام: فقلت له: فأيّ الأعداء أوجبهم مجاهدة؟

قال عليه السلام: أقربهم إليك، وأعداهم لك، وأضرّهم بك، وأعظمهم لك عداوة، وأخفاهم لك شخصاً مع دنوّه منك، ومن يحرّض أعداءك عليك، وهو إبليس الموكّل بوسواس [من] القلوب، فله فلتشتدّ عداوتك، ولا يكوننّ أصبر على مجاهدته لهلكتك منك على صبرك لمجاهدته، فإنّه أضعف منك ركناً في قوّته، وأقلّ منك ضرراً في كثرة شرّه، إذا أنت اعتصمت باللّه فقد هديت إلى صراط مستقيم.

يا هشام! من أكرمه اللّه بثلاث فقد لطف له: عقل يكفيه مؤونة هواه، وعلم يكفيه مؤونة جهله، وغنى يكفيه مخافة الفقر.

يا هشام! احذر هذه الدنيا، واحذر أهلها، فإنّ الناس فيها على أربعة أصناف: رجل متردّ معانق لهواه، ومتعلّم مقرئ كلّما ازداد علماً ازداد كبراً، يستعلي بقراءته وعلمه على من هو دونه، وعابد جاهل يستصغر من هو دونه في عبادته، يحبّ أن يعظّم ويوقّر، وذي بصيرة عالم عارف بطريق الحقّ يحبّ القيام به، فهو عاجز أو مغلوب، ولا يقدر على القيام بما يعرفه[ه] فهو محزون مغموم بذلك، فهو أمثل أهل زمانه، وأوجههم عقلاً.

يا هشام! اعرف العقل وجنده، والجهل وجنده تكن من المهتدين.

قال هشام: فقلت: جعلت فداك، لا نعرف إلّا ما عرّفتنا.

فقال عليه السلام: يا هشام! إنّ اللّه خلق العقل، وهو أوّل خلق خلقه اللّه من الروحانيّين عن يمين العرش من نوره، فقال له: أدبر فأدبر.

ثمّ قال له: أقبل فأقبل، فقال اللّه عزّ وجلّ: خلقتك خلقاً [عظيماً]، وكرّمتك على جميع خلقي.

ثمّ خلق الجهل من البحر الأجاج الظلمانيّ، فقال له: أدبر فأدبر.

ثمّ قال له: أقبل، فلم يقبل، فقال له: استكبرت، فلعنه.

ثمّ جعل للعقل خمسةً وسبعين جنداً، فلمّا رأى الجهل ما كرّم اللّه به العقل، وما أعطاه أضمر له العداوة.

فقال الجهل: يا ربّ! هذا خلق مثلي، خلقته وكرّمته وقوّيته، وأنا ضدّه، ولا قوّة لي به، أعطني من الجند مثل ما أعطيته؟

فقال تبارك وتعالى: نعم، فإن عصيتني بعد ذلك أخرجتك وجندك من جواري ومن رحمتي.

فقال: قد رضيت، فأعطاه اللّه خمسةً وسبعين جنداً، فكان ممّا أعطى العقل من الخمسة والسبعين جنداً:

(جنود العقل والجهل)

الخير وهو وزير العقل، وجعل ضدّه الشرّ، وهو وزير الجهل.

الإيمان، الكفر. التصديق، التكذيب. الإخلاص، النفاق. الرجاء، القنوط. العدل، الجور. الرضى، السخط. الشكر، الكفران. اليأس، الطمع. التوكّل، الحرص. الرأفة، الغلظة. العلم، الجهل. العفّة، التهتّك. الزهد، الرغبة. الرفق، الخرق. الرهبة، الجرأة. التواضع، الكبر. التؤدة، العجلة. الحلم، السفه. الصمت، الهذر. الاستسلام، الاستكبار. التسليم، التجبّر. العفو، الحقد. الرحمة، القسوة. اليقين، الشكّ. الصبر، الجزع. الصفح، الانتقام. الغنى، الفقر. التفكّر، السهو. الحفظ، النسيان. التواصل، القطيعة. القناعة، الشره. المواساة، المنع. المودّة، العداوة. الوفاء، الغدر. الطاعة، المعصية. الخضوع، التطاول. السلامة، البلاء. الفهم، الغباوة. المعرفة، الإنكار. المدارأة، المكاشفة. سلامة الغيب، المماكرة. الكتمان، الإفشاء. البرّ، العقوق. الحقيقة، التسويف. المعروف، المنكر. التقيّة، الإذاعة. الإنصاف، الظلم. التقى، الحسد. النظافة،

القذر. الحياء، القحة. القصد، الإسراف. الراحة، التعب. السهولة، الصعوبة. العافية، البلوى. القوام، المكاثرة. الحكمة، الهوى. الوقار، الخفّة. السعادة، الشقاء. التوبة، الإصرار. المحافظة، التهاون. الدعاء، الاستنكاف. النشاط، الكسل. الفرح، الحزن. الألفة، الفرقة. السخاء، البخل. الخشوع، العجب. صون الحديث، النميمة. الاستغفار، الاغترار. الكياسة، الحمق.

يا هشام! لا تجمع هذه الخصال إلّا لنبيّ، أو وصيّ، أو مؤمن امتحن اللّه قلبه للإيمان.

وأمّا سائر ذلك من المؤمنين فإنّ أحدهم لا يخلو من أن يكون فيه بعض هذه الجنود من أجناد العقل حتّى يستكمل العقل، ويتخلّص من جنود الجهل، فعند ذلك يكون في الدرجة العليا مع الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، وفّقنا اللّه وإيّاكم لطاعته[1].

---

(١) تحف العقول: ٣٨٣، س ١. عنه البحار: ١/ ١٣٢، ح ٣٠، و٧٥/ ٢٩٦، ح ١.

عنه الأنوار البهيّة: ١٠١، س ١٠، قطعة منه، وأعيان الشيعة: ٢/ ٩، س ٢٤، و١٠، س ٤٣، قطعتان منه، ومستدرك الوسائل: ١/ ٩٥، ح ٧٧، و١١٣، ح ١٢٣، و١٣١، ح ١٨١، و٣/ ٣٦٢، ح ٣٧٨٤، و٤٦٢، ح ٤٠٠٠، و٨/ ٢٢٤، ح ٩٣١٤، و٣١٧، ح ٩٥٣٩، و٤١٦، ح ٩٨٤٤، و٤٦٤، ح ١٠٠٢٢، و٩/ ١٨، ح ١٠٠٨٣، و٣٣، ح ١٠١٢٦، و٨٨، ح ١٠٢٩٦، و٩٧، ح ١٠٣٢٨، و١٥٤، ح ١٠٥٣٣، و١١/ ١٤١، ح ١٢٦٥٤، و٢٢٦، ح ١٢٨١٢، و٢٥٨، ح ١٢٩٢٦، و٢٦٢، ح ١٢٩٤١، و٢٩٤، ح ١٣٠٧٠، و٢٩٩، ح ١٣٠٨٨، و٣٠٤، س ١٦، ضمن ح ١٣١٠٤، و١٢/ ١٠، ح ١٣٣٧١، و١٩، ح ١٣٣٩٣، و٢٩، ح ١٣٤٢٣، و٣٨، ح ١٣٤٥٢، و٤٨، ح ١٣٤٨٢، و٦٨، ح ١٣٥٣٢، و٨٢، ح ١٣٥٧٤، و٨٣، ح ١٣٥٧٩، و١١٢، ح ١٣٦٦٣، و١٥٣، ح ١٣٧٥٩، و٢١٣، ح ١٣٩١٣، و٢١٥، ح ١٣٩٢٠، و٣٥٥، ح ١٤٢٨٠، و٤٢١، ح ١٤٤٩٨، قطع منه.

الكافي: ١/ ١٣، ح ١٢، وفيه: أبو عبد اللّه الأشعريّ، عن بعض أصحابنا، رفعه، عن هشام بن الحكم، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: يا هشام... قطعة منه بتفاوت، إلى قوله عليه السلام: «ولا يقدم على ما يخاف فوته بالعجز عنه»، وفي ص ٢٠، ح ١٤، أورد جنود العقل والجهل بإسناده عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

←

.....

→

عنه البحار: ٦٧/ ١٥٧، س ٢١، و٦٨/ ٣٠٦، س ١٢، قطعتان منه، ووسائل الشيعة: ١٥/ ١٨٧، ح ٢٠٢٣٩، و٢٠٦، ح ٢٠٢٩١، و٣٥٤، ح ٢٠٧٢٣، و٢٧/ ١٩، ح ٣٣٠٩٦، قطع منه، والوافي: ١/ ٨٦، ح ١٦، أورده بتمامه، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ١/ ١٢٤، ح ٢١، قطعة منه، ونورالثقلين: ١/ ١٤٩، ح ٤٨١، و٢٨٧، ح ١١٢٩، و٣١٦، ح ٣٢، و٣١٦، ح ٤٧، و٧٦١، ح ٢٥٥، و٧٧٦، ح ٣٣١، و٢/ ٣٥٧، ح ٨٩، و٤/ ١٩٥، ح ١٧، و٣٢٢، ح ٣٠، و٤٧٩، ح ١٩، و٤٨٢، ح ٣٣، و٥١٨، ح ٤١، و٥/ ١١٦، ح ٤٦، قطع منه، والبرهان: ١/ ١٧١، ح ١، ١٧٤، ح ١، و٢٧٢، ح ١، و٣٣٠، ح ٢، و٢/ ٢٨٧، ح ٣، و٣/ ١٦٩، ح ١، و٢٧٠، ح ١، و٤/ ٦٩، ح ٧، و١٦٦، ح ٢، و٢٢٨، ح ١، قطع منه.

ومستدرك الوسائل: ١١/ ٢١١، ح ١٢٧٦٨، و٣٤٠، ح ١٣٢١٠، و١٢/ ٢١٣، ح ١٣٩١٣، و١٣/ ٢١، ح ١٤٦١٨، و٣٣، ح ١٤٦٦٤، و٤٩، ح ١٤٧٠٧، و١٥/ ٢٢٤، ح ١٨٠٦٩.

عدّة الداعي: ٢٣٣، س ١٠، قطعة منه. عنه البحار: ٦٧/ ١١١، س ١٩.

تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٣٥٣، س ١٦، قطعة منه.

قطعة منه في (ما بعث له الأنبياء عليهم السلام) وفضل الأنبياء عليهم السلام على غيرهم) و(إنّ الأنبياء والأوصياء حجج الله الظاهرة)، و(فضل الأنبياء عليهم السلام على غيرهم)، و(سورة البقرة: ٢/ ١٦٢، و١٦٣ و١٦٥ و٢٦٩)، و(سورة آل عمران: ٣/ ٧)، و(سورة الأنعام: ٦/ ٣٢)، و٣٧ و١١٦)، و(سورة الأنفال: ٨/ ٢٢)، و(سورة هود: ١١/ ٤٢)، و(سورة النحل: ١٦/ ١٢)، و(سورة القصص: ١٨/ ٦٠)، و(سورة العنكبوت: ٢٩/ ٤٣)، و(سورة الروم: ٣٠/ ٢٣)، و(سورة لقمان: ٣١/ ١١ و٢٤)، و(سورة سبأ: ٣٤/ ١٣)، و(سورة الصافّات: ٣٧/ ١٣٧، و١٣٨)، و(سورة ص: ٣٨/ ٢٣)، و(سورة الزمر: ٣٩/ ١٩)، و(سورة الزخرف: ٤٣/ ١ ـ ٣)، و(سورة ق: ٥٠/ ٣٦)، و(سورة الرحمن: ٥٥/ ٦٠)، و(ما رواه عليه السلام من الأحاديث القدسيّة)، و(ما رواه عن عيسى عليه السلام)، و(ما رواه عن لقمان عليه السلام)، و(ما رواه عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم)، و(ما رواه عن الإمام عليّ عليه السلام)، و(ما رواه عن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام).

الفصل الثاني ـ أشعاره عليه السلام وما قيل فيه من الشعر

وفيه أربعة موضوعات

(أ) ـ ما أنشأه عليه السلام من الشعر:

(٣٢٦٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد، عن إسحاق بن محمّد النخعيّ، عن محمّد بن جمهور، عن فضالة، عن موسى بن بكر، قال: ما أحصي ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد:

فإن يك يا أميم! عليّ دين ... فعمران بن موسى يستدين[1]

٢ ـ أبو جعفر الطبريّ رحمه الله: ... حسام بن حاتم الأصمّ، قال: حدّثني أبي، قال: قال لي شقيق ـ يعني ابن إبراهيم البلخيّ ـ: خرجت حاجّاً إلى بيت اللّه الحرام في سنة تسع وأربعين ومائة، فنزلنا القادسيّة ...

---

(١) الكافي: ٥ / ٩٤، ح ١٠. عنه وسائل الشيعة: ١٨ / ٣٢١، ح ٢٣٧٦٣، والبحار: ٤٨ / ١١٦، ح ٣١، والوافي: ١٧ / ١٤٤، ح ١٧٠١٧.

فبينما أنا قائم وزمام راحلتي بيدي، وأنا أطلب موضعاً أنزل فيه منفرداً عن الناس، إذ نظرت إلى فتىً حدث السنّ حسن الوجه...

ورحل الحاجّ وأنا معهم حتّى نزلنا بزبالة، فإذا أنا بالفتى قائم على البئر، وبيده ركوة يستقي بها ماءً، فانقطعت الركوة في البئر، فقلت صاحبي واللّه! فرأيته قد رمق السماء بطرفه، وهو يقول:

أنت ربّي إذا ظمأت إلى الما ء، وقوتي إذا أردت الطعاما

إلهي وسيّدي ما لي سواها، فلا تعدمنيها...

فقلت لبعض الناس أحسبه من مواليه: من هذا الفتى؟

فقال لي: هذا أبو إبراهيم، عالم آل محمّد، قلت: ومن أبو إبراهيم؟

قال: موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

فقلت: لقد عجبت أن توجد هذه الشواهد إلّا في هذه الذرّيّة[1].

(٣٢٦٦) ٣ ـ أبو منصور الطبرسيّ رحمه الله: روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام، أنّه قال: لمّا سمعت بهذا البيت - وهو لمروان بن أبي حفصة -.

أنّى يكون ولا يكون ولم يكن لبني البنات وراثة الأعمام

دار في ذلك ليلتي، فنمت تلك الليلة، فسمعت هاتفاً في منامي يقول:

أنّى يكون ولا يكون ولم يكن للمشركين دعائم الإسلام
لبني البنات نصيبهم من جدّهم والعمّ متروك بغير سهام
ما للطليق وللتراث وإنّما سجد الطليق مخافة الصمصام
وبقى ابن نثلة واقفاً متلدّداً فيه ويمنعه ذووا الأرحام

---

(١) دلائل الإمامة: ٣١٧، ح ٢٦٣.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٣٨٨.

إنّ ابـــن فـــاطمة المـنوّه بـاسمه حاز التراث سوى بني الأعـمام[١].

٤ ـ **الديلميّ** رحمه الله: وروي عن أبي حنيفة أنّه قال: أتيت الصادق عليه السلام لأسأله عن مسائل فقيل لي: إنّه نائم، فجلست أنتظر انتباهه، فرأيت غلاماً ـ خماسيّاً أو سداسيّاً ـ جميل المنظر، ذا هيبة وحسن سمت، فسألت عنه، فقالوا: هذا موسى بـن جـعفر، فسلّمت عليه وقلت له: يا ابـن رسـول اللّـه! مـا تـقول في أفـعال العـباد، ممّـن هي؟... قال: يا نعمان!...إنّ أفعال العباد لا تعدو من ثلاث خصال:...فقال له: فلم يبق إلّا أن يكون من العبد على انفراده، ثمّ أنشأ يقول:

لم تخل أفـعالنا اللاتـي نـذمّ بـها إحدى ثلاث خصال حـين نـبديها
إمّـــا تـــفرّد بـــارينا بـــصنعتها فيسقط اللـوم عـنّا حـين نأتـيها
أو كـــان يشـــركنا فـيها فـيلحقه مـا كـان يـلحقنا مـن لائـم فـيها
أو لم يكـن لإلهـي فـي جـنايتها ذنب فما الذنب إلّا ذنب جانيها[٢].

٥ ـ **ابن شهرآشوب** رحمه الله: موسى بن جعفر عليهما السلام قال: دخـلت ذات يـوم مـن المكتب، ومعي لوحي، قال: فأجلسني أبي بين يديه، وقال: يا بنيّ! أكتب: (**تنحّ عن القبيح ولا ترده**).

ثمّ قال: أجزه.

فقلت: **ومن أوليته حسناً فزده**.

ثمّ قال: **ستلقى من عدوّك كلّ كيد**، فقلت: **إذا كاد العدوّ فلا تكده**...[٣].

---

(١) الاحتجاج: ٢/ ٣٤٤، ح ٢٧٤.

(٢) أعلام الدين: ٣١٨، س ٦.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٣٨٢.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب: ٤/ ٣١٩، س ١٩.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٧٣١.

(ب) ـ أشعار منه عليه السلام مكتوبة على حائط من أبنية السماوة

(٣٢٦٧) ١ ـ ابن عيّاش رحمه الله: قرأ عليّ أبو الحسين صالح بن الحسين النوفليّ وأنا أسمع، حدّثكم أبوكم، قال: حدّثني أبو الفيض ذو النون بن إبراهيم المصريّ، قال: خرجت في بعض سياحتي حتّى كنت ببطن السماوة[1]، فأفضى لي المسير إلى تدمر[2]، فرأيت بقربها أبنية عاديّة قديمة، فساورتها فإذا هي من حجارة منقورة، فيها بيوت وغرف من حجارة، وأبوابها كذلك، بغير ملاط، وأرضها كذلك حجارة صلدة، فبينا أنا أجول فيها إذ بصرت بكتابة غريبة على حائط منها، فقرأته فإذا هو أبيات:

أنا ابن منى والمشعرين وزمزم ... ومكّة والبيت العتيق المعظّم
وجدّي النبيّ المصطفى وأبي الذي ... ولايته فرض على كلّ مسلم
وأُمّي البتول المستضاء بنورها ... إذا ما عددناها عديلة مريم
وسبطا رسول اللّه عمّي ووالدي ... وأولاده الأطهار تسعة أنجم
متى تعتلق منهم بحبل ولاية ... تفز يوم يجزى الفائزون وتنعم
أئمّة هذا الخلق بعد نبيّهم ... فإن كنت لم تعلم بذلك فاعلم
أنا العلويّ الفاطميّ الذي ارتمى ... به الخوف والأيّام بالمرء ترتمي
فضاقت بي الأرض الفضاء برحبها ... ولم أستطع نيل السماء بسلّم

---

(١) بادية السماوة هي بين الكوفة والشام. معجم البلدان: ٣/ ٢٤٥.

(٢) في المصدر: قدعر، والظاهر أنه تصحيف تدمر.

وتَدْمُر: مدينة قديمة مشهورة في بريّة الشام، بينها وبين حلب خمسة أيّام. معجم البلدان: ١٧/ ٢.

فألممت بالدار التي أنا كاتب عليها بشعري فاقرأ إن شئت والمم
وسلّم لأمر اللّه في كلّ حالة فليس أخو الإسلام من لم يسلّم

قال ذو النون: فعلمت أنّه علويّ قد هرب، وذلك في خلافة هارون، ووقع إلى ما هناك، فسألت من ثمّ من سكّان هذه الدار ـ وكانوا من بقايا القبطيّة الأُول: هل تعرفون من كتب هذا الكتاب؟ قالوا: لا، واللّه! ما عرفناه إلّا يوماً واحداً، فإنّه نزل بنا فأنزلناه، فلمّا كان صبيحة ليلته غدا، فكتب هذا الكتاب، ومضى، قلت: أيّ رجل كان؟

قالوا: رجل عليه أطمار رثّة تعلوه هيبة وجلالة، وبين عينيه نور شديد، لم يزل ليلته قائماً وراكعاً وساجداً إلى أن انبلج له الفجر، فكتب وانصرف.

[أقول: لا يبعد كونه [أبو الحسن] الكاظم عليه السلام، ذهب وكتب لإتمام الحجّة عليهم[1]][2].

(ج) ـ ما أنشده عليه السلام من الشعر

١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: روي أنّه عليه السلام مرّ برجل من أهل السواد، دميم المنظر، فسلّم عليه ونزل عنده وحادثه طويلاً، ثمّ عرض عليه السلام عليه نفسه في القيام بحاجة إن عرضت له، فقيل له: يا ابن رسول اللّه! أتنزل إلى هذا، ثمّ تسأله عن حوائجك، وهو إليك أحوج؟!

فقال عليه السلام: عبد من عبيد اللّه، ... ثمّ قال عليه السلام:

نواصل من لا يستحقّ وصالنا مخافة أن نبقي بغير صديق[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين عن العلاّمة المجلسي في البحار.

(٢) مقتضب الأثر: ٥٣، س ٦، عن البحار: ٤٨ / ١٨١، ح ٢٥.

(٣) تحف العقول: ٤١٣، س ٥. ←

٢ ـ ابن شهر آشوب رحمه الله: الفضل بن الربيع ورجل آخر، قالا: حجّ هارون الرشيد، وابتدأ بالطواف، ومنعت العامّة من ذلك لينفرد وحده، فبينما هو في ذلك إذ ابتدر أعرابيّ البيت...

فقال: أخبرني ما فرضك؟

قال: إنّ الفرض رحمك اللّه واحد، وخمسة، وسبعة عشر...

وأمّا قولي: واحد من واحد، فمن أهرق دماً من غير حقّ وجب إهراق دمه، قال اللّه تعالى: ﴿**اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾.

فقال الرشيد: للّه درّك، وأعطاه بدرة... فتبعه بعض الناس، وسأله عن اسمه، فإذا هو موسى بن جعفر بن محمّد عليهما السلام...

وزاد التستري بعد ذكر الحديث هذه الأبيات، منه عليه السلام:

هب الدنيا تؤاتينا سنيناً ... فتكدر تارة وتلذّ حيناً
فما أرضي بشيء ليس يبقى ... وأتركه غداً للوارثينا
كأنّي بالتراب عليّ يحثى ... وبالإخوان حولي نائحينا
ويوم تزفر النيران فيه ... وتقسم جهرة للسامعينا
وعزّة خالقي وجلال ربّي ... لأنتقمنّ منكم أجمعينا[1].

(د) ـ تمثّله عليه السلام بالشعر:

١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: ...أبو الوضّاح محمّد بن عبد اللّه بن زيد النهشليّ، قال: أخبرني أبي... قال: لمّا قتل الحسين بن عليّ صاحب فخّ، وهو الحسين بن عليّ بن الحسن بن الحسن بفخّ، وتفرّق الناس عنه حمل رأسه عليه السلام، والأسرى من

← تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٧٥٤.

(١) المناقب: ٤/ ٣١٢ س ٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٠٥.

أصحابه إلى موسى بن المهديّ... ثمّ أمر برجل من الأسرى فوبّخه، ثمّ قتله، ثمّ صنع مثل ذلك بجماعة من ولد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات اللّه عليه، وأخذ من الطالبيّين، وجعل يسأل منهم إلى أن ذكر موسى بن جعفر صلوات اللّه عليه، فسأل عنه، ثمّ قال: واللّه! ما خرج حسين إلّا عن أمره، ولا اتّبع إلّا محبّته لأنّه صاحب الوصيّة في أهل هذا البيت، قتلني اللّه إن أبقيت عليه.

فقال له أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، وكان جريّاً عليه: يا أمير المؤمنين! أقول، أم أسكت؟

فقال: قتلني اللّه إن عفوت عن موسى بن جعفر... قال: وكتب عليّ بن يقطين إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بصورة الأمر، فورد الكتاب، فلمّا أصبح أحضر أهل بيته وشيعته، فاطّلعهم أبو الحسن عليه السلام على ما ورد من الخبر، وقال لهم: ما تشيرون في هذا؟

فقالوا: نشير عليك أصلحك اللّه وعلينا معك أن نباعد شخصك عن هذا الجبّار، وتغيب شخصك دونه فإنّه لا يؤمن شرّه، وعاديته وغشمه سيّما وقد توعّدك وإيّانا معك.

فتبسّم موسى عليه السلام ثمّ تمثّل ببيت كعب بن مالك أخي بني سلمة، وهو:

زعمت سخينة أن ستغلب ربّها فليغلبنّ مغالب الغلاب...[1].

٢ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: عن عليّ بن يقطين، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: اضمن لي واحدة أضمن لك ثلاثاً... من أعزّ أخاه في اللّه، وأهان أعداءه في اللّه، وتولّى ما استطاع نصيحة، أولئك يتقلّبون في رحمة اللّه، ومثلهم مثل طير يأتي بأرض الحبشة في كلّ صيفة يقال له: القدم، فيبيض ويفرخ بها،

---

(١) مهج الدعوات ٢٦٥، س ٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٣٠٣٢.

فإذا كان وقت الشتاء، صاح بفراخه فاجتمعوا إليه، وخرجوا معه من أرض الحبشة، فإذا قام قائمنا عليه السلام اجتمع أولياؤنا من كلّ أوب، ثمّ تمثّل بقول عبد المطّلب:

فإذا ما بلغ الدور إلى ... منتهى الوقت أتى طير القدم
بكتاب فصّلت آياته ... وبتبيان أحاديث الأُمم[1].

(هـ) ـ ما قيل فيه من الشعر:

١ ـ ابن شهر آشوب رحمه الله: وفي كتاب أمثال الصالحين، قال شقيق البلخيّ: وجدت رجلاً عند فيد يملأ الإناء من الرمل ويشربه، فتعجّبت من ذلك واستسقيته فسقاني، فوجدته سويقاً وسكّراً «القصّة».

وقد نظموها:

سل شقيق البلخيّ عنه بما ... شاهد منه وما الذي كان أبصر
قال لمّا حججت عاينت شخصاً ... ناحل الجسم شاحب اللون أسمر
سائراً وحده وليس له زاد ... فما زالت دائباً أتفكّر
وتوهّمت أنّه يسأل الناس ... ولم أدر أنّه الحجّ الأكبر
ثمّ عاينته ونحن نزول ... دون فيد على الكثيب الأحمر
يضع الرمل في الإناء ويشربه ... فناديته وعقلي محيّر
اسقني شربة فلمّا سقاني ... منه عاينته سويقاً وسكّر

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٣ / ١٣٧، ح ١٥٠٠٧، عن كتاب المجموع الرائق للسيّد هبة اللّه الراوندي.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٣١٨٨.

فسألت الحـــجيج مـــن يك هـــذا؟ قيل هذا الإمام موسى بن جعفر[١].

الفصل الثالث ـ فضائل الشيعة

وفيه ثلاثون موضوعاً

الأوّل ـ أوصاف الشيعة:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عن محمّد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن تختّم أمير المؤمنين عليه السلام بيمينه، لأيّ شيء كان؟

فقال: إنّما كان يتختّم بيمينه ... وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتختّم بيمينه، وهو علامة لشيعتنا يعرفون به، وبالمحافظة على أوقات الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومواساة الإخوان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[٢].

الثاني ـ الشيعة هم المعادن والأشراف:

(٣٢٦٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: أبي رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن محمّد الأشعث، عن الدهقان، عن أحمد بن (يا) زيد، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: إنّما شيعتنا المعادن والأشراف، وأهل البيوتات، ومن مولده طيّب.

---

(١) المناقب: ٤/ ٣٠٢، س ٢٣.

تقدّم الحديث أيضاً في ج ١ رقم ٤٨٨.

(٢) علل الشرائع، ب ١٢٧: ١٥٨ ح ١.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٨١٣.

قال عليّ بن جعفر: فسألته عن تفسير ذلك؟

فقال عليه السلام: المعادن من قريش، والأشراف من العرب، وأهل البيوتات من الموالي، ومن مولده طيّب من أهل السواد[١].

الثالث ـ حفظ شؤون الشيعة:

(٣٢٦٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله جبلّة الكنانيّ، قال: استقبلني أبو الحسن عليه السلام، وقد علّقت سمكة في يدي، فقال عليه السلام: اقذفها، إنّي لأكره للرجل السريّ أن يحمل الشيء الدنيّ بنفسه.

ثمّ قال: إنّكم قوم أعداؤكم كثيرة، عاداكم الخلق، يا معشر الشيعة! إنّكم قد عاداكم الخلق، فتزيّنوا لهم بما قدرتم عليه[٢].

الرابع ـ الإنتساب إلى التشيّع:

(٣٢٧٠) ١ ـ الإمام العسكريّ عليه السلام: قال [الإمام] عليه السلام: وقيل لموسى بن جعفر عليهما السلام: مررنا برجل في السوق وهو ينادي: أنا من شيعة محمّد وآل محمّد الخلّص، وهو ينادي على ثياب يبيعها على من يزيد.

---

(١) معاني الأخبار: ١٥٨، ح ١. عنه البحار: ٦٤/ ١٧١، ح ٢.
مسائل عليّ بن جعفر: ٣٤٢، ح ٨٤١.

(٢) الكافي: ٦/ ٤٨٠، ح ١٢. عنه الوافي: ١٧/ ٧٩، ح ١٦٨٩٨، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ٣٠٧، ح ٢٩٩٨. وعنه وعن الصفات، وسائل الشيعة: ٥/ ١٢، ح ٥٧٥٨.
صفات الشيعة، ضمن كتاب المواعظ: ٢٤٢، ح ٣١.
عنه البحار: ٧١/ ١٤٨، ح ٤، و٧٣/ ٣٢٤، ح ١. والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ٣٠٨، ح ٢٩٩٩، أشار إليه.

فقال موسى عليه السلام: ما جهل ولا ضاع امرؤ عرف قدر نفسه، أتدرون ما مثل هذا؟ [مثل] هذا كمن قال: أنا مثل سلمان وأبي ذرّ والمقداد وعمّار، وهو مع ذلك يباخس في بيعه، ويدلّس عيوب المبيع على مشتريه، ويشتري الشيء بثمن فيزايد الغريب يطلبه فيوجب له، ثمّ إذا غاب المشتري قال: لا أريده إلّا بكذا، بدون ما كان يطلبه [منه]، أيكون هذا كسلمان وأبي ذرّ والمقداد وعمّار؟!

حاش للّه أن يكون هذا كهم، ولكن لا نمنعه من أن يقول: أنا من محبّي محمّد وآل محمّد، ومن موالي أوليائهم ومعادي أعدائهم[1].

الخامس ـ في عظمة فقهاء الشيعة:

(٣٢٧١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان يعبد اللّه عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله.

وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء، لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها[2].

---

(١) التفسير: ٣١٢ ح ١٥٨. عنه البحار: ٦٥/١٥٧، س ١٦، ضمن ح ١١، والبرهان: ٤/٢٢، س ٢٦، ضمن ح ٤.

(٢) الكافي: ١/٣٨، ح ٣، و٣/٢٥٤، ح ١٣، وفيه: سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب. قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام، بتفاوت يسير. عنه الوافي: ١/١٤٨، ح ٦٣، و٦٤، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٢/٨٢، ح ١٣٢٦. وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٣/٢٨٣، ح ٣٦٦٠.

علل الشرائع: ب ٢٢٢/٤٦٢، ح ٢، وفيه: حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن ←

السادس ـ ابتلاء الشيعة:

(٣٢٧٢) ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازيّ رحمه الله: عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما أحد من شيعتنا يبتليه الله عزّ وجلّ ببليّة فيصبر عليها إلّا كان له أجر ألف شهيد[١].

(٣٢٧٣) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز أبو العبّاس القرشيّ بالكوفة، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: مثل المؤمن مثل كفّتي الميزان، كلّما زيد في إيمانه زيد في بلائه، ليلقى الله (عزّ وجّل) ولا خطيئة له[٢].

(٣٢٧٤) ٣ ـ الإسكافيّ رحمه الله: عن أبي الحسن عليه السلام قال: المؤمن بعرض كلّ خير، لو

← الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام. عنه وعن الكافي وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٥/١٨٧، ح ٢٢٨٩.

قرب الإسناد: ٣٠٣، ح ١١٩٠. عنه وعن منية المريد، البحار: ٧٩/١٧٧، ح ١٨.

منية المريد: ٣٠، س ٢١، مرسلاً.

تحفة العالم: ٢/٢٣٢، س ١٩.

(١) المؤمن: ١٦، ح ٨. عنه البحار: ٦٨/٩٧، س ١٨، ضمن ح ٦٥، بتفاوت يسير، ومستدرك الوسائل: ٢/٤٢٩، ح ٢٣٧٢.

(٢) الأمالي: ٦٣١/١٢٩٩. عنه وعن التمحيص وجامع الأخبار، البحار: ٦٤/٢٤٣، ح ٨٢.

جامع الأخبار: ١١٥، س ٢١.

التمحيص: ٣١، ح ٨. عنه مستدرك الوسائل: ٢/٤٣٣، ح ٢٣٨٦.

إرشاد القلوب: ١٢٣، س ٦، مرسلاً.

تحف العقول: ٤٠٨، س ١٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٥/٣٢٠، ح ٨، وأعيان الشيعة: ٢/١٠، س ٤.

قطّع أنملة أنملة كان خيراً له، ولو ولّي شرقها وغربها كان خيراً له[١].

السابع ـ عزّة المؤمن:

(٣٢٧٥) ١ ـ أبو فراس رحمه الله: عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّ المؤمن أعزّ من الجبل، الجبل يستقلّ بالمعاول، والمؤمن لا يستقلّ دينه بشيء[٢].

الثامن ـ في رضى المؤمن بما صنع الله:

(٣٢٧٦) ١ ـ الإسكافيّ رحمه الله: عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من اغتمّ كان للغمّ أهلاً، فينبغي للمؤمن أن يكون بالله، وبما صنع راضياً[٣].

التاسع ـ ابتعاد المؤمن عن الخيانة والكذب:

(٣٢٧٧) ١ ـ الإربليّ رحمه الله: روى إسحاق بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، قلت: أصلحك الله، أيكون المؤمن بخيلاً؟

قال عليه السلام: نعم، قلت: أيكون جباناً؟

قال: نعم، قلت: أفيكون خائناً؟

قال: لا، ولا يكون كذّاباً.

ثم قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: على كلّ خلّة يطوى المؤمن، ليس الخيانة

---

(١) التمحيص: ٥٥، ح ١٠٩. عنه البحار: ٦٤/ ٢٤٢، ح ٧٩.

(٢) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (مجموعة ورّام): ٤٤٤، س ٣.

(٣) التمحيص: ٥٩، ح ١٢٢. عنه البحار: ٦٨/ ١٥٢، ح ٥٧، ومستدرك الوسائل: ٢/ ٤١٢، ح ٢٣٣٣.

والكذب[١].

العاشر ـ ما نزل من القرآن في أوصاف الشيعة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: ...قال: من تقدّم إلى ولايتنا أخّر عن سقر، ومن تأخّر عنّا تقدّم إلى سقر ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾.

قال: هم واللّه شيعتنا...

قلت: [قوله عزّ وجلّ:] ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾؟

قال: نحن واللّه! وشيعتنا، ليس على ملّة إبراهيم غيرنا، وسائر الناس منها برآء...[٢].

٢ ـ السيّد شرف الدين الأستراباديّ رحمه الله: ...عيسى بن داود النجّار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: ...وأمّا قوله: ﴿وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ﴾، فهم واللّه! شيعتنا، الذين هداهم اللّه لمودّتنا، واجتباهم لديننا، فحيّوا عليه وماتوا عليه، وصفهم اللّه بالعبادة والخشوع ورقّة القلب،...[٣].

٣ ـ البحرانيّ رحمه الله: ...عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل

---

(١) كشف الغمّة: ٢ / ٢١٧، س ١١.

نور الأبصار: ٣٠١، س ٢١، بتفاوت يسير.

الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٢٣٨، س ١٨، نحو ما في نور الأبصار.

قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله).

(٢) الكافي: ١ / ٤٣٢، ح ٩١، و ١٩٥، ح ٦، قطعة منه.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٩٥٩.

(٣) تأويل الآيات الظاهرة: ٢٩٨، س ١٠.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٩٢٠.

﴿لَهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَايَحْتَسِبُ﴾، قال: هؤلاء قوم من ضعفاء الشيعة، لا يقدرون على الوصول إلينا وأخذ العلم منّا، فيجيء جماعة أخرى إلينا ويأخذون العلم منّا، وينقلونها إليهم ويروونها لهم، فهم يسمعونها ويحفظونها، فهذا الرزق ﴿مِنْ حَيْثُ لَايَحْتَسِبُ﴾[١].

الحادي عشر ـ الشيعة هم ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: ...قال: من تقدّم إلى ولايتنا أخّر عن سقر، ومن تأخّر عنّا تقدّم إلى سقر ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾.

قال: هم واللّه شيعتنا...

قلت: [قوله عزّ وجلّ:] ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾؟

قال: نحن واللّه! وشيعتنا، ليس على ملّة إبراهيم غيرنا، وسائر الناس منها برآء...[٢].

٢ ـ السيّد شرف الدين الأستراباديّ رحمه الله: ...عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾؟

قال عليه السلام: أُولئك واللّه! أصحاب الخمسين من شيعتنا.

قال: قلت: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾؟

---

(١) مقدّمة البرهان: ١٦٢، س ١٦.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٩٦٢.

(٢) الكافي: ١/ ٤٣٢، ح ٩١، و١٩٥، ح ٦، قطعة منه.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٩٥٩.

قال: أُولئك أصحاب الخمس صلوات من شيعتنا.

قال: قلت: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾؟

قال: هم والله! من شيعتنا[١].

الثاني عشر ـ موقف الشيعة في القيامة:

١ ـ السيّد شرف الدين الأستراباديّ رحمه الله: ... جميل بن درّاج، قال: ... قال [أبو الحسن عليه السلام]: إذا كان يوم القيامة وجمع اللّه الأوّلين والآخرين ولأنّا حساب شيعتنا، فما كان بينهم وبين اللّه حكمنا على اللّه فيه فأجاز حكومتنا، وما كان بينهم وبين النّاس استوهبناه منهم فوهبوه لنا، وما كان بيننا وبينهم فنحن أحقّ من عفا وصفح[٢].

الثالث عشر ـ مواصلة المؤمنين وزيارتهم:

(٣٢٧٨) ١ ـ ابن قُولويه القمّيّ رحمه الله: حدّثني أبو العبّاس محمّد بن جعفر الرزّاز القرشيّ الكوفيّ، عن خاله محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عمرو بن عثمان الرازيّ، قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحي موالينا، يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر على صلتنا، فليصل صالحي موالينا، يكتب له ثواب صلتنا[٣].

(١) تأويل الآيات الظاهرة: ٦٩٩، س ٦.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٩٧٢.

(٢) تأويل الآيات الظاهرة: ٧٦٣، س ٧.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٩٧٨.

(٣) كامل الزيارات: ٥٢٨، ح ٨٠٦. عنه البحار: ٩٩/ ٢٩٥، ح ١، ووسائل الشيعة: ١٤/ ٥٨٥،

←

الرابع عشر ـ في حقوق المؤمن:

(٣٢٧٩) ١ ـ ابن فهد الحلّيّ رحمه الله: وقال عبد المؤمن الأنصاريّ: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، وعنده محمّد بن عبد اللّه الجعفريّ فتبسّمت إليه، فقال عليه السلام: أتحبّه؟

فقلت: نعم، وما أحببته إلّا لكم.

فقال عليه السلام: هو أخوك، والمؤمن أخ المؤمن لأبيه وأُمّه، ملعون ملعون من اتّهم أخاه، ملعون ملعون من غشّ أخاه، ملعون ملعون من لم ينصح أخاه، ملعون ملعون من استأثر على أخيه، ملعون ملعون من احتجب عن أخيه، ملعون ملعون من اغتاب أخاه[1].

← ح ١٩٨٦٩، أشار إليه.

تهذيب الأحكام: ٦/١٠٤، ح ١٨١، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٥٨٥، ح ١٩٨٦٨.

المقنعة للمفيد: ٤٩١، س ٩، بتفاوت يسير.

المزار للشهيد: ٢٤٢، س ٦، قطعة منه.

المزار للشيخ المفيد: ٢١٦، ح ١.

مصباح الزائر: ٥١٢، س ٣، بتفاوت يسير.

المزار الكبير: ٦٠٠، س ١٤، بتفاوت يسير.

المصباح للكفعميّ: ٦٧١، س ١٢، مرسلاً.

(١) عدّة الداعي: ١٨٧، س ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٢٣١، ح ١٦١٦٥، قطعة منه، ومستدرك الوسائل: ١٢/٢٣٥، ح ١٣٩٧٨، قطعة منه، والبحار: ٧١/٢٣٦، س ٢٤، ضمن ح ٣٨.

أعلام الدين: ١٢٥، س ١٧، و٣٠٥، س ١٢، بتفاوت يسير. عنه مستدرك الوسائل: ٩/١٢٢، ←

الخامس عشر ـ في المواسات مع أهل الذنوب من الشيعة:

(٣٢٨٠) ١ ـ زيد النرسيّ رحمه الله: حدّثنا الشيخ أبو محمّد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبريّ أيّده اللّه، قال: حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن سعيد الهمدانيّ، قال: حدّثنا جعفر ين عبد اللّه العلويّ أبو عبد اللّه المحمّديّ، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير، عن زيد، قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: الرجل من مواليكم يكون عارفاً يشرب الخمر، ويرتكب الموبق من الذنب، نتبرّأ منه؟

فقال عليه السلام: تبرَّؤوا من فعله، ولا تبرَّؤوا منه، أحبّوه وأبغضوا عمله.

قلت: فيسعنا أن نقول: فاسق فاجر؟

فقال عليه السلام: لا الفاسق الفاجر الكافر، الجاحد لنا ولأوليائنا، أبى اللّه أن يكون وليُّنا فاسقاً فاجراً، وإن عمل ما عمل.

ولكنّكم قولوا: فاسق العمل، فاجر العمل، مؤمن النفس، خبيث الفعل، طيّب الروح والبدن، واللّه! لا يخرج وليُّنا من الدنيا إلّا واللّه ورسوله ونحن عنه راضون، يحشره اللّه على ما فيه من الذنوب، مبيّض وجهه، مستورة عورته، آمنة روعته، لا خوف عليه ولا حزن.

وذلك أنّه لا يخرج من الدنيا حتّى يصفّى من الذنوب، إمّا بمصيبة في مال، أو نفس، أو ولد، أو مرض.

وأدنى ما يصفّى له وليّنا أن يريه اللّه رؤياً مهوّلة، فيصبح حزيناً لما رآه، فيكون

← ح ١٠٤٢٥، والبحار: ٧٢/ ٢٦٢، ح ٧٠، و٧٥/ ٣٣٣، س ١٣، ضمن ح ٩.

نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٤، ح ١٩.

بحار الأنوار: ٧١/ ٢٣٢، س ١٣، ضمن ح ٢٨، عن كتاب قضاء الحقوق للصوري.

ذلك كفّارة له، أو خوفاً يرد عليه من أهل دولة الباطل، أو يشدّد عليه عند الموت فيلقى اللّه عزّوجلّ طاهراً من الذنوب، آمنة روعته بمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام.

ثمّ يكون أمامه أحد الأمرين: رحمة اللّه الواسعة التي هي أوسع من ذنوب أهل الأرض جميعاً، وشفاعة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام، إن أخطأته رحمة ربّه أدركته شفاعة نبيّه وأمير المؤمنين صلّى اللّه عليهما،

فعندها تصيبه رحمة ربّه الواسعة[1].

السادس عشر ـ غفران ذنوب الشيعة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام: ... قال عليه السلام: لو كان عليه [أي من صلّى صلاة جعفر الطيّار] مثل رمل عالج ذنوباً غفر اللّه له، ثمّ نظر إليّ فقال: إنّما ذلك لك ولأصحابك[2].

٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام: أيّ شيء لمن صلّى صلاة جعفر؟

قال: لو كان عليه مثل رمل عالج، وزبد البحر ذنوباً لغفرها اللّه له.

---

(١) كتاب زيد النرسيّ، المطبوع ضمن الأُصول الستّة عشر: ٥١، س ٢١.

عنه بحار: ٦٥/ ١٤٧، ح ٩٦، ومستدرك الوسائل: ١٨/ ١٨٥، ح ٢٢٤٦١، قطعة منه.

تأويل الآيات الظاهرة: ٥٧٦، س ٤، وفيه: روى الشيخ أبو جعفر الطوسيّ رحمه الله، عن رجاله، عن زيد بن يونس الشحّام، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام. بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٧/ ١٣٧، ح ١٣٩.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٦٦، س ٨.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٥٦٤.

قال: قلت: هذه لنا؟

قال: فلمن هي إلّا لكم خاصّة[١].

السابع عشر ـ في أوصاف المؤمنين:

(٣٢٨١) ١ ـ أبو الفضل الطبرسيّ رحمه الله: عن عمّار بن مروان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سمعته يقول: لن تكونوا مؤمنين حتّى تكونوا مؤتمنين، وحتّى تعدّوا البلاء نعمة، والرخاء مصيبة، وذلك أنّ الصبر على البلاء أفضل من العافية عند الرخاء[٢].

الثامن عشر ـ في حفظ أموال الشيعة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عليّ بن يقطين، قال: قلت لإبي الحسن عليه السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟

قال: إن كنت لابدّ فاعلاً فاتّق أموال الشيعة ...[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٥٤، ح ١٥٣، و٣٤٨، ح ١٥٣٩.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٥٦٣.

(٢) مشكاة الأنوار: ٢٧٦، س ٦، و٢٩٨، س ١١. عنه البحار: ٧٩ / ١٤٥، س ٨ ضمن ح ٣٠. عنه مستدرك الوسائل: ٢ / ٤٢٠، ح ٢٣٤٤.

جامع الأخبار: ١١٥، س ٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٦٤ / ٢٣٧، س ١٥، ضمن ح ٥٤، و٧٨ / ١٩٩، ح ٥٦.

(٣) الكافي: ٥ / ١١٠، ح ٣.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٤٤٩.

التاسع عشر ـ في معاشرة الشيعة مع السلطان:

(٣٢٨٢) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن أبيه إسماعيل، عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام إنّه قال لشيعته: يا معشر الشيعة! لا تذلّوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم، فإن كان عادلاً فاسألوا اللّه إبقاءه، وإن كان جائراً فاسألوا اللّه إصلاحه، فإنّ صلاحكم في صلاح سلطانكم، وإنّ السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم، فأحبّوا له ما تحبّون لأنفسكم، واكرهوا له ما تكرهون لأنفسكم[١].

العشرون ـ حفظ الشيعة بوجود الإمام عليه السلام:

(٣٢٨٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: إنّ اللّه عزّ وجلّ غضب على الشيعة فخيّرني[٢] نفسي، أو هم، فوقيتهم واللّه! بنفسي[٣].

---

(١) الأمالي: ٢٧٧، ح ٢١، س ١٨. عنه وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٢٠، ح ٢١٤٠٦، والبحار: ٣٦٩/٧٢، ح ٢.

(٢) في المصدر: فحيّرني، بالحاء المهملة، وهو غير صحيح كما يدلّ عليه المعنى وسائر المصادر.

(٣) الكافي: ١/ ٢٦٠، ح ٥. عنه مدينة المعاجز: ٦/ ٣٧٩، ح ٢٠٥٤، والوافي: ٣/ ٥٩٨، ح ١١٦٧.

الدرّ المنثور: ١/ ٨٠، س ١٥.

الحادي والعشرون ـ تربية الشيعة بالأماني:

(٣٢٨٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن السيّاريّ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: الشيعة تربّى بالأماني منذ مائتي سنة.

قال: وقال يقطين لابنه عليّ بن يقطين: ما بالنا قيل لنا فكان، وقيل لكم فلم يكن؟!

قال: فقال له عليّ: إنّ الذي قيل لنا ولكم كان من مخرج واحد، غير أنّ أمركم حضر فأعطيتم محضة، فكان كما قيل لكم، وإنّ أمرنا لم يحضر فعلّلنا بالأماني، فلو قيل لنا: إنّ هذا الأمر لا يكون إلّا إلى مائتي سنة، أو ثلاثمائة سنة، لقست القلوب، ولرجع عامّة الناس من الإسلام، ولكن قالوا: ما أسرعه وما أقربه تألّفاً لقلوب الناس وتقريباً للفرج[1].

الثاني والعشرون ـ فتح باب له إلى الجنّة من قبره:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: يقال للمؤمن في قبره: من ربّك؟

قال: فيقول: اللّه، فيقال له: ما دينك؟

فيقول: الإسلام، فيقال له: من نبيّك؟

---

(١) الكافي: ١ / ٣٦٩، ح ٦. عنه الوافي: ٢ / ٤٢٨، ح ٩٣٩، والبحار: ٤ / ١٣٢، س ١.
الغيبة للطوسيّ: ٣٤١، ح ٢٩٢. عنه وعن النعماني، البحار: ٥٢ / ١٠٢، ح ٤.
الغيبة للنعمانيّ: ٢٩٥، ح ١٤.

فيقول: محمّد، فيقال: من إمامك؟

فيقول: فلان، فيقال: كيف علمت بذلك؟

فيقول: أمر هداني اللّه له وثبّتني عليه، فيقال له: نم نومة لا حلم فيها نومة العروس، ثمّ يفتح له باب إلى الجنّة فيدخل عليه من روحها وريحانها، فيقول: يا ربّ عجّل قيام الساعة لعلّي أرجع إلى أهلي ومالي...[١].

الثالث والعشرون ـ جهاد الشيعة:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: الحجّ جهاد الضعفاء، وهم شيعتنا[٢].

الرابع والعشرون ـ المؤمن في صلب الكافر:

(٣٢٨٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: إنّي قد أشفقت من دعوة أبي عبد اللّه عليه السلام على يقطين وما ولد.

فقال عليه السلام: يا أبا الحسن! ليس حيث تذهب، إنّما المؤمن في صلب الكافر بمنزلة الحصاة في اللبنة، يجيء المطر فيغسل اللبنة، ولا يضرّ الحصاة شيئاً[٣].

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٣٨، ح ١١.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢١٧.

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٧٣، ح ١٤.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ١٨٢٨.

(٣) الكافي: ٢/ ١٣، ح ٢. عنه الوافي: ٤/ ٧٠، ح ١٦٧٥، والبحار: ٤٨/ ١٥٨، ح ٣٠.

رجال الكشّيّ: ٤٣٥، س ١٣، ضمن رقم ٨٢٠، بتفاوت يسير.

الخامس والعشرون ـ فضل زيارة المؤمن:

(٣٢٨٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: وبهذا الإسناد، [أي الحسين بن محمّد ومحمّد بن يحيى، جمعاً، عن عليّ بن محمّد بن سعد]، عن محمّد بن سليمان، عن محمّد بن محفوظ، عن أبي المغراء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ليس شيء أنكى[1] لإبليس وجنوده من زيارة الإخوان في اللّه، بعضهم لبعض.

قال: وإنّ المؤمنين يلتقيان فيذكران اللّه، ثمّ يذكران فضلنا أهل البيت، فلا يبقى على وجه إبليس مضغة لحم إلاّ تخدّد حتّى أنّ روحه لتستغيث من شدّة ما يجد من الألم، فتحسّ ملائكة السماء وخزّان الجنان، فيلعنونه، حتّى لا يبقى ملك مقرّب إلاّ لعنه، فيقع خاسئاً حسيراً مدحوراً[2].

السادس والعشرون ـ قلّة عدد المؤمنين:

(٣٢٨٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة بن مهران، قال: قال لي عبد صالح صلوات اللّه عليه: يا سماعة! أمنوا على فرشهم وأخافوني، أما واللّه! لقد كانت الدنيا وما فيها إلاّ واحد يعبد اللّه، ولو كان معه غيره لأضافه اللّه عزّ وجلّ إليه، حيث يقول: ﴿**إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ**

---

(١) نكى العدوّ نكيً: انهزم وغُلِب وقُهِر. المعجم الوسيط: ٩٥٤.

(٢) الكافي: ٢ / ١٨٨، ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ١٦ / ٣٤٧، ح ٢١٧٢٩، والوافي: ٥ / ٦٥١، ح ٢٧٩٥، والبحار: ٦٠ / ٢٥٨، ح ١٣١، و ٧١ / ٢٦٣، ح ٦١.
قطعة منه في (ثمرة ذكر فضائل الأئمة عليهم السلام)، و(ما رواه عليه السلام عن الملائكة).

﴿الْمُشْرِكِينَ﴾[١] فغبر بذلك ما شاء اللّه، ثمّ إنّ اللّه آنسه بإسماعيل وإسحاق، فصاروا ثلاثة.

أما واللّه! إنّ المؤمن لقليل، وإنّ أهل الكفر لكثير، أتدري لم ذاك؟

فقلت: لا أدري، جعلت فداك.

فقال: صُيّروا أنساً للمؤمنين يبثّون إليهم ما في صدورهم، فيستريحون إلى ذلك ويسكنون إليه[٢].

السابع والعشرون ـ تأييد المؤمن بروح من اللّه:

(٣٢٨٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسين بن محمّد، ومحمّد بن يحيى جميعاً، عن عليّ بن محمّد بن سعد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌سلمة، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن سنان، عن أبي خديجة، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال لي: إنّ اللّه تبارك وتعالى أيّد المؤمن بروح منه تحضره في كلّ وقت يحسن فيه ويتّقي، وتغيب عنه في كلّ وقت يذنب فيه ويعتدي، فهي معه تهتزّ سروراً عند إحسانه، وتسيخ في الثرى عند إساءته.

فتعاهدوا عباد اللّه! نعمه بإصلاحكم أنفسكم تزدادوا يقيناً، وتربحوا نفيساً ثميناً، رحم اللّه امرأً همّ بخير فعمله، أو همّ بشرّ فارتدع عنه.

---

(١) النحل: ١٦ / ١٢٠.

(٢) الكافي: ٢ / ٢٤٣، ح ٥. عنه الوافي: ٥ / ٧٢٨، ح ٢٩٤١، والبحار: ٤٧ / ٣٧٣، ح ٩٤، و٦٤ / ١٦٢، ح ٧، والبرهان: ٢ / ٣٨٧، ح ٤.

تفسير العيّاشيّ: ٢ / ٢٧٤، ح ٨٤، قطعة منه. عنه البحار: ١٢ / ١٢، ح ٣٥، ونور الثقلين: ٣ / ٩٣، ح ٢٥٧، والبرهان: ٢ / ٣٨٨، ح ١٠.

قطعة منه في (سورة النحل: ١٦ / ١٢٠).

ثمّ قال عليه السلام: نحن نؤيّد الروح بالطاعة للّه، والعمل له[١].

الثامن والعشرون ـ نزول البلاء على المؤمن:

(٣٢٨٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه اللّه عزّ وجلّ الدعاء إلاّ كان كشف ذلك البلاء وشيكاً[٢].

وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء إلاّ كان ذلك البلاء طويلاً، فإذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرّع إلى اللّه عزّ وجلّ[٣].

التاسع والعشرون ـ في تعلّم الشيعة القرآن في القبر:

(٣٢٩٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص، قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لرجل: أتحبّ البقاء في الدنيا؟

فقال: نعم، فقال: ولِم؟

---

(١) الكافي: ٢ / ٢٦٨، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١٥ / ٢٩٦، ح ٢٠٥٥٩، والوافي: ٥ / ١٠١٣، ح ٣٥٠٠، والبحار: ٦٦ / ١٩٤، ح ١٠، ومقدّمة البرهان: ١٥٧، س ١٢، والبرهان: ٤ / ٣١١، ح ٣، ونور الثقلين: ٥ / ٢٦٩، ح ٦٢.

(٢) الوشيك، يقال: خرج وشيكاً، سريعاً. المعجم الوسيط: ١٠٣٥، (وشك).

(٣) الكافي: ٢ / ٤٧١، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٧ / ٤٤، ح ٨٦٧٤.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في الدعاة والتضرّع).

قال: لقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١]، فسكت عنه.

فقال له بعد ساعة: يا حفص! من مات من أوليائنا وشيعتنا، ولم يحسن القرآن علّم في قبره ليرفع اللّه به من درجته، فإنّ درجات الجنّة على قدر آيات القرآن، يقال له: اقرأ، وارق، فيقرأ، ثمّ يرقى.

قال حفص: فما رأيت أحداً أشدّ خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليهما السلام، ولا أرجا الناس منه، وكانت قراءته حزناً، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنساناً[٢].

الثلاثون ـ درجة الشيعة في القيامة:

١ ـ الإمام العسكريّ عليه السلام: ... قال موسى بن جعفر عليهما السلام: ... هؤلاء المؤمنين الذين كانوا بهم في الدنيا يسخرون - لما كانوا من موالاة محمّد وعليّ وآلهما صلوات اللّه عليهم يعتقدون - ويرون منهم من هو على فرشها يتقلّب.

ومنهم من هو في فواكهها يرتع.

ومنهم من هو في غرفها أو في بساتينها [أ]و منتزهاتها يتبحبح، والحور العين والوصفاء والولدان والجواري والغلمان قائمون بحضرتهم وطائفون بالخدمة حواليهم.

وملائكة اللّه عزّوجلّ يأتونهم من عند ربّهم بالحباء والكرامات، وعجائب التحف، والهدايا، والمبرّات يقولون [لهم]: ﴿سَلَـٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى

---

(١) الإخلاص: ١١٢/ ١.

(٢) الكافي: ٢/ ٦٠٦، ح ١٠. عنه وسائل الشيعة: ٦/ ١٨٧، ح ٧٦٨٩، قطعة منه، والوافي: ٩/ ١٧١١، ح ٨٩٨١، والبحار: ٤٨/ ١١١، ح ١٨، قطعة منه، و٨٩/ ١٨٨، ح ١٠، ونور الثقلين: ٣/ ١٧١، ح ٢٣٨.

قطعة منه في (درجات الجنّة)، و(خوفه عليه السلام ورجاؤه وقرائته).

﴿ٱلدَّارِ﴾.

فيقول: هؤلاء المؤمنون المشرفون على هؤلاء الكافرين المنافقين: يافلان! ويا فلان! ويا فلان! - حتّى ينادونهم بأسمائهم -: ما بالكم في مواقف خزيكم ماكثون، هلّموا إلينا، نفتح لكم أبواب الجنان، لتخلصوا من عذابكم، وتلحقوا بنا في نعيمها.

فيقولون: يا ويلنا! أنّى لنا هذا؟!

[ف] يقول المؤمنون: انظروا إلى هذه الأبواب.

فينظرون إلى أبواب من الجنان مفتّحة يخيّل إليهم أنّها إلى جهنّم التي فيها يعذّبون، ويقدّرون أنّهم يتمكّنون أن يتخلّصوا إليها، فيأخذون بالسباحة في بحار حميمها، وعدواً بين أيدي زبانيتها، وهم يلحقونهم ويضربونهم بأعمدتهم ومرزباتهم وسياطهم.

فلا يزالون هكذا يسيرون هناك، وهذه الأصناف من العذاب تمسّهم حتّى إذا قدّروا أن قد بلغوا تلك الأبواب، وجدوها مردومة عنهم، وتدهدههم الزبانية بأعمدتها، فتنكّسهم إلى سواء الجحيم ويستلقي أولئك المؤمنون على فرشهم في مجالسهم يضحكون منهم...[1].

٢ ـ الحلّي رحمه الله: ... عليّ بن أبي حمزة، قال: أرسلني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى رجل من بني حنيفة إلى مسجدهم الكبير...

فأتيته... فقيل: مات الرجل... ورجعت من قابل إلى مكّة، فلقيت أبا الحسن عليه السلام...، فقال رحمه الله: يا عليّ! لم تشهد جنازته؟

قلت: لا.

---

(١) التفسير: ١٢٠، رقم ٦٣.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٨٣٤.

قال: قد كنت أحبّ أن تشهد جنازة مثله.

ثمّ قال: قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت يا عليّ! ذلك رجل ممّن كان يكتم إيمانه، ويكتم حديثنا وأمرنا، وكان لنا شيعة وهو معنا في علّيّين، وكان نومة لا يعرفه الناس ويعرفه اللّه، وهو معنا في درجتنا إنّ اللّه عزيز حكيم[1].

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٩٩، س ١٣.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٥٠٣.

الفصل الرابع: الطبّ

وفيه موضوعان

(أ) ـ التداوي بالأدوية

وفيه اثنان وثمانون مورداً

الأوّل ـ الحمية:

(٣٢٩١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: ليس الحِمْية أن تدع الشيء أصلاً لا تأكله، ولكن الحمية أن تأكل من الشيء وتخفّف[1].

---

(١) الكافي: ٨/٢٤٢، ح ٤٤٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٢٢٩، ح ٣١٧٦٠، والبحار: ٥٩/١٤٢، ←

الثاني ـ صحّة الأبدان:

(٣٢٩٢) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، قال:

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لو أنّ الناس قصدوا في الطعام لاستقامت أبدانهم[١].

الثالث ـ أكل الأشنان وخواصّه:

(٣٢٩٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: أكل الأشنان[٢] يبخر الفم[٣].

(٣٢٩٤) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وقال موسى بن جعفر عليهما السلام:

أكل الأشنان[٤] يذيب البدن، والتدلّك بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلاء

← ح ١١، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ٢٣، ح ٢٤٩٤، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٧٧، س ١٣.

(١) المحاسن: ٢/ ٤٣٩، ح ٢٩٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/ ٢٤١، ح ٣٠٤٣٧، والبحار: ٦٣/ ٣٣٤، ح ١٧، بتفاوت يسير.

(٢) الأُشنان والإشنان شجر من الفصيلة الرمراميّة ينبت في الأرض الرمليّة، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. المعجم الوسيط: ١٩. (اش).

وفي المنجد: ما تغسل به الأيدي من الحمّص وهو أنواع: ألطفها الأبيض، ويسمّى بحمر العصافير، والأصفر يسمّى بالغاسول وكلاهما منقّ، راجع: ص ١٢، (أشن).

(٣) الكافي: ٦/ ٣٧٨، ح ١. عنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٤/ ٤٢٨، ح ٣٠٩٧٦.

المحاسن للبرقيّ: ٥٦٤، ح ٩٧١. عنه وعن الكافي، البحار: ٥٩/ ٢٣٦، ح ٤.

(٤) الأشنان بالضمّ والكسر: نافع للجَرَب والحِكّة، جلّاء مُنَقّ، مُدِرّ للطمث، ←

يورث البخر[١].

الرابع ـ معالجة الحمّى بلحم القباج:

(٣٢٩٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ ﷺ: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، قال: حدّثني عليّ بن سليمان، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: أطعموا المحموم لحم القباج[٢]، فإنّه يقوّي الساقين، ويطرد الحمّى طرداً[٣].

الخامس ـ معالجة البواسير ووجع الظهر:

(٣٢٩٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ ﷺ: محمّد بن يحيى، عن عليّ بن سليمان،

← مسقط للأجنّة. القاموس المحيط: ٤/ ٢٨٠. (الأشنة).

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ٣٢، ح ١١٠. عنه وسائل الشيعة: ١/ ٣٣٧، س ١١، أشار إليه، و٢/ ٥٥، ح ١٤٦٤، قطعة منه. والوافي: ٦/ ١٢٢، ح ٣٩٠٤، أشار إليه.

مكارم الأخلاق: ٤٥، س ٦.

تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢، ح ٨٥، وفيه: أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد اللّه، عن عليّ بن سليمان، عن الحسن بن أشيم ... مقطوعة. عنه وسائل الشيعة: ١/ ٣٣٧، ح ٨٨٨، والوافي: ٦/ ١٢٢، ح ٣٩٠٣.

عنه البحار: ٧٣/ ١٣٥، ح ٤٨.

(٢) القبح: طائر يشبه الحجل، معرّب كبك بالفارسيّة. المنجد: ٦٠٤، (قبج).

(٣) الكافي: ٦/ ٣١٢، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٩، ح ٣١١٤٠، والبحار: ٦٢/ ٤٣، ح ١، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ٦٨، ح ٢٥٩٥.

مكارم الأخلاق: ١٥١، س ١٤. عنه البحار: ٦٣/ ٧٤، س ١٧، ضمن ح ٦٩، و٥٩/ ٢٨٠، س ١٦.

عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، قال:

سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: لا أرى بأكل الحباري[١] بأساً وإنّه جيّد للبواسير ووجع الظهر، وهو ممّا يعين على كثرة الجماع[٢].

السادس ـ معالجة الضعف بالكباب:

(٣٢٩٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت، فأتيت أبا الحسن عليه السلام، فقال لي: أراك ضعيفاً!

قلت: نعم، فقال لي: كل الكباب، فأكلته فبرئت[٣].

(٣٢٩٨) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن موسى بن بكر، قال: قال لي أبو الحسن؛ يعني الأوّل عليه السلام: ما لي أراك مصفرّاً؟

فقلت له: وَعْك[٤] أصابني.

فقال لي: كل اللحم، فأكلته.

---

(١) الحُباري ج حُباريات: طائر أكبر من الدجاج الأهليّ وأطول عنقاً، يضرب به المثل في البلاهة، فيقال: أبله من الحبارى. المنجد: ١١٤، (حبر).

(٢) الكافي: ٦/ ٣١٣، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/ ١٥٧، ح ٣٠٢٣٢، والبحار: ٦١/ ٢٨٥، ح ٥١، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ١٦٦، س ٧، و٤٥٥، س ١.

مكارم الأخلاق: ١٥٢، س ١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٦٣/ ٧٤، س ٢١، ضمن ح ٦٩.

(٣) الكافي: ٦/ ٣١٨، ح ٢. عنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٥/ ٦٧، ح ٣١٢٠٠، والبحار: ٥٩/ ٢٨١، س ٩، باختصار، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ١٧١، س ٣.

المحاسن للبرقيّ: ٤٦٨، ح ٤٥٠. عنه البحار: ٦٣/ ٧٨، ح ٢.

(٤) وعَك الرجلُ: أصابه ألم من شدّة التعب أو المرض. المنجد: ٩٠٨.

ثمّ رآني بعد جمعة، وأنا على حالي مصفرّاً، فقال لي: ألم آمرك بأكل اللحم؟

قلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني.

فقال: وكيف تأكله؟

قلت: طبيخاً، فقال: لا، كله كباباً، فأكلته.

ثمّ أرسل إليّ، فدعاني بعد جمعة، وإذا الدم قد عاد في وجهي.

فقال لي: الآن نعم[١].

السابع ـ ما يذيب الجسد وشحم العينين:

(٣٢٩٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: السمك الطريّ يذيب الجسد[٢].

(٣٣٠٠) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: السمك الطريّ يذيب شحم

---

(١) الكافي: ٦ / ٣١٩، ح ٣. عنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٥ / ٦٧، ح ٣١٢٠١، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ١٧١، س ٨.

المحاسن: ٤٦٨، ح ٤٤٩. عنه وعن الكشّيّ، البحار: ٦٣ / ٧٧، ح ١.

رجال الكشّيّ: ٤٣٨، ح ٨٢٦.

مكارم الأخلاق: ١٥٤، س ١٤، وفيه: عن يونس بن بكر، قال: الرضا عليه السلام، والظاهر أنّه تصحيف.

(٢) الكافي: ٦ / ٣٢٣، ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٥ / ٧٥، ح ٣١٢٢٦.

المحاسن: ٤٧٦، س ٥، ضمن ح ٤٨٢، أشار إليه. عنه وسائل الشيعة: ٢٥ / ٧٦، س ١٢، ضمن ح ٣١٢٣٠، والبحار: ٦٢ / ٢٠٧، ح ٣٩.

مكارم الأخلاق: ١٥٢، س ١٠، مرسلاً.

العينين[١].

الثامن ـ معالجة علّة البطن:

١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: ... الحسن بن خالد، قال:

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أشكو إليه علّة في بطني، وأسأله الدعاء.

فكتب: بسم اللّه الرحمن الرحيم، يكتب «أُمّ القرآن»، و«المعوذّتين»، و ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، ثمّ يكتب أسفل من ذلك، «**أعوذ بوجه اللّه العظيم، وعزته التي لا ترام، وقدرته التي لا يمتنع منها شيء من شرّ هذا الوجع، وشرّ ما فيه وما أحذر**»، **يكتب ذلك في لوح أو كتف.**

ثمّ يغسل بماء السماء، ثمّ تشربه على الريق، وعند منامك، ويكتب أسفل من ذلك: «جعله شفاء من كلّ داء»[٢].

التاسع ـ دفع الوباء بالتفّاح:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... زياد بن مروان، قال: أصاب الناس وباء بمكّة، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، فكتب إليّ: كل التفّاح[٣].

---

(١) الكافي: ٦/ ٣٢٤، ح ٩، وح ٨، وفيه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى رفعه، قال: ... بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/ ٧٥، ح ٣١٢٢٧، و٣١٢٢٨.

المحاسن: ٤٧٦، ح ٤٨٨، نحو الثاني. عنه البحار: ٦٢/ ٢٠٨، ح ٤٤.

(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٠٠، س ٧.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٤١٨.

(٣) الكافي: ٦/ ٣٥٦، ح ٥.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٤٣٤.

العاشر ـ معالجة رمد العين:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن ابن أبي عمير، عن سليم مولى عليّ بن يقطين، أنّه كان يلقى من رمد عينيه أذى، قال: فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام ابتداءً من عنده: ما يمنعك من كحل أبي جعفر عليه السلام، جزء كافور رباحي وجزء صبر اصقوطري يدقّان جميعاً، وينخلان بحريرة، يكتحل منه مثل ما يكتحل من الأثمد الكحلة في الشهر، تحدر كلّ داء في الرأس وتخرجه من البدن.

قال: فكان يكتحل به، فما اشتكى عينيه حتّى مات[1].

الحادي عشر ـ في السويق ومنافعه:

(٣٣٠١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن النضر بن قرواش، قال: قال أبو الحسن الماضي عليه السلام: السويق[2] إذا غسلته سبع مرّات، وقلّبته من إناء إلى إناء آخر، فهو يذهب بالحمّى، وينزل القوّة في الساقين، والقدمين[3].

الثاني عشر ـ ما يوجب جلاء نور البصر:

(٣٣٠٢) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه، قال حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان، عن

---

(١) الكافي: ٨/ ٣١٤، ح ٥٨٣.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٤٣٦.

(٢) السويق: ما يعمل من الحنطة والشعير، معروف. المصباح المنير: ٢٩٦.

(٣) الكافي: ٦/ ٣٠٦، ح ٩. عنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٥/ ١٨، ح ٣١٠١٩، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ١٥٩، س ٦.

المحاسن للبرقيّ: ٤٨٩، ح ٥٦٨. عنه البحار: ٦٣/ ٢٧٩، ح ١٩.

درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: ثلاثة يجلين البصر: النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن[١].

الثالث عشر ـ في معالجة الأطبّاء:

(٣٣٠٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: أبي رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح الجعفريّ، قال:

سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام وهو يقول: ادفعوا معالجة الأطبّاء ما اندفع الداء عنكم، فإنّه بمنزلة البناء، قليله يجرّ إلى كثيره[٢].

الرابع عشر ـ ما يوجب الوسواس:

(٣٣٠٤) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور

---

(١) الخصال: ٩٢ / ٣٥. عنه البحار: ٥٩ / ١٤٤، ح ١، و١٠١ / ٤٥، ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٢٠ / ٦٠، ح ٢٥٠٣٤، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣ / ٣٨، ح ٢٥٣٥، وأعيان الشيعة: ٢ / ١٠، س ٨.

المحاسن: ٦٢٢، ح ٦٩. عنه البحار: ٧٦ / ٢٩١، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٥ / ٣٤٠، ح ٦٧٣٤.

تحف العقول: ٤٠٩، س ٧. عنه البحار: ١٠ / ٢٤٦، س ١٨، ضمن ح ١٠.

روضة الواعظين: ٣٣٨، س ١١.

(٢) علل الشرائع: ب ٢٢٢ / ٤٦٥، ح ١٧. عنه وسائل الشيعة: ٢ / ٤٠٩، ح ٢٤٩٣، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣ / ٢٦، ح ٢٥٠١، والبحار: ٥٩ / ٦٣، ح ٤، و٧٨ / ٢٠٧، ح ١٧، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٧٣، س ١١.

طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٤، س ١٧.

الواسطيّ، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: أربعة من الوسواس، أكل الطين، وفتّ[١] الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحية[٢].

الخامس عشر ـ ما يوجب النسيان:

(٣٣٠٥) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: تسعة يورثن النسيان، أكل التفّاح يعني الحامض، والكزبرة[٣]، والجُبن، وأكل سؤر الفأر، والبول في الماء الواقف، وقراءة كتابة القبور، والمشي بين امرأتين، وطرح القمّلة، والحجامة في النقرة[٤]،[٥].

---

(١) فتَّ وفَتَتَ الشيء: كسّره بالأصابع كِسَراً صغيرة، ومنه فتَّ الخبز في المرق ونحوه. المنجد: ٥٦٦.

(٢) الخصال: ٢٢١، ح ٤٦. عنه البحار: ٥٧ / ١٥١، ح ٣، و٧٣ / ١٠٨، ح ٣، و١٢٠، ح ٦، ونور الثقلين: ٥ / ٧٢٦، ح ١٣، ومستدرك الوسائل: ١ / ٤١٥، ح ١٠٣٤، ووسائل الشيعة: ٢٤ / ٢٢٥، ح ٣٠٣٩٩.

تحف العقول: ٤٠٩، س ٦. عنه البحار: ١٠ / ٢٤٦، ح ١٠، و٧٥ / ٣٢٠، ح ١٢.

(٣) الكَزْبَرَة والكُزبُرَة والكَزْبُرَة: بقلة من فصيلة الخيميّات. أوراقها ورديّة اللون، [وهي بالفارسيّة: گشنيز]. المنجد: ٦٨٣، (كزب).

(٤) نُقْرَة القَفا: حفرة في آخر الدماغ، والحجامة في نقرة القفا تورث النسيان. المصباح المنير: ٦٢١.

(٥) الخصال: ٤٢٢، ح ٢٢. عنه البحار: ٧٣ / ٣١٩، ح ١، و٦٣ / ٢٤٦، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٢٥ / ١٦٣، س ١٠، ضمن ح ٣١٥٢٩، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٢٨١، س ١٠، أشار إليه.

←

السادس عشر ـ علائم كثرة الدم:

(٣٣٠٦) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: علامات الدم أربع: الحكّة، والبثرة، والنعاس، والدوران[1].

السابع عشر ـ معالجة المرأة لقطع دم الحيض:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين... إنّ فتاة لي قد حججت بها، وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحجّ، فما تأمرها؟

قال: فأتيت أبا الحسن عليه السلام...

[فقال:] أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها، فإنّ الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها...

ففعلته، فانقطع عنها الدم...[2].

الثامن عشر ـ الباذنجان وآثاره:

(٣٣٠٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد،

← الكافي: ٦/ ٣٦٦، ح ١، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/ ١٦٣، ح ٣١٥٣٠، والبحار: ٦٣/ ٢٤٥، ح ١، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٢٨١، س ٣.

(١) الخصال: ٢٥٠، ح ١١٥. عنه البحار: ٥٩/ ٩٧، ح ١٢.

روضة الواعظين: ٣٤٠، س ٦.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٥١، ح ١.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ١٩٥٠.

عن أحمد بن محمّد، وعبد اللّه بن القاسم، عن عبد الرحمن الهاشميّ[١] قال: قال لبعض مواليه: أقلل لنا من البصل، وأكثر لنا من الباذنجان، فقال له مستفهماً: الباذنجان؟!

قال: نعم، الباذنجان جامع الطعم، منفيّ الداء، صالح للطبيعة منصف في أحواله، صالح للشيخ والشابّ، معتدل في حرارته وبرودته، حارّ في مكان الحرارة، وبارد في مكان البرودة[٢].

(٣٣٠٨) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزوينيّ، قال: حدّثنا أبو عبد اللّه محمّد بن وهبان، قال: حدّثنا أبو القاسم عليّ بن حبشيّ، قال: حدّثنا أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن الحسين، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر.

عن أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام، قالا: الباذنجان عند جِداد[٣] النخل لا داء فيه[٤].

التاسع عشر ـ معالجة لسع الحيّة والعقرب:

(٣٣٠٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن يزيد[٥]، قال: كان إذا لسع إنساناً

---

(١) يستفاد من كلام السيّد الخوئيّ في ترجمة عبد اللّه بن القاسم عبد الرحمن الهاشميّ يمكن روايته عن الإمام الكاظم ٧، حيث أدرجه فيمن روى عبد اللّه المذكور عنهم، وفيهم أبو بصير، وسماعة ممن مضى ترجمته. معجم رجال الحديث: ١٠ / ٢٨١، رقم ٧٠٦٠.

(٢) الكافي: ٦ / ٣٧٣ ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٥ / ٢١٠ ح ٣١٧٠٧.

(٣) الجداد: أوان قطع ثمر النخل. المعجم الوسيط: ١٠٩، (جدّ).

(٤) الأمالي: ٦٦٨ / ١٤٠٢. عنه البحار: ٦٣ / ٢٢٤، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٢٥ / ٢١٠، ح ٣١٧٠٨، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣ / ١٢٧، ح ٢٧٢١، و ٢٢٤، ح ٢٨٧٩.

(٥) يستفاد من كلام السيّد الخوئيّ في ترجمة الحسين بن سعيد أنّ أحمد بن محمّد بن يزيد ←

من أهل الدار حيّة أو عقرب، قال عليه السلام: اسقوه سويق التفّاح.[١]

العشرون ـ معالجة بياض الجلد:

(٣٣١٠) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: وشكا إليه [أي أبي الحسن الكاظم عليه السلام] يونس بن عمّار بياضاً ظهر به، فأمره عليه السلام أن ينقع الزبيب ويشربه، ففعل فذهب عنه[٢].

الحادي والعشرون ـ معالجة الشبكور:

(٣٣١١) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله:، عن أبي يوسف المعصّب، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أشكو إليك ما أجد في بصري، وقد صرت شبكوراً، فإن رأيت أن تعلّمني شيئاً؟

قال: أكتب هذه الآية: ﴿**اَللَّهُ نُورُ اَلسَّمَـٰوَٰتِ وَاَلْأَرْضِ**﴾[٣] الآية ـ ثلاث مرّات ـ في جام، ثمّ اغسله، وصيّره في قارورة[٤]، واكتحل به.

← يمكن روايته عن الإمام الكاظم عليه السلام. معجم رجال الحديث: ٥ / ٢٤٣، رقم ٣٤١٥.

(١) الكافي: ٦ / ٣٥٦ ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٥ / ١٦٤ ح ٣١٥٣٣.

مكارم الأخلاق: ١٨٣ س ٥، مرسلاً عن أحمد بن يزيد، بدل أحمد بن محمّد بن يزيد. عنه البحار: ٦٣ / ٢٨١ س ١١، ضمن ح ٢٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ٣٧١، س ١٣.

والضمير في «إليه» يرجع إلى أبي الحسن الكاظم عليه السلام بقرينة حديث سابقه، وإنّ الراوي من أصحابه ورواته.

طبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٣٩٨، س ١٩.

(٣) النور: ٢٤ / ٣٥.

(٤) القارورة ج قوارير: إناء يجعل فيه الشراب والطيب ونحوهما. المنجد: ٦١٦، (مرّ).

قال: فما اكتحلت إلاّ أقلّ من مائة ميل حتّى صحّ بصري، أصحّ ممّا كان أوّل ما كنت[١].

الثاني والعشرون ـ خواصّ أكل اللحم بالبيض والبصل والزيت:

(٣٣١٢) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: قال أبو الحسن عليه السلام: من أكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه، ومن أكل اللحم بالبيض كبر عظم ولده[٢].

الثالث والعشرون ـ خواصّ اللحم والسمك والبيض:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وروى موسى بن بكر الواسطيّ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سمعته يقول: اللحم ينبت اللحم، والسمك يذيب الجسد، والدباء يزيد في الدماغ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد...[٣].

الرابع والعشرون ـ خواصّ لحم الضأن:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن.

قال: فقال: ولم؟

قال: قلت: إنّهم يقولون: إنّه يهيج بهم المرّة السوداء، والصداع، والأوجاع،...

---

(١) مكارم الأخلاق: ٣٦١، س ١٤. عنه البحار: ٩٢ / ٨٩، س ٥، ضمن ح ٨. وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٣٥٤، س ٢٠.

قطعة منه في (سورة النور: ٢٤ / ٣).

(٢) مكارم الأخلاق: ١٨٥، س ١٧. عنه البحار: ١٠١ / ٨٤، ح ٤١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٢٢، ح ١٠٢٩.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٥٩٣.

قال: لو علم اللّه عزّ وجلّ شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل عليه السلام[١].

الخامس والعشرون ـ خواصّ العسل والشحم:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وروى موسى بن بكر الواسطيّ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سمعته يقول: ... ما استشفى مريض بمثل العسل، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء[٢].

السادس والعشرون ـ خواصّ السكّر:

(٣٣١٣) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن عليّ بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام، يقول: من أخذ سكّرتين[٣] عند النوم، كانت له شفاء من كلّ داء إلاّ السام.

عنه عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً عنده ألف درهم، فاشترى بها سكّراً لم يكن مسرفاً.

عنه عليه السلام قال: تأخذ للحمّى وزن عشرة دراهم سكّراً بماء بارد على الريق[٤].

السابع والعشرون ـ الحجامة وأهميّتها:

(٣٣١٤) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: عبد اللّه بن موسى الطبريّ، قال:

---

(١) الكافي: ٦ / ٣١٠، ح ٢.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٥٩٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٢٢، ح ١٠٢٩.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٥٩٣.

(٣) السكّر: ماء القصب أو عصير الرطب ونحوهما إذا غُلي واشتدّ، والقطعة منه: سكّرة. المنجد: ٣٤١، (سكر).

(٤) مكارم الأخلاق: ١٥٨، س ١٠. عنه البحار: ٦٣ / ٣٠٠، س ١٢، ضمن ح ١٢.

حدّثني إسحاق بن أبي الحسن، عن أُمّه أُمّ محمّد، قالت: قال سيّدي عليه السلام: من نظر إلى أوّل محجمة من دمه، أمن من الواهية إلى الحجامة الأخرى، فسألت سيّدي ما الواهية؟

فقال: وجع العنق[١].

(٣٣١٥) ٢ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا تدع الحجامة في سبع من حزيران، فإن فاتك فلأربع عشرة[٢].

الثامن والعشرون ـ وقت الحجامة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن أبي عروة أخي شعيب، أو عن شعيب العَقَرْقُوفيّ، قال: دخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام، وهو يحتجم يوم الأربعاء في الحبس.

فقلت له: إنّ هذا يوم يقول الناس: إنّ من احتجم فيه أصابه البرص.

فقال: إنّما يخاف ذلك على من حملته أُمّه في حيضها[٣].

التاسع والعشرون ـ معالجته الحمّى بالحجامة:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عبد الرحمن بن عمرو بن أسلم، قال:

---

(١) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٥٨، س ٢. عنه الفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ١٦٣، ح ٢٧٨٧، والبحار: ٥٩/ ١٢١، ح ٤٦، ومستدرك الوسائل: ١٣/ ٨١، ح ١٤٨٢٣.

(٢) مكارم الأخلاق: ٧٠، س ١. عنه البحار: ٥٦/ ١٤٣، ح ٨، و٥٩/ ١٢٦، ح ٧٥، ومستدرك الوسائل: ١٣/ ٨٥، ح ١٤٨٤٣.

(٣) الكافي: ٨/ ١٦٦، ح ٢٢٤.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٣١.

رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احتجم يوم الأربعاء، وهو محموم، فلم تتركه الحمّى، فاحتجم يوم الجمعة، فتركه الحمّى[١].

الثلاثون ـ المشط يذهب بالوباء:

(٣٣١٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن محمّد بن إسحاق، عن عمّار النوفليّ، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: المشط يذهب بالوباء، وكان لأبي عبدالله عليه السلام مشط في المسجد، يتمشّط به إذا فرغ من صلاته[٢].

الحادي والثلاثون ـ في التمشّط قياماً وجلوساً:

(٣٣١٧) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن أبي الحسن موسى عليه السلام: لا تمتشط من قيام، فإنّه يورث الضعف في القلب، وامتشط وأنت جالس، فإنّه يقوّي القلب، ويمخ[٣] الجلدة[٤].

---

(١) الخصال: ٣٨٦، ح ٧١.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٣٢.

(٢) الكافي: ٦/ ٤٨٨، ح ٢. عنه الوافي: ٦/ ٦٦٨، ح ٥٢٠٥، وحلية الأبرار: ٤/ ١٥٩، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٢/ ١٢٠، ح ١٦٦٨، قطعة منه، و ١٢١، ح ١٦٧٢، عنه وعن العيّاشيّ.

تفسير العيّاشيّ: ٢/ ١٣، ح ٢٦. عنه البحار: ٧٣/ ١١٦، ح ٢، و ٨١/ ٣٢٩، س ١٤، ضمن ح ٤، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٣٢٧، س ١٨، قطعة منه.

قطعة منه في (كان الإمام الصادق عليه السلام يتمشّط في المسجد بعد الصلاة).

(٣) مَخَج مَخْجاً وتماخَجَ الدلو وبالدلو: خضخضها أو جذب بها ونهزها حتّى تمتلئ. المنجد: ٧٥٠، (مَخَج).

(٤) مكارم الأخلاق: ٦٧، س ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢/ ١٢٥، ح ١٦٨٩، والبحار: ←

الثاني والثلاثون ـ مشط الصدر يذهب بالهمّ والوباء:

(٣٣١٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن نوح بن شعيب، عن ابن ميّاح، عن يونس، عمّن أخبره، عن أبي الحسن صلوات اللّه عليه قال: إذا سرحت رأسك ولحيتك فأمرّ المشط على صدرك، فإنّه يذهب بالهمّ والوباء[١].

الثالث والثلاثون ـ في شعر الرأس وخواصّ النورة:

(٣٣١٩) ١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: قال [أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ]: حدّثنا الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن (الأوّل) عليه السلام، قال: سمعته يقول: إنّ شعر الرأس إذا طال ضعف البصر، وذهب بضوء نوره، وطمّ[٢] الشعر يجلي البصر، ويزيد في ضوء نوره، وشعر الجسد إذا طال قطع ماء الصلب، وأرخى المفاصل، وورّث الضعف، والسلّ.

وإنّ النورة تزيد في ماء الصلب، وتقوّي البدن، وتزيد في شحم الكليتين، وتسمّن البدن[٣].

← ١١٥/٧٣، س ٩، ضمن ح ١٦.

(١) الكافي: ٤٨٩/٦، ح ٨. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٢٥/٢، ح ١٦٩٠، والوافي: ٦٦٨/٦، ح ٥٢٠٨.

من لا يحضره الفقيه: ٧٥/١، ح ٣٢١، وفيه: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

مكارم الأخلاق: ٦٤، س ٢٢، نحو ما في الفقيه. عنه البحار: ١١٧/٧٣، س ٩، ضمن ح ٤، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٣٣٠، س ١١.

(٢) طَمَّ شعَره: جَزّه واستأصله. المعجم الوسيط: ٥٦٦ (طَمّ).

(٣) مستطرفات السرائر: ٥٧، ح ١٧، و١٨. عنه البحار: ٨٥/٧٣، ح ١٠، و٩١ ح ١٢، ←

الرابع والثلاثون ـ معالجة وجع الرأس:

(٣٣٢٠) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: عليّ بن عروة الأهوازيّ، وكان راوية لعلوم أهل البيت عليهم السلام، قال: حدّثنا الديلميّ، عن داود الرقّيّ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قلت له: يا ابن رسول اللّه! لا أزال أجد في رأسي شكاة، وربما أسهرتني وشغلتني عن الصلاة بالليل.

قال عليه السلام: يا داود! إذا أحسست بشيء من ذلك فامسح يدك عليه، وقل:

«أعوذ باللّه، وأعيذ نفسي من جميع ما اعتراني باسم اللّه العظيم، و كلماته التامّات التي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر، أعيذ نفسي باللّه عزّ وجلّ، وبرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله الطاهرين الأخيار، اللّهمّ بحقّهم عليك إلّا أجرتني من شكاتي هذه»، فإنّها لا تضرّك بعد[1].

الخامس والثلاثون ـ في الأمن من الخوف في السفر:

(٣٣٢١) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: عليّ بن عروة الأهوازيّ، قال: حدّثنا الديلميّ، عن داود الرقّيّ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: من كان في سفر، فخاف اللصوص والسبع، فليكتب على عرف[2] دابّته: ﴿**لَّا تَخَافُ دَرَكًا**

← قطعتان منه، ووسائل الشيعة: ٢ / ٦٥، ح ١٤٩٩، و١٠٧، ح ١٦٣١، قطعتان منه.

(١) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٨، س ١٥. عنه البحار: ٩٢ / ٥٤، ح ١٧. وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٣٤٥، س ١٨.

قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء لوجع الرأس).

(٢) العُرْف ج عُرُف وأعراف: الشعر النابت في محدّب رقبة الفرس [ويسمّى بالفارسي: يال أسب]. المنجد: ٥٠٠، (عرف).

﴿وَلَاتَخْشَىٰ﴾[١]، فإنّه يأمن بإذن اللّه عزّ وجلّ.

قال داود الرقّيّ: فحججت فلمّا كنّا بالبادية جاء قوم من الأعراب، فقطعوا على القافلة وأنا فيهم، فكتبت على عرف جملي: ﴿لَّاتَخَافُ دَرَكًا وَلَاتَخْشَىٰ﴾، فوالذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بالنبوّة، وخصّه بالرسالة، وشرّف أمير المؤمنين بالإمامة، ما نازعني أحد منهم، أعماهم اللّه عنّي[٢].

السادس والثلاثون ـ معالجة الرطوبة:

(٣٣٢٢) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: سالم بن إبراهيم، قال: حدّثنا الديلميّ، عن داود الرقّيّ، قال: شكا رجل إلى موسى بن جعفر عليهما السلام الرطوبة، فأمره أن يأكل التمر البرنيّ على الريق، ولا يشرب الماء.

ففعل ذلك، فذهبت عنه الرطوبة، وأفرط عليه اليبس، فشكا ذلك إليه، فأمره عليه السلام أن يأكل التمر البرنيّ على الريق ويشرب عليه الماء، ففعل فاعتدل[٣].

السابع والثلاثون ـ معالجة وجع المعدة:

(٣٣٢٣) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: حميد بن عبد اللّه المدنيّ، عن إسحاق بن محمّد صاحب أبي الحسن، عن عليّ بن سنديّ، عن سعد بن سعد، عن موسى بن

---

(١) طه: ٢٠ / ٧٧.

(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٣٦، س ١٧. عنه البحار: ٩٢ / ١٤٣، ح ١٠، و٧٣ / ٢٤٩، ح ٤٥، ومستدرك الوسائل: ٨ / ١٤٤، ح ٩٢٥٠، ونور الثقلين: ٣ / ٣٨٥، ح ٨٦.
قطعة منه في (سورة طه: ٢٠ / ٧٧).

(٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٦٦، س ١٠. عنه البحار: ٥٩ / ٢٠٥، ح ٩، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣ / ١٧٤، ح ٢٨١٠، ومستدرك الوسائل: ١٦ / ٣٨٤، ح ٢٠٢٦١.

جعفر عليهما السلام، أنّه قال لبعض أصحابه، وهو يشكو اللواء[١]: خذ ماء، وارقه بهذه الرقية، ولا تصبّ عليه دهناً، وقل:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَايُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢] ـ ثلاثاً ـ ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَـٰهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَايُؤْمِنُونَ﴾[٣]، ثمّ لشربه وامرر يدك على بطنك، فإنّك تعافى بإذن اللّه تعالى[٤].

الثامن والثلاثون ـ العسل شفاء من كلّ داء:

(٣٣٢٤) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن بعض أصحابنا، رواه عن أبي الحسن عليه السلام، قال: العسل شفاء من كلّ داء إذا أخذته من شهده[٥].

التاسع والثلاثون ـ معالجة إصفرار اللون:

(٣٣٢٥) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عنه، عن سلمة، قال: اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة، فأتيت أبا الحسن عليه السلام، فقال لي: أراك مصفرّاً.

---

(١) اللوى: وجع المعدة. المنجد: ٧٤١، (لوى).

(٢) البقرة: ٢ / ١٨٥.

(٣) الأنبياء: ٢١ / ٣٠.

(٤) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٦٩، س ٢. عنه البحار: ٩٢ / ٧٦، ح ١، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٤٦٤، س ٢١.

المصباح للكفعميّ: ٢٠٨، س ٢، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (سورة البقرة: ٢ / ١٨٥)، و(سورة الأنبياء: ٢١ / ٣٠).

(٥) المحاسن: ٢ / ٤٩٩، ح ٦١٣. عنه طبّ الأئمّة للسيّد الشبّر: ١٧٨، س ١٥، ووسائل الشيعة: ٢٥ / ٩٩، ح ٣١٣١٥، والبحار: ٦٣ / ٢٩٢، ح ٧، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣ / ٧٩، ح ٢٦١٩.

قلت: نعم.

قال: كل الكرّاث، فأكلته فبرئت[١].

(٣٣٢٦) ٢ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن موسى بن بكر، قال: أتيت إلى أبي الحسن عليه السلام، فقال لي: أراك مصفرّاً، كل الكرّاث، فأكلته فبرئت[٢].

الأربعون ـ الرمّان وخواصّه:

(٣٣٢٧) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لم يأكل الرمّان جائع إلّا أجزأه، ولم يأكل شبعان إلّا أمرأه[٣].

(٣٣٢٨) ٢ ـ البرقيّ رحمه الله: عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال:

عليكم بالرمّان، فإنّه ليس من حبّة تقع في المعدة إلّا أنارت وأطفأت شيطان الوسوسة[٤].

الحادي والأربعون ـ أكل الأترج بعد الطعام:

(٣٣٢٩) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن بكر بن صالح، عن الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السلام،

---

(١) المحاسن: ٢/ ٥١١، ح ٦٨٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/ ١٨٩، ح ٣١٦٢٧، والبحار: ٦٣/ ٢٠٢، ح ٧، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٢٥٣، س ٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٦٩، س ٣. عنه البحار: ٦٣/ ٢٠٥، ح ٢٠، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٢٥٤، س ٨، ٤٨٤، س ١٧.

(٣) المحاسن: ٢/ ٥٤٠، ح ٨٢٣. عنه البحار: ٦٣/ ١٥٦، ح ١٢.

(٤) المحاسن: ٢/ ٥٤٥، ح ٨٥٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/ ١٥٤، ح ٣١٤٩٤، والبحار: ٦٣/ ١٦٢، ح ٤٠.

قال: أيّ شيء يأمركم أطبّاؤكم من الأترج[١]؟

قلت: يأمروننا به قبل الطعام.

قال: لكنّي آمركم به بعد الطعام[٢].

(٣٣٣٠) ٢ ـ البرقيّ رحمه الله: عن الحسين بن منذر وبكر بن صالح، عن الجعفريّ، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ما يقول الأطبّاء في الأترج؟

قال: قلت: يأمروننا بأكله على الريق.

قال: لكنّي آمركم أن تأكلوه على الشبع[٣].

الثاني والأربعون ـ معالجة ريح الفم والبواسير بالسعد:

(٣٣٣١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن الحسين بن عمر، عن عمّه محمّد بن عمر، عن رجل، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: من استنجى بالسعد[٤] بعد الغائط، وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علّة في فمه، ولم يخف شيئاً من أرياح البواسير[٥].

---

(١) الأُترج والأُتْرُنج: شجر من جنس الليمون، يقال له أيضاً: «التُرُنج». المنجد: ٢، (أترج)، ونحوه في المعجم الوسيط: ٤.

(٢) المحاسن: ٢/ ٥٥٥، ح ٩٠٩. عنه البحار: ٦٣/ ١٩٢، ح ٤.

(٣) المحاسن: ٢/ ٥٥٦، ح ٩١١. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/ ١٧٣، ح ٣١٥٦٤، والبحار: ٦٣/ ١٩٢، ح ٦.

(٤) السُعد بضمّ السين: طيب معروف بين الناس، ومنه الحديث: اتّخذوا السُعد لأسنانكم فإنّه يطيّب الفم. مجمع البحرين: ٣/ ٦٩، (سعد).

(٥) الكافي: ٦/ ٣٧٨، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/ ٤٢٧، ح ٣٠٩٧٣، والبحار: ٥٩/ ١٦٠، ح ٣، و٦٣/ ٤٣٥، ح ٥، ومستدرك الوسائل: ١/ ٢٨٥، ح ٦١٨، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ٥٥، ح ٢٥٦٩، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ١٥٢، س ٨٨.

الثالث والأربعون ـ خواصّ شرب الماء:

(٣٣٣٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون البصريّ، عن أبي طيفور المتطبّب، قال: دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء.

فقال عليه السلام: وما بأس بالماء، وهو يدير الطعام في المعدة، ويسكّن الغضب، ويزيد في اللبّ، ويطفئ المرار[١]، [٢].

الرابع والأربعون ـ الخضاب وآثاره:

(٣٣٣٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الخضاب ثلاث خصال: مهيبة في الحرب، ومحبّة إلى النساء، ويزيد في الباه[٣].

(٣٣٣٤) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام، وقد

---

(١) المِرّة ج مِرار: خلط من أخلاط البدن، وهو الصفراء أوالسوداء. المنجد: ٧٥٣.

(٢) الكافي: ٦/ ٣٨١، ح ٢. عنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٥/ ٢٣٦، ح ٣١٧٨٢، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٢٨٥، س ١٢.

المحاسن للبرقيّ: ٥٧٢، ح ١٥، بتفاوت يسير. عنه وعن المكارم، البحار: ٦٣/ ٤٥٦، ح ٤٢.

مكارم الأخلاق: ١٤٦، س ٤، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي: ٦/ ٤٨١، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢/ ٨٢، ح ١٥٥٢، والوافي: ٦/ ٦٣٦، ح ٥١١٧.

مكارم الأخلاق: ٧٦، س ١٣. عنه البحار: ٧٣/ ١٠٢، س ٧، ضمن ح ٩.

اختضب بالسواد، فقلت: أراك قد اختضبت بالسواد.

فقال عليه السلام: إنّ في الخضاب أجراً، والخضاب والتهيئة ممّا يزيد اللّه عزّوجلّ في عفّة النساء، ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهنّ لهنّ التهيئة.

قال: قلت: بلغنا أنّ الحنّاء يزيد في الشيب.

قال: أيّ شيء يزيد في الشيب، الشيب يزيد في كلّ يوم[١].

الخامس والأربعون ـ منفعة الحنّاء بعد النورة:

(٣٣٣٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسين بن موسى، قال:

كان أبو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول اللّه صلى الله عليه وآله فنظر إليه وقد أخذ الحنّاء من يديه.

فقال بعض أهل المدينة: أما ترون إلى هذا، كيف أخذ الحنّاء من يديه؟

فالتفت إليه، فقال عليه السلام له: فيه ما تخبره وما لا تخبره.

ثمّ التفت إليّ، فقال: إنّه من أخذ [من] الحنّاء بعد فراغه من إطلاء النورة من قرنه إلى قدمه أمن من الأدواء الثلاثة: الجنون والجذام والبرص[٢].

---

(١) الكافي: ٦ / ٤٨٠، ح ١. عنه البحار: ٤٩ / ١٠٣، ح ٢٤، قطعة منه، وحيلة الأبرار: ٤ / ٣١٥، ح ١. وعنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢ / ٨٨، ح ١٥٦٨، والوافي: ٦ / ٦٣٥، ح ٥١١٣.
من لا يحضره الفقيه: ١ / ٦٩، ح ٢٧٦، وفيه: ودخل الحسن بن الجهم على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. وقد ....
قطعة منه في (خضابه عليه السلام بالسواد).

(٢) الكافي: ٦ / ٥٠٩، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٢ / ٧٥، ح ١٥٢٩، والوافي: ٦ / ٦٢٨، ح ٥٠٩٧.

السادس والأربعون ـ الخضاب بالحنّاء لمعالجة قطع الحيض:

(٣٣٣٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن مالك بن أشيم، عن إسماعيل بن بزيع، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لي فتاة، قد ارتفعت علّتها؟

فقال عليه السلام: أخضب رأسها بالحنّاء، فإنّ الحيض سيعود إليها.

قال: ففعلت ذلك، فعاد إليها الحيض[1].

السابع والأربعون ـ حلق الرأس بعد الحجامة:

(٣٣٣٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم، قال: حجمني الحجّام، فحلق من موضع النقرة، فرآني أبو الحسن عليه السلام فقال: أيّ شيء هذا؟! اذهب فاحلق رأسك.

قال: فذهبت، وحلقت رأسي[2].

---

(١) الكافي: ٦/ ٤٨٤، ح ٦. عنه الوافي: ٦/ ٦٤٦، ح ٥١٥٠.

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٥٥، ح ٢٣٥٠.

قرب الإسناد: ٣٠١، ح ١١٨٤، وفيه:... قالك قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام. عنه البحار: ٧٨/ ٨٩، ح ٩.

مكارم الأخلاق: ٧٦، س ١٠، وفيه: من كتاب المحاسن، عن اسماعيل بن يوشع، قال: قلت للرضا عليه السلام:....

(٢) الكافي: ٦/ ٤٨٤، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٢/ ١٠٨، ح ١٦٣٣، والوافي: ٦/ ٦٥٠، ح ٥١٦٢.

الثامن والأربعون ـ السدر وأثره:

(٣٣٣٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن بزرج، قال:

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً[1].

التاسع والأربعون ـ معالجة الريح الشابكة والحام:

(٣٣٣٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بكر بن صالح، قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام، يقول: من الريح الشابكة، والحام، والأبردة في المفاصل تأخذ كفّ حلبة، وكفّ تين يابس، تغمرهما بالماء، وتطبخهما في قدر نظيفة، ثمّ تصفّي، ثمّ تبرّد، ثمّ تشربه يوماً، وتغبّ يوماً حتّى تشرب منه تمام أيّامك قدر قدح رويّ[2].

الخمسون ـ معالجة وجع الضرس:

(٣٣٤٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن عليّ بن

---

(١) الكافي: ٦ / ٥٠٤، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢ / ٦٢، ح ١٤٨٧، والوافي: ٦ / ٦٣٣، ح ٥١٠٨.
من لا يحضره الفقيه: ١ / ٧٢، ح ٢٩٥، وفيه: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.
عنه وسائل الشيعة: ٢ / ٦٣، ح ١٤٨٩، والوافي: ٦ / ٦٣٣، ح ٥١٠٩، أشار إليه.
مكارم الأخلاق: ٥٦، س ١٩، نحو ما في الفقيه. عنه البحار: ٧٣ / ٨٧، س ١٧، ضمن ح ٨.

(٢) الكافي: ٨ / ١٦٦، ح ٢٢١. عنه وسائل الشيعة: ٢٥ / ٢٢٠، ح ٣١٧٣٤، والبحار: ٥٩ / ١٨٧، ح ٣، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣ / ١٣١، ح ٢٧٢٩.

الحسن بن فضّال[١]، عن محمّد بن عبد الحميد، عن الحكم بن مسكين، عن حمزة بن الطيّار، قال: كنت عند أبي الحسن الأوّل عليه السلام فرآني أتأوّه، فقال عليه السلام: ما لك؟

قلت: ضرسي، فقال: لو احتجمت، فاحتجمت فسكن، فأعلمته.

فقال لي: ما تداوى الناس بشيء خير من مصّة دم، أو مزعة عسل.

قال: قلت: جعلت فداك ما المزعة عسل؟

قال: لعقة عسل[٢].

(٣٣٤١) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال:

سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: دواء الضرس تأخذ حنظلة[٣] فتقشرها، ثمّ تستخرج دهنها، فإن كان الضرس مأكولاً منحفراً تقطر فيه قطرات، وتجعل منه في قطنة شيئاً، وتجعل في جوف الضرس، وينام صاحبه مستلقياً، يأخذه ثلاث ليال.

فإن كان الضرس لا أكل فيه وكانت ريحاً، قطر في الأذن التي تلي ذلك الضرس ليالي كلّ ليلة قطرتين، أو ثلاث قطرات، يبرأ بإذن اللّه.

قال: وسمعته يقول: لوجع الفم والدم الذي يخرج من الأسنان، والضربان، والحمرة التي تقع في الفم تأخذ حنظلة رطبة، قد اصفرّت فتجعل عليها قالباً من طين، ثمّ تثقب رأسها، وتدخل سكّيناً جوفها، فتحك جوانبها برفق، ثمّ تصبّ عليها

---

(١) في الوسائل: «عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال».

(٢) الكافي: ٨/ ١٦٨، ح ٢٣١. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/ ٢٢٤، ح ٣١٧٤٨، والبحار: ٥٩/ ١٦٣، ح ٨، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ٢٢٤، ح ٣١٧٤٨، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ١٣٢، س ٣، و٣٦٧، س ٥، قطعة منه.

(٣) الحنظل: نبت مفترش، ثمرته في حجم البرتقالة ولونها، فيها لبّ شديد المرارة. المعجم الوسيط: ٢٠٢، (الحنظل).

خلّ تمر حامضاً شديد الحموضة، ثمّ تضعها على النار فتغليها غلياناً شديداً، ثمّ يأخذ صاحبه منه كلّما احتمل ظفره فيدلّك به فيه، ويتمضمض بخلّ.

وإن أحبّ أن يحول ما في الحنظلة في زجاجة، أو بستوقة فعل، وكلّما فنى خلّه أعاد مكانه، وكلّما عتق كان خيراً له، إن شاء اللّه[1].

الحادي والخمسون ـ منافع الهواء:

(٣٣٤٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: طبائع الجسم على أربعة، فمنها الهواء الذي لا تحيا النفس إلاّ به وبنسيمه، ويخرج ما في الجسم من داء وعفونة، والأرض التي قد تولد اليبس والحرارة والطعام، ومنه يتولّد الدم.

ألا ترى أنّه يصير إلى المعدة فتغذّيه حتّى يلين، ثمّ يصفو فتأخذ الطبيعة صفوه دماً، ثمّ ينحدر الثفل، والماء هو يولّد البلغم[2].

الثاني والخمسون ـ منافع قلّة الأكل:

(٣٣٤٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، قال: سمعت عثمان الأحول يقول: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ليس من دواء إلاّ وهو يهيّج داءاً، وليس شيء في البدن أنفع من إمساك اليد إلاّ عمّا

---

(١) الكافي: ٨/ ١٦٨، ح ٢٣٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/ ٢٢٥، ح ٣١٧٤٩، والبحار: ٥٩/ ١٦٣، ح ٩، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ١٣٣، ح ٢٧٣٣، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٣٦٧، س ٨.

(٢) الكافي: ٨/ ١٩٢، ح ٢٩٧. عنه البحار: ٥٨/ ٣٠٥، ح ١٣.

يحتاج إليه[١].

الثالث والخمسون ـ معالجة قلّة الولد:

(٣٣٤٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمر بن أبي حسنة الجمّال، قال: شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلّة الولد.

فقال عليه السلام لي: استغفر الله، وكل البيض بالبصل[٢].

الرابع والخمسون ـ الملح وأهمّيتها للبدن:

(٣٣٤٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن الجعفريّ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال:

لا يخصب[٣] خوان لا ملح عليها، وأصحّ للبدن أن يبدأ به في أوّل الطعام[٤].

---

(١) الكافي: ٨/ ٢٢٨، ح ٤٠٩. عنه وسائل الشيعة: ٢/ ٤٠٨، ح ٢٤٩٠، والبحار: ٥٩/ ٦٨، ح ١٨، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ٢٤، ح ٢٤٩٨، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٧٢، س ٩.

طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٤، س ٣٠.

(٢) الكافي: ٦/ ٣٢٤، ح ٢. عنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٥/ ٧٩، ح ٣١٢٤٦، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٤١٣، س ١١٨.

المحاسن للبرقيّ: ٤٨١، ح ٥٠٩. عنه البحار: ٦٣/ ٤٦، ح ١١، و١٠١/ ٨٠، ح ١٠.

المصباح للكفعميّ: ٢١٨، س ١٤. عنه البحار: ٥٩/ ٢٨١، س ٢٠.

(٣) الخصب: النماء والبركة. المعجم الوسيط: ٢٣٧، (خصب).

(٤) الكافي: ٦/ ٣٢٦، ح ٥. عنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٤/ ٤٠٤، ح ٣٠٨٩٨.

المحاسن للبرقيّ: ٥٩١، ح ١٠١. عنه البحار: ٦٣/ ٣٩٦، ح ٧.

الخامس والخمسون ـ خواصّ أثر الحليب والعسل:

(٣٣٤٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبدالله، عن نوح بن شعيب، عمّن ذكره، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: من تغيّر عليه ماء الظهر فإنّه ينفع له اللبن الحليب والعسل[١].

السادس والخمسون ـ منافع أبوال الإبل:

(٣٣٤٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الجعفريّ، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: أبوال الإبل خير من ألبانها، ويجعل الله عزّ وجلّ الشفاء في ألبانها[٢].

---

(١) الكافي: ٦ / ٣٣٧، ح ٨، و٨ / ١٦٦، ح ٢٢٢. عنه البحار: ٥٩ / ١٩٥، ح ٢، و٢٦٦، ح ٣٣، والفصول المهمأة للحرّ العامليّ: ٣ / ٩٠، ح ٢٦٤٣، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ١٨٦، س ١٢، و٤٤٤، س ٨. وعنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٥ / ١١١، ح ٣١٣٥٥.
المحاسن للبرقيّ: ٤٩٢، ح ٥٨٣. عنه البحار: ٦٣ / ١٠٢، ح ٢٤، و١٠١ / ٨٠، ح ١٣.
مكارم الأخلاق: ١٥٥، س ١٧. عنه البحار: ٦٣ / ٢٩٠، س ٣، ضمن ح ٢.
بحار الأنوار: ٥٩ / ٢٨٢، س ١٩، باختصار، عن الشهيد قدّس سرّه.

(٢) الكافي: ٦ / ٣٣٨، ح ١. عنه نور الثقلين: ٣ / ٦٢، ح ١٢٣، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ١٨٧، س ١١. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٥ / ١١٤، ح ٣١٣٦٤.
تهذيب الأحكام: ٩ / ١٠٠، ح ٤٣٧.
مكارم الأخلاق: ١٨٤، س ٥. عنه البحار: ٥٩ / ٨٤، ح ٨، و٦٣ / ١٠٣، س ٢٠، ضمن ح ٣٥.

السابع والخمسون ـ معالجة البهق بالماش:

(٣٣٤٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلّاب، عن بعض أصحابنا، قال:

شكا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام البهق[١]، فأمره أن يطبخ الماش، ويتحسّاه ويجعله في طعامه[٢].

الثامن والخمسون ـ خواصّ أكل الرمّان:

(٣٣٤٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن النهيكي، عن عبيد اللّه بن أحمد، عن زياد بن مروان القنديّ، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يعني الأوّل، يقول: من أكل رمّانة يوم الجمعة على الريق نوّرت قلبه أربعين صباحاً، فإن أكل رمّانتين فثمانين يوماً، فإن أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً، وطردت عنه وسوسة الشيطان.

ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص اللّه عزّ وجلّ، ومن لم يعص اللّه أدخله اللّه الجنّة[٣].

التاسع والخمسون ـ منافع دخان شجر الرمّان:

(٣٣٥٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

---

(١) البهاق: داء يذهب بلون الجلد، فتظهر فيه بُقَع بيض. المعجم الوسيط: ٧٤.

(٢) البهاق: داء يذهب بلون الجلد، فتظهر فيه بُقَع بيض. المعجم الوسيط: ٧٤.

(٣) الكافي: ٦/ ٣٥٥، ح ١٦. عنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٤/ ٤١٨، ح ٣٠٩٤٣، ومفتاح الفلاح هامش: ٣٨٣، س ١١، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٢١٩، س ١.

المحاسن للبرقيّ: ٥٤٤، ح ٨٥١. عنه البحار: ٦٣/ ١٦٢، ح ٣٩، و٨٦/ ٣٦٠، ح ٣٩.

زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: دخان شجر الرمّان ينفي الهوامّ[١][٢].

السّوْن ـ التفّاح وخواصّه:

(٣٣٥١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن الجعفريّ، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: التفّاح ينفع من خصال عدّة: من السمّ والسحر، واللمم[٣] يعرض من أهل الأرض، والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منه منفعة[٤].

الحادي والسّوْن ـ الرعاف ومعالجته بالتفّاح:

(٣٣٥٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القنديّ، قال: دخلت المدينة، ومعي أخي سيف، فأصاب الناس برعاف، فكان الرجل إذا رعف يومين مات، فرجعت إلى

---

(١) الهامّة ج هَوامّ: ما كان له سمّ كالحيّة. وقد تطلق الهوامّ على ما لا يقتل من الحشرات. المنجد: ٨٧٢، (همّ).

(٢) الكافي: ٦/ ٣٥٥، ح ١٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/ ١٥٩، ح ٣٥١٥، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٢١٨، س ١٥.

(٣) لُمّ فلان: أصابه لمم: طرف من جنون. المعجم الوسيط: ٨٤، (لمّ).

(٤) الكافي: ٦/ ٣٥٥، ح ٢. عنه الفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ١٠٥، ح ٢٦٧٥، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٢٢١، س ٣.

وعنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٥/ ١٦٠، ح ٣١٥١٨.

المحاسن للبرقيّ: ٥٥٣، ح ٨٩٨. عنه البحار: ٦٣/ ١٧٤، ح ٢٩، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٢٢٤، س ١٠.

المنزل، فإذا سيف يرعف رعافاً شديداً، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال: يا زياد! أطعم سيفاً التفّاح، فأطعمته إيّاه فبرأ[١].

الثاني والستّون ـ معالجة الصفراء وتسكين الدم بالإجّاص:

(٣٣٥٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن عبد اللّه بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القنديّ، قال: دخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام وبين يديه تور[٢] ماء، فيه إجّاص أسود في إبّانه.

فقال عليه السلام: إنّه هاجت بي حرارة، وإنّ الإجّاص الطريّ يطفئ الحرارة، ويسكّن الصفراء، وإنّ اليابس منه يسكن الدم، ويسلّ الداء الدويّ[٣].

الثالث والستّون ـ الباذروج وخواصّه:

(٣٣٥٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

---

(١) الكافي: ٦/٣٥٦، ح ٤. عنه الفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/١٠٦، ح ٢٦٧٧، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٢٢٢، س ١٠. وعنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٥/١٦١، ح ٣١٥٢٣.

المحاسن للبرقيّ: ٥٥٢، ح ٨٩٦، وفيه: «أبي عبد اللّه عليه السلام»، بدل «أبي الحسن عليه السلام».

عنه البحار: ٦٣/١٧٣، ح ٢٧.

(٢) التور: إناء يشرب فيه، ج أتوار. المعجم الوسيط: ٩٠. (تار). والإجّاص [بكسر الهمزة وتضعيف الجيم]: شجرة ثمره لذيذ حلو، ويقال له أيضاً المكثرى. المنجد: ٤. (أجص). وداء دويّ: شديد المعجم الوسيط: ٣٠٦.

(٣) الكافي: ٦/٣٥٩، ح ١. عنه البحار: ٦٣/١٨٩، س ١٩، ضمن ح ٢، باختصار، ووسائل الشيعة: ٢٥/١٧١، ح ٣١٥٥٧، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/١١٣، ح ٢٦٩١، قطعة منه، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٢٣٧، س ٣.

زياد، عن أيّوب بن نوح، قال: حدّثني من حضر مع أبي الحسن الأوّل عليه السلام المائدة، فدعا بالباذروج[١]، وقال عليه السلام: إنّي أحبّ أن استفتح به الطعام، فإنّه يفتح السدد، ويشهّي الطعام، ويذهب بالسبل[٢].

وما أبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام، فإنّي لا أخاف داء، ولا غائلة، فلمّا فرغنا من الغداء، دعا به أيضاً، ورأيته يتتبّع ورقة على المائدة ويأكله، ويناولني منه، وهو يقول: اختم طعامك به، فإنّه يمرئ ما قبل، كما يشهّي ما بعد، ويذهب بالثقل، ويطيب الجشاء[٣] والنكهة[٤].

الرابع والستّون ـ الطحال ومعالجته بالكرّاث:

(٣٣٥٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام، فسأل عنه، فقيل: به طحال.

فقال عليه السلام: أطعموه الكرّاث ثلاثة أيّام، فأطعمناه فقعد الدم ثمّ برئ[٥].

(١) الباذورج ـ بفتح الذال المعجمة ـ نبت معروف يؤكل، يقوّي القلب، والمشهور أنّه الريحان الجبليّ وهو شبيه بالريحان البستانيّ إلّا أنّ ورقه أعرض. هامش مكارم الأخلاق.

(٢) السَبَل: داء في العين شبه غشاوة كأنّها نسج العنكبوت، بعروق حمر. المعجم الوسيط: ٤١٥.

(٣) الجشاء والجُشأة: الصوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة. المصدر: ١٢٣، والنكهة: رائحة الفم. المصدر: ٩٥٣.

(٤) الكافي: ٦ / ٣٦٤، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٥ / ١٨٨، ح ٣١٦٢٤.
مكارم الأخلاق: ١٦٩، س ٢١. عنه وعن الكافي. البحار: ٦٣ / ٢١٥، س ١٤، ضمن ح ١٤. قطعة منه في (استفتاحه عليه السلام الطعام بالباذورج).

(٥) الكافي: ٦ / ٣٦٥، ح ١، و٨ / ١٦٥، ح ٢١٩. عنه البحار: ٥٩ / ١٦٩، ح ٢، والفصول المهمّة ←

الخامس والستّون ـ خواصّ السداب:

(٣٣٥٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يعقوب بن عامر، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: السذاب[١] يزيد في العقل[٢].

السادس والستّون ـ خواصّ الدباء:

(٣٣٥٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الدباء[٣] يزيد في العقل[٤].

← للحرّ العامليّ: ٣/ ١١٦، ح ٢٦٩٧، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٢٥١، س ٣. وعنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٥/ ١٨٨، ح ٣١٦٢٥.

المحاسن للبرقيّ: ٥١١، ح ٦٨١. عنه طبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٤٨٤، س ١٤.

وعنه وعن المكارم، البحار: ٦٣/ ٢٠٢، ح ٨.

مكارم الأخلاق: ١٦٨، س ١٧.

(١) في المصدر: السداب بالدال المهملة، والصحيح ما أثبتناه لما في كتب اللغة، راجع المعجم الوسيط: ٤٢٤، والمنجد: ٣٢٨، إلّا أنّ في مجمع البحرين أورده كما في مصادر الحديث، وقال: لم نجده في كثير من كتب اللغة، وهو نبات قويّ الرائحة، أزهاره صغيرة وقلّما ترى.

(٢) الكافي: ٦/ ٣٦٧، ح ١. عنه طبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٢٥٩، س ٣.

وعنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٥/ ١٩٥، ح ٣١٦٤٩.

المحاسن للبرقيّ: ٥١٥، ح ٧٠٧. عنه البحار: ٦٣/ ٢٤١، ح ١.

(٣) الدُباء: القَرْع. المعجم الوسيط: ٢٦٨ (دبّ). والقَرْع جنس نباتات زراعيّة من الفصيلة القرعيّة، وفيه أنواع تزرع لثمارها ... وأكثر ما تسمّيه العرب الدباء. المصدر: ٧٢٨، (قرع).

(٤) الدُباء: القَرْع. المعجم الوسيط: ٢٦٨ (دبّ). والقَرْع جنس نباتات زراعيّة من الفصيلة القرعيّة، وفيه أنواع تزرع لثمارها ... وأكثر ما تسمّيه العرب الدباء. المصدر: ٧٢٨، (قرع).

السابع والستّون ـ خواصّ الجزر:

(٣٣٥٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكل الجزر يسخّن الكليتين، وينصب الذكر[١].

قال: فقلت له: جعلت فداك! كيف آكله، وليس لي أسنان؟

قال: فقال لي: مر الجارية تسلقه، وكله[٢].

الثامن والستّون ـ الجذام ومعالجته بالشلجم:

(٣٣٥٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن عبد اللّه بن جعفر، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن المسيّب، قال:

قال العبد الصالح عليه السلام: عليك باللفت فكله، يعني السلجم، فإنّه ليس من أحد إلاّ وله عرق من الجذام، واللفت يذيبه[٣].

(٣٣٦٠) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى

---

(١) في المحاسن والوسائل والفصول المهمّة: «ويقيم الذكر».

(٢) الكافي: ٦/ ٣٧٢، ح ٣. عنه الفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ١٢٦، ح ٢٧١٨، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٢٧٠، س ٣. وعنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٥/ ٢٠٦، ح ٣١٦٩٥.

المحاسن للبرقيّ: ٥٢٤، ح ٧٤٦. عنه البحار: ٦٣/ ٢١٨، ح ١، و١٠١/ ٨٢، ح ٢٨.

(٣) الكافي: ٦/ ٣٧٢، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/ ٢٠٧، ح ٣١٦٩٦، والبحار: ٦٣/ ٢٢١، ح ٥، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ١٢٧، ح ٢٧١٩، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٢٧١، س ٣..

طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٠٥، س ١٠، بتفاوت يسير. عنه الفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ٢١٠، ح ٢٨٦٤، والبحار: ٥٩/ ٢١٣، ح ١١، ومستدرك الوسائل: ١٦/ ٤٢٨، ح ٢٠٤٤٣.

بن المبارك، (عن عبد اللّه بن المبارك)، عن عبد اللّه بن جبلّة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام أو قال: عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ما من أحد إلاّ وبه عرق من الجذام، فأذيبوه بأكل السلجم[1].

التاسع والستّون ـ ما يوجب تهييج الجذام:

(٣٣٦١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لاتخلّلوا بعود الريحان، ولا بقضيب الرمّان، فإنّهما يهيّجان عرق الجذام[2].

السبعون ـ معالجة السلّ:

(٣٣٦٢) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: جعفر بن محمّد بن إبراهيم، قال: حدّثنا أحمد بن بشارة، قال: حججت فأتيت المدينة، فدخلت مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا أبو إبراهيم عليه السلام جالس في جنب المنبر، فدنوت فقبّلت رأسه ويديه، وسلّمت عليه، فردّ عليّ السلام، وقال: كيف أنت من علّتك؟

قلت: شاكياً بعد، وكان بي السلّ.

---

(١) الكافي: ٦/٣٧٢، ح ٣.

عنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٥/٢٠٧، ح ٣١٦٩٨.

المحاسن للبرقيّ: ٥٢٥، ح ٧٥٢، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٦٣/٢٢٠، ح ١، مرسلاً، وبتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٦/٣٧٧، ح ٧. عنه وعن العلل والمحاسن، وسائل الشيعة: ٢٤/٤٢٣، ح ٣٠٩٥٩، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ١٥٥، س ٢.

علل الشرائع: ب ٣١٨/٥٣٣، ح ١.

المحاسن للبرقيّ: ٥٦٤، س ١١، ضمن ح ٩٦٦. عنه وعن العلل، البحار: ٦٣/٤٣٨، س ٢، ضمن ح ٣.

فقال: خذ هذا الدواء بالمدينة قبل أن تخرج إلى مكّة، فإنّك تعافى فيها، وقد عوفيت بإذن اللّه تعالى، فأخرجت الدواة والكاغذ، وأملى علينا: يؤخذ سنبل[١] وقاقلة[٢] وزعفران وعاقرقرحا[٣] وبنج[٤] وخربق[٥] أبيض، أجزاء بالسويّة، وأبرفيون جزءين، يدقّ وينخّل بحريرة، ويعجن بعسل منزوع الرغوة، ويسقى صاحب السلّ منه، مثل الحمصة بماء مسخّن عند النوم، وإنّك لا تشرب ذلك، إلّا ثلاث ليال حتّى تعافي منه بإذن اللّه تعالى.

ففعلت فدفع اللّه عنّي، فعوفيت بإذن اللّه تعالى[٦].

الحادي والسبعون ـ معالجة الأمراض بالصدقة:

(٣٣٦٣) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: وعن موسى بن جعفر عليهما السلام، أنّ رجلاً شكى إليه أنّني في كثرة من العيال، كلّهم مرضى.

فقال له موسى بن جعفر عليهما السلام: داوهم بالصدقة، فليس شيء أسرع إجابة من الصدقة، ولا أجدى منفعة على المريض من الصدقة[٧].

---

(١) السُنْبُل: جزء النبات الذي يتكوّن فيه الحبّ. المعجم الوسيط: ٤٥٣.

(٢) القاقلة: نبات حوليّ برّي من فصيلة الصليبيّات، يسمّى رشاد البحر. المصدر: ٧٦٧.

(٣) عاقرقرحاً: نبات من الفصيلة المركبّة، تستعمل جذوره للطبّ. المصدر: ٦١٥.

(٤) البنج: جنس بناتات طبيّة مخدّرة من الفضيلة الباذنجانية. المصدر: ٧١.

(٥) الخَرْبَق: جنس زهر من فصيلة الشُقّاريات، ورقه كلسان الحَمَل، أبيض وأسود، وهو سمّ للكلاب والخنازير، وأمّا للناس فالأبيض منه يقيء والأسود يسهّل المعدة. المنجد: ١٧٢.

(٦) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٨٥، س ١١. عنه البحار: ٥٩ / ١٧٩، ح ١، ومسدرك الوسائل: ١٦ / ٤٤٤، ح ٢٠٥٠٢.

قطعة منه في (تقبيل الناس رأسه ويده عليه السلام).

(٧) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٢٣، س ١٢. عنه وسائل الشيعة: ٢ / ٤٣٣، ح ٢٥٦٧، والبحار: ٥٩ / ٢٦٥، ح ٣٠، وافصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣ / ٣٠، ح ٢٥١٥.

الثاني والسبعون ـ معالجة ريح البَخر:

(٣٣٦٤) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: عمر بن عثمان الخزّاز، عن عليّ بن عيسى، عن عمّه، قال: شكوت إلى موسى بن جعفر عليهما السلام ريح البخر[١].

فقال عليه السلام: قل، وأنت ساجد: «**يا اللّه يا اللّه يا اللّه، يا رحمن! يا ربّ الأرباب، يا سيّد السادات، يا إله الآلهة، يا مالك الملك، يا ملك الملوك، اشفني بشفاءك من هذا الداء، واصرفه عنّي، فإنّي عبدك وابن عبدك، أتقلّب في قبضتك**»، فانصرفت من عنده، فواللّه! الذي أكرمهم بالإمامة، ما دعوت به إلّا مرّة واحدة في سجودي، فلم أحسّ به بعد ذلك[٢].

الثالث والسبعون ـ معالجة البرص والجذام:

(٣٣٦٥) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: وعن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: من أكل مرقاً بلحم بقر أذهب اللّه تعالى عنه البرص والجذام[٣].

(٣٣٦٦) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن يحيى بن مساور، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالوضح[٤]،[٥].

---

(١) بخر الفم: أنتن ريحه. المنجد: ٢٧.

(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١١٨، س ٣. عنه البحار: ٩٢/ ٩٤، ح ٥.
قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء لمعالجة الأمراض).

(٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٠٤، س ١١. عنه البحار: ٥٩/ ٢١٢، ح ٥، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ٢٠٩، ح ٢٨٥٩، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٤٠٧، س ٥، ومستدرك الوسائل: ١٦/ ٣٤٦، ح ٢٠١٠٩.

(٤) الوضح: البرص. المعجم الوسيط: ١٠٣٩.

(٥) الكافي: ٦/ ٣١١، ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٤، ح ٣١١٢٢، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ٦٧، ح ٢٥٩٢، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ١٦٤، س ١٠.

(٣٣٦٧) ٣ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: وعن الكاظم عليه السلام: مرق لحم البقر مع السويق الجافّ يذهب بالبرص[١].

الرابع والسبعون ـ معالجة قراقر البطن:

(٣٣٦٨) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله سلمة بن محمّد الأشعريّ، قال: حدّثنا عثمان بن عيسى، قال: شكا رجل إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام، فقال: إنّ بي قرقرة لا تسكن أصلاً، وإنّي لأستحي أن أكلّم الناس، فيسمع من صوت تلك القرقرة، فادع لي بالشفاء منها؟

فقال عليه السلام: إذا فرغت من صلاة الليل، فقل:

«اللّهمّ ما عملت من خير فهو منك، لا حمد لي فيه، وما عملت من سوء فقد حذرتنيه فلا عذر لي فيه، اللّهمّ إنّي أعوذ بك أن أتّكل على ما لا حمد لي عليه، أو آمن ما لا عذر لي فيه»[٢].

الخامس والسبعون ـ منافع العنب وقصب السكّر والتفّاح:

(٣٣٦٩) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن النهيكيّ، عن منصور بن يونس، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، يقول: ثلاثة لا تضرّ: العنب الرازقيّ، وقصب السكّر،

---

(١) مكارم الأخلاق: ٣٧١، س ١١. عنه طبّ الأئمّة للسيّد الشبّر: ٣٩٨، س ١٧.

(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٠٠، س ١٧. عنه البحار: ٩٢ / ٧٨، ح ١.
قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء لمعالجة قراقر البطن).

والتفّاح اللبنانيّ[١].

السادس والسبعون ـ منافع اللبن:

(٣٣٧٠) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن أبي عليّ أحمد بن إسحاق، عن عبد صالح عليه السلام، قال: من أكل اللبن، فقال: «**اللّهمّ إنّي آكله على شهوة رسول اللّه** صلى الله عليه وآله **إيّاه**» لم يضرّه[٢].

السابع والسبعون ـ الحمّى وأثرها:

(٣٣٧١) ١ ـ أبو عليّ الإسكافيّ رحمه الله: عن العلاء، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: حمّى ليلة كفّارة سنة[٣].

الثامن والسبعون ـ الماست والهاضوم:

(٣٣٧٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى رفعه إلى

---

(١) الخصال: ١٤٤، ح ١٦٩. عنه البحار: ٦٣/ ١٤٧، ح ١، و١٦٨، ح ٥، و١٨٨، ح ١، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ٧٠، ح ٢٥٩٩. وعنه وعن المكارم، طبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٢٤٠، س ٣.

المحاسن: ٥٢٧، ح ٧٦٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/ ١٤٦، ح ٣١٤٧١، والبحار: ٦٣/ ١١٨، ح ٥، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٢٠٦، س ٣.

مكارم الأخلاق: ١٥٨، س ١٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٦٣/ ١٨٩، ح ٢، أشار إليه.

(٢) المحاسن: ٤٩٣، ح ٥٨٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/ ١١٠، ح ٣١٣٥٣، والبحار: ٦٣/ ١٠٢، ح ٢٧، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ٩٤، ح ٢٦٥٠.

قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء عند أكل اللبن).

(٣) التمحيص، المطبوع ضمن كتاب المؤمن: ٤٢، ح ٤٥. عنه مستدرك الوسائل: ٢/ ٦٢، ح ١٤١٦.

أبي الحسن عليه السلام، قال: من أراد أكل الماست، ولا يضرّه، فليصبّ عليه الهاضوم، قلت له: وما الهاضوم؟[١]

قال عليه السلام: النانخواه[٢].

(٣٣٧٣) ٢ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: عن أبي الحسن عليه السلام في النانخواه: إنّها هاضومة[٣].

التاسع والسبعون ـ البقلة السِلق:

(٣٣٧٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عبد الحميد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: نعم البقلة السلق[٤][٥].

الثمانون ـ معالجة وجع الأسنان:

(٣٣٧٥) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: وروي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام

---

(١) الهاضوم: الذي يقال له الجوارش، لأنّه يهضم الطعام. مجمع البحرين: ٦ / ١٨٧، وفي معجم الوسيط: ٩٨٨، الهاضوم كلّ دواء يهضم الطعام كاللعاب والصفراء وغيرهما من الموادّ السائلة. والنانخواه كما في هامش الكافي: زينيان فارسي معرّب، ولم نعثر على ترجمته ولا ترجمة الماست في كتب اللغة.

(٢) الكافي: ٦ / ٣٣٨، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٥ / ١١٣، ح ٣١٣٦١، والبحار: ٦٣ / ١٠٧، ح ١، و ٢٤٥، س ٣.

(٣) بحار الأنوار: ٥٩ / ٢٨٢، س ٢٢، عن الشهيد رحمه الله.

(٤) السِلق: بقل من فصيلة السرمقيات. أوراقه كبيرة غليظة، مرغوب في أكله... السِلق والشمندر نوع نباتيّ واحد. المنجد: ٣٤٧.

(٥) الكافي: ٦ / ٣٦٩، ح ٢. عنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٢٥ / ١٩٩، ح ٣١٦٦٥.
المحاسن للبرقيّ: ٥٢٠، ح ٧٢٦. عنه البحار: ٦٣ / ٢١٧، ح ٨.

قال: ضربت عليّ أسناني، فجعلت عليها السعد.

وقال: خلّ الخمر يشدّ اللثة، وقال: تأخذ حنطة وتقشرها، وتستخرج دهنها، فإن كان الضرس مأكولاً متحفّراً تقطر فيه قطرتان من الدهن، واجعل منه في قطنة واجعلها في أذنك التي تلي الضرس ثلاث ليال، فإنّه يحسم ذلك إن شاء اللّه[1].

الحادي والثمانون ـ معالجة الجرب وحكمة الجرب:

(٣٣٧٦) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: قال: وشكا بعضهم إلى أبي الحسن عليه السلام كثرة ما يصيبه من الجرب؟

فقال عليه السلام: إنّ الجرب من بخار الكبد، فاذهب وافتصد من قدمك اليمنى، والزم أخذ درهمين من دهن اللوز الحلو على ماء الكشك، واتّق الحيتان والخلّ، ففعل ذلك، فبرئ بإذن اللّه تعالى[2].

الثاني والثمانون ـ خواصّ الخطمي وغسل الرأس به:

(٣٣٧٧) ١ ـ زيد النرسيّ رحمه الله: حدّثنا الشيخ أبو محمّد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبريّ أيّده اللّه، قال: حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن سعيد الهمدانيّ، قال: حدّثنا جعفر بن عبد اللّه العلويّ أبو عبد اللّه المحمّديّ، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير، عن زيد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: غسل الرأس بالخطميّ يوم الجمعة من السنّة،

---

(١) طبّ الأئمّة: ٢٤، س ١٢. عنه البحار: ٥٩ / ١٦٢، ح ٧، وطبّ الأئمّة للسيّد الشبّر: ٣٦٨، س ٧، ومستدرك الوسائل: ١٦ / ٣٢١، ح ٢٠٠٢٧، قطعة منه، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣ / ١٥٩، ح ٢٧٧٨.

(٢) مكارم الأخلاق: ٧١، س ١٤. عنه البحار: ٥٩ / ١٢٨، س ١، ضمن ح ٩٠، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٣٤٤، س ١٤.

يدرّ الرزق، ويصرف الفقر، ويحسّن الشعر والبشر، وهو أمان من الصداع[١].

(٣٣٧٨) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثني محمّد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس ـ بزرج ـ قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: غسل الرأس بالخطميّ يجلب الرزق جلباً[٢].

(ب) التداوي بالأدعية

وفيه مورد واحد

عوذة لحمّى الربع:

١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: ... الحضرميّ إنّ أبا الحسن الأوّل عليه السلام كتب له هذا، وكان ابنه يحمّ حمّى الربع، فأمره أن يكتب على يده اليمنى:

«**بسم الله جبرئيل**»، وعلى يده اليسرى: «**بسم الله ميكائيل**»، وعلى رجله اليمنى: «**بسم الله إسرافيل**»، وعلى رجله اليسرى: «**بسم الله لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً**»، وبين كتفيه: «**بسم العزيز الجبّار**»...[٣].

---

(١) كتاب زيد النرسيّ، المطبوع ضمن الأُصول الستّة عشر: ٥٥، س ٥.

عنه البحار: ٧٣/ ٨٨، ح ٩.

(٢) ثواب الأعمال: ٣٦، ح ٣. عنه البحار: ٧٣/ ٨٦، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٢/ ٦٢، ح ١٤٨٥.

(٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٥١، س ٧.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٣٤٢٩.

الباب التاسع الاحتجاجات والمكاتيب

وفيه فصلان

الفصل الأوّل: احتجاجاته ومناظراته عليه السلام

الفصل الثاني: مكاتيبه ورسائله عليه السلام

الباب التاسع في الاحتجاجات والمكاتيب

وهو يشتمل على فصلين

الفصل الأوّل: احتجاجاته ومناظراته عليه السلام

وفيه سبعة عشر موضوعاً

الأوّل ـ احتجاجه عليه السلام على اليهود في معجزات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والإمامة وعلوم الأئمّة عليهم السلام:

(٣٣٧٩) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: الحسن بن ظريف، عن معمّر، عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ذات يوم ـ وأنا طفل خماسيّ ـ إذ دخل عليه نفر من اليهود، فقالوا: أنت ابن محمّد، نبيّ هذه الأمّة، والحجّة على أهل الأرض؟ قال لهم: نعم.

قالوا: إنّا نجد في التوراة أنّ الله تبارك وتعالى آتى إبراهيم عليه السلام وولده الكتاب والحكم والنبوّة، وجعل لهم الملك والإمامة، وهكذا وجدنا ذرّيّة الأنبياء لا تتعدّاهم النبوّة والخلافة والوصيّة، فما بالكم قد تعدّاكم ذلك، وثبت في غيركم، ونلقاكم مستضعفين مقهورين لا ترقب فيكم ذمّة نبيّكم؟!

فدمعت عينا أبي عبد اللّه عليه السلام، ثمّ قال: نعم، لم تزل أمناء اللّه مضطهدة مقهورة مقتولة بغير حقّ، والظلمة غالبة، وقليل من عباد اللّه الشكور.

قالوا: فإن الأنبياء وأولادهم علموا من غير تعليم، وأوتوا العلم تلقيناً، وكذلك ينبغي لأئمّتهم وخلفائهم وأوصيائهم، فهل أوتيتم ذلك؟

فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: أدن يا موسى! فدنوت، فمسح يده على صدري، ثمّ قال: **«اللّهمّ أيّده بنصرك، بحقّ محمّد وآله»**.

ثمّ قال: سلوه عمّا بدا لكم.

قالوا: وكيف نسأل طفلاً، لا يفقه؟

قلت: سلوني تفقّهاً، ودعوا العنت.

قالوا: أخبرنا عن الآيات التسع التي أوتيها موسى بن عمران؟

قلت: العصا، وإخراجه يده من جيبه بيضاء، والجراد، والقمّل، والضفادع، والدم، ورفع الطور، والمنّ والسلوى آية واحدة، وفلق البحر.

قالوا: صدقت، فما أعطي نبيّكم من الآيات اللاتي نفت الشكّ، عن قلوب من أرسل إليه؟

قلت: آيات كثيرة، أعدّها إن شاء اللّه، فاسمعوا وعوا، وافقهوا.

أمّا أوّل ذلك: أنتم تقرّون أنّ الجنّ كانوا يسترقون السمع قبل مبعثه، فمنعت في أوان رسالته بالرجوم، وانقضاض النجوم، وبطلان الكهنة والسحرة.

ومن ذلك: كلام الذئب يخبر بنبوّته، واجتماع العدوّ والوليّ على صدق لهجته، وصدق أمانته، وعدم جهله أيّام طفوليّته، وحين أيفع وفتى وكهلاً، لا يعرف له شكل، ولا يوازيه مثل.

ومن ذلك: أنّ سيف بن ذي يزن حين ظفر بالحبشة، وفد عليه وفد قريش، فيهم عبد المطّلب، فسألهم عنه ووصف له صفته، فأقرّوا جميعاً بأنّ هذا الصفة في

محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: هذا أوان مبعثه، ومستقرّه أرض يثرب وموته بها.

ومن ذلك: أنّ أبرهة بن يكسوم قاد الفيلة إلى بيت اللّه الحرام ليهدمه، قبل مبعثه، فقال عبد المطّلب: إنّ لهذا البيت ربّاً يمنعه، ثمّ جمع أهل مكّة فدعا، وهذا بعد ما أخبره سيف بن ذي يزن، فأرسل اللّه تبارك وتعالى عليهم طيراً أبابيل، ودفعهم عن مكّة وأهلها.

ومن ذلك: أنّ أبا جهل عمرو بن هشام المخزوميّ، أتاه ـ وهو نائم خلف جدار ـ ومعه حجر يريد أن يرميه به، فالتصق بكفّه.

ومن ذلك: أنّ أعرابيّاً باع ذوداً[1] له من أبي جهل، فمطله بحقّه، فأتى قريشاً وقال: أعدّوني على أبي الحكم، فقد لوى حقّي، فأشاروا إلى محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، وهو يصلّي في الكعبة، فقالوا: ائت هذا الرجل فاستعدّه عليه، وهم يهزؤون بالأعرابيّ، فأتاه فقال له: يا عبد اللّه أعدّني على عمرو بن هشام، فقد منعني حقّي.

قال: نعم، فانطلق معه فدقّ على أبي جهل بابه، فخرج إليه متغيّراً، فقال له: ما حاجتك؟

قال: أعط الأعرابيّ حقّه، قال: نعم.

وجاء الأعرابيّ إلى قريش فقال: جزاكم اللّه خيراً، انطلق معي الرجل الذي دللتموني عليه، فأخذ حقّي.

فجاء أبو جهل، فقالوا: أعطيت الأعرابيّ حقّه؟ قال: نعم.

قالوا: إنّما أردنا أن نغريك بمحمّد، ونهزأ بالأعرابيّ.

قال: يا هؤلاء! دقّ بابي، فخرجت إليه، فقال: أعط الأعرابيّ حقّه، وفوقه مثل الفحل فاتحاً فاه، كأنّه يريدني، فقال: أعطه حقّه.

---

(١) الذَوْد: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر. المعجم الوسيط: ٣١٧.

فلو قلت: لا، لابتلع رأسي، فأعطيته.

ومن ذلك: أنّ قريشاً أرسلت النضر بن الحارث، وعلقمة بن أبي معيط بيثرب إلى اليهود، وقالوا لهما: إذا قدمتما عليهم فسائلوهم عنه، وهما قد سألوهم عنه، فقالوا: صفوا لنا صفته؟

فوصفوه، وقالوا: من تبعه منكم؟

قالوا: سفلتنا، فصاح حبر منهم، فقال: هذا النبيّ الذي نجد نعته في التوراة، ونجد قومه أشدّ الناس عداوة له.

ومن ذلك: أنّ قريشاً أرسلت سراقة بن جعشم حتّى خرج إلى المدينة في طلبه، فلحق به فقال صاحبه: هذا سراقة، يا نبيّ اللّه!

فقال: «**اللّهمّ اكفنيه**»، فساخت قوائم ظهره، فناداه: يا محمّد! خلّ عنّي بموثق أعطيكه أن لا أناصح غيرك، وكلّ من عاداك لا أصالح.

فقال النبيّ عليه السلام: «**اللّهمّ إن كان صادق المقال فأطلق فرسه**».

فانطلق، فوفى وما انثنى بعد ذلك.

ومن ذلك: أنّ عامر بن الطفيل وأربد بن قيس أتيا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال عامر لأربد: إذا أتيناه فأنا أشاغله عنك فأعله بالسيف، فلمّا دخلا عليه، قال عامر: يا محمّد! حال.

قال: لا، حتّى تقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأنّي رسول اللّه. وهو ينظر إلى أربد، وأربد لا يحير شيئاً.

فلمّا طال ذلك نهض وخرج وقال لأربد: ما كان أحد على وجه الأرض أخوف على نفسي فتكاً منك، ولعمري لا أخافك بعد اليوم، فقال له أربد: لا تعجل، فإنّي ما هممت بما أمرتني به إلّا ودخلت الرجال بيني وبينك، حتّى ما أبصر غيرك، فأضربك؟!

ومن ذلك: أنّ أربد بن قيس والنضر بن الحارث اجتمعا على أن يسألاه عن

الغيوب فدخلا عليه، فأقبل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على أربد فقال: يا أربد! أتذكر ما جئت له يوم كذا ومعك عامر بن الطفيل؟

فأخبره بما كان فيهما، فقال أربد: واللّه ما حضرني وعامراً، وما أخبرك بهذا إلّا ملك من السماء، وأنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له وأنّك رسول اللّه.

ومن ذلك: أنّ نفراً من اليهود أتوه، فقالوا لأبي الحسن جدّي: استأذن لنا على ابن عمّك نسأله، فدخل عليّ عليه السلام، فأعلمه، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: وما يريدون منّي؟ فإنّي عبد من عبيد اللّه، لا أعلم إلّا ما علّمني ربّي، ثمّ قال: ائذن لهم، فدخلوا عليه فقال: أتسألوني عمّا جئتم له، أم أنبّئكم؟

قالوا: نبّئنا.

قال: جئتم تسألوني عن ذي القرنين.

قالوا: نعم، قال: كان غلاماً من أهل الروم ثمّ ملك، وأتى مطلع الشمس ومغربها، ثمّ بني السدّ فيها، قالوا: نشهد أنّ هذا كذا.

ومن ذلك: أنّ وابصة بن معبد الأسديّ أتاه فقال: لا أدع من البرّ والإثم شيئاً إلّا سألته عنه، فلمّا أتاه، قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة! عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: ادنه يا وابصة! فدنوت.

فقال: أتسأل عمّا جئت له، أو أخبرك؟

قال: أخبرني، قال: جئت تسأل عن البرّ والإثم.

قال: نعم، فضرب بيده على صدره ثمّ قال: يا وابصة! البرّ ما اطمأنّ به الصدر، والإثم ما تردّد في الصدر، وجال في القلب وإن أفتاك الناس وأفتوك.

ومن ذلك: أنّه أتاه وفد عبد القيس فدخلوا عليه، فلمّا أدركوا حاجتهم عنده قال: ائتوني بتمر أهلكم ممّا معكم، فأتاه كلّ رجل منهم بنوع منه، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: هذا يسمّى كذا، وهذا يسمّى كذا، فقالوا: أنت أعلم بتمر أرضنا، فوصف لهم

أرضهم، فقالوا: أدخلتها؟

قال: لا، ولكن فصح لي، فنظرت إليها.

فقام رجل منهم فقال: يا رسول اللّه! هذا خالي وبه خبل، فأخذ بردائه ثمّ قال: أخرج عدوّ اللّه ـ ثلاثاً ـ ثمّ أرسله فبرأ.

وأتوه بشاة هرمة، فأخذ أحد أذنيها بين أصابعه، فصار ميسماً، ثمّ قال: خذوها، فإنّ هذا السمة في آذان ما تلد إلى يوم القيامة، فهي توالد وتلك في آذانها معروفة غير مجهولة.

ومن ذلك: أنّه كان في سفر، فمرّ على بعير قد أعيى، وقام منزلاً على أصحابه، فدعا بماء فتمضمض منه في إناء، وتوضّأ وقال: افتح فاه، فصبّ في فيه، فمرّ ذلك الماء على رأسه وحاركه[1]، ثمّ قال:

«اللّهم احمل خلاّداً وعامراً ورفيقيهما» ـ وهما صاحبا الجمل ـ فركبوه وإنّه ليهتزّ بهم أمام الخيل.

ومن ذلك: أنّ ناقة لبعض أصحابه ضلّت في سفر كانت فيه، فقال صاحبها: لو كان نبيّاً لعلم أمر الناقة. فبلغ ذلك النبيّ عليه السلام فقال: الغيب لا يعلمه إلاّ اللّه، انطلق يا فلان! فإنّ ناقتك بموضع كذا وكذا، قد تعلّق زمامها بشجرة، فوجدها كما قال.

ومن ذلك: أنّه مرّ على بعير ساقط فتبصبص له، فقال: إنّه ليشكو شرّ ولاية أهله له، يسأله أن يخرج عنهم، فسأل عن صاحبه فأتاه، فقال: بعه وأخرجه عنك، فأناخ البعير يرغو ثمّ نهض، وتبع النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يسألني أن أتولّى أمره، فباعه من عليّ عليه السلام، فلم يزل عنده إلى أيّام صفّين.

ومن ذلك: أنّه كان في مسجده، إذ أقبل جمل نادّ حتّى وضع رأسه في حجره، ثمّ

---

(١) الحارِكان: مُلتَقى الكَتِفين. المصباح المنير: ١٣١.

خرخر، فقال النبيّ عليه السلام: يزعم هذا أن صاحبه يريد أن ينحره في وليمة على ابنه، فجاء يستغيث.

فقال رجل: يا رسول اللّه! هذا الفلان، وقد أراد به ذلك. فأرسل إليه وسأله أن لا ينحره، ففعل.

ومن ذلك: أنّه دعا على مضر فقال: «**اللّهمّ اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسنين يوسف**». فأصابهم سنون، فأتاه رجل فقال: فو اللّه! ما أتيتك حتّى لا يخطر لنا فحل، ولا يتردّد منّا رائح.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: «**اللّهمّ دعوتك فأجبتني، وسألتك فأعطيتني، اللّهمّ فاسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً سريعاً طبقاً سجالاً عاجلاً غير ذائب نافعاً غير ضارّ**»، فما قام حتّى ملأ كلّ شيء ودام عليهم جمعة، فأتوه فقالوا: يا رسول اللّه! انقطعت سبلنا وأسواقنا، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**حوالينا ولا علينا**» فانجابت السحابة عن المدينة، وصار فيما حولها، وأمطروا شهراً.

ومن ذلك: أنّه توجّه إلى الشام قبل مبعثه مع نفر من قريش، فلمّا كان بحيال بحيراء الراهب نزلوا بفناء ديره، وكان عالماً بالكتب، وقد كان قرأ في التوراة مرور النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم به، وعرف أوان ذلك، فأمر فدعى إلى طعامه، فأقبل يطلب الصفة في القوم فلم يجدها، فقال: هل بقي في رحالكم أحد؟

فقالوا: غلام يتيم، فقام بحيراء الراهب فأطلع، فإذا هو برسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم نائم، وقد أظلّته سحابة، فقال للقوم: ادعوا هذا اليتيم، ففعلوا، وبحيراء مشرف عليه، وهو يسير والسحابة قد أظلّته، فأخبر القوم بشأنه، وأنّه سيبعث فيهم رسولاً، ويكون من حاله وأمره.

فكان القوم بعد ذلك يهابونه ويجلّونه، فلمّا قدموا أخبروا قريشاً بذلك، وكان عند خديجة بنت خويلد، فرغبت في تزويجه، وهي سيّدة نساء قريش، وقد خطبها كلّ

صنديد ورئيس قد أبتهم، فزوّجته نفسها للذي بلغها من خبر بحيراء.

ومن ذلك: أنّه كان بمكّة أيّام ألبّ عليه قومه وعشائره، فأمر عليّاً أن يأمر خديجة أن تتّخذ له طعاماً ففعلت، ثمّ أمره أن يدعو له أقرباءه من بني عبد المطّلب، فدعا أربعين رجلاً فقال: [هات] لهم طعاماً يا عليّ! فأتاه بثريدة وطعام يأكله الثلاثة والأربعة، فقدّمه إليهم، وقال: كلوا وسمّوا، فسمّى ولم يسمّ القوم، فأكلوا، وصدروا شبعى.

فقال أبو جهل: جاد ما سحركم محمّد، يطعم من طعام ثلاث رجال أربعين رجلاً، هذا واللّه! هو السحر الذي لا بعده.

فقال عليّ عليه السلام: ثمّ أمرني بعد أيّام فاتّخذت له مثله، ودعوتهم بأعيانهم، فطعموا وصدروا.

ومن ذلك: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: دخلت السوق، فابتعت لحماً بدرهم، وذرّة بدرهم، فأتيت به فاطمة عليها السلام حتّى إذا فرغت من الخبز والطبخ قالت: لو دعوت أبي، فأتيته وهو مضطجع، وهو يقول: «**أعوذ باللّه من الجوع ضجيعاً**».

فقلت له: يا رسول اللّه! إنّ عندنا طعاماً، فقام واتّكأ عليّ، ومضينا نحو فاطمة عليها السلام، فلمّا دخلنا قال: هلمّ طعامك يا فاطمة! فقدمت إليه البرمة والقرص، فغطّى القرص، وقال: «**اللّهمّ بارك لنا في طعامنا**».

ثمّ قال: اغرفي لعائشة، فغرفت، ثمّ قال: اغرفي لأُمّ سلمة، فغرفت، فما زالت تغرف حتّى وجّهت إلى نسائه التسع قرصة قرصة، ومرقاً.

ثمّ قال: اغرفي لأبيك وبعلك، ثمّ قال: اغرفي وكلي واهدي لجاراتك، ففعلت، وبقي عندهم أيّاماً يأكلون.

ومن ذلك: أنّ امرأة عبد اللّه بن مسلم أتته بشاة مسمومة، ومع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بشر بن البراء بن عازب، فتناول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الذراع، وتناول بشر الكراع، فأمّا النبيّ عليه السلام فلاكها ولفظها، وقال: إنّها لتخبرني أنّها مسمومة، وأمّا بشر فلاك المضغة،

وابتلعها فمات، فأرسل إليها فأقرّت، وقال: ما حملك على ما فعلت؟

قالت: قتلت زوجي وأشراف قومي، فقلت: إن كان ملكاً قتلته، وإن كان نبيّاً فسيطلعه اللّه تبارك وتعالى على ذلك.

ومن ذلك: أنّ جابر بن عبد اللّه الأنصاريّ قال: رأيت الناس يوم الخندق يحفرون وهم خماص، ورأيت النبيّ عليه السلام يحفر وبطنه خميص، فأتيت أهلي فأخبرتها فقالت: ما عندنا إلّا هذه الشاة، ومحرز من ذرّة.

قال: فاخبزي وذبح الشاة، وطبخوا شقّها، وشووا الباقي، حتّى إذا أدرك، أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول اللّه! اتّخذت طعاماً فائتني أنت ومن أحببت، فشبك أصابعه في يده، ثمّ نادى: ألا إنّ جابراً يدعوكم إلى طعامه.

فأتى أهله مذعوراً خجلاً، فقال لها: هي الفضيحة، قد حفل بهم أجمعين. فقالت: أنت دعوتهم، أم هو؟

قال: هو، قالت: فهو أعلم بهم، فلمّا رآنا أمر بالأنطاع، فبسطت على الشوارع، وأمره أن يجمع التواري ـ يعني قصاعاً كانت من خشب ـ والجفان، ثمّ قال: ما عندكم من الطعام؟ فأعلمته، فقال: غطّوا السدانة، والبرمة، والتنّور، واغرفوا وأخرجوا الخبز واللحم، وغطّوا فما زالوا يغرفون، وينقلون، ولا يرونه ينقص شيئاً حتّى شبع القوم، وهم ثلاثة آلاف، ثمّ أكل جابر وأهله، وأهدوا، وبقي عندهم أيّاماً.

ومن ذلك: أنّ سعد بن عبادة الأنصاريّ أتاه عشيّة، وهو صائم فدعاه إلى طعامه، ودعا معه عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فلمّا أكلوا قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: نبيّ ووصيّ، يا سعد! أكل طعامك الأبرار، وأفطر عندك الصائمون، وصلّت عليكم الملائكة، فحمله سعد على حمار قطوف، وألقى عليه قطيفة، فرجع الحمار، وإنّه لهملاج ما يساير.

ومن ذلك: أنّه أقبل من الحديبيّة، وفي الطريق ماء يخرج من وشل بقدر ما يروي

الراكب والراكبين، فقال: من سبقنا إلى الماء فلا يستقين منه.

فلمّا انتهى إليه دعا بقدح فتمضمض فيه، ثمّ صبّه في الماء، ففاض الماء، فشربوا، وملؤوا أدواتهم ومياضيهم، وتوضّؤوا.

فقال النبيّ عليه السلام: لئن بقيتم، أو بقي منكم، ليتّسعنّ بهذا الوادي بسقي ما بين يديه من كثرة مائه، فوجدوا ذلك كما قال.

ومن ذلك: إخباره صلى الله عليه وآله عن الغيوب، وما كان وما يكون، فوجد ذلك موافقاً لما يقول.

ومن ذلك: أنّه أخبر صبيحة الليلة التي أسري به، بما رأى في سفره، فأنكر ذلك بعض وصدّقه بعض، فأخبرهم بما رأى من المارّة، والممتارة، وهيآتهم، ومنازلهم، وما معهم من الأمتعة، وأنّه رأى عيراً أمامها بعير أورق، وأنّه يطلع يوم كذا من العقبة مع طلوع الشمس، فغدوا يطلبون تكذيبه للوقت الذي وقّته لهم.

فلمّا كانوا هناك طلعت الشمس، فقال بعضهم: كذب الساحر، وأبصر آخرون بالعير قد أقبلت يقدمها الأورق، فقالوا: صدق، هذه نعم قد أقبلت.

ومن ذلك: أنّه أقبل من تبوك فجهدوا عطشاً، وبادر الناس إليه يقولون: الماء الماء، يا رسول اللّه! فقال لأبي هريرة: هل معك من الماء شيء؟

قال: كقدر قدح في ميضاتي.

قال: هلمّ ميضاتك، فصبّ ما فيه في قدح، ودعا وأوعاه وقال: ناد: من أراد الماء، فأقبلوا يقولون: الماء يا رسول اللّه! فما زال يسكب، وأبو هريرة يسقي حتّى روي القوم أجمعون، وملؤوا ما معهم، ثمّ قال لأبي هريرة: اشرب، فقال: بل آخركم شرباً، فشرب رسول اللّه صلى الله عليه وآله، وشرب.

ومن ذلك: أنّ أخت عبد اللّه بن رواحة الأنصاريّ مرّت به أيّام حفرهم الخندق، فقال لها: إلى أين تريدين؟

قالت: إلى عبد اللّه بهذه التمرات، فقال: هاتيهنّ. فنثرت في كفّه، ثمّ دعا بالأنطاع، وفرّقها عليها، وغطّاها بالأزر، وقام وصلّى، ففاض التمر على الأنطاع، ثمّ نادى: هلمّوا وكلوا، فأكلوا وشبعوا، وحملوا معهم، ودفع ما بقي إليها.

ومن ذلك: أنّه كان في سفر فأجهدوا جوعاً، فقال: من كان معه زاد فليأتنا به، فأتاه نفر منهم بمقدار صاع، فدعا بالأزر والأنطاع، ثمّ صفّف التمر عليها، ودعا ربّه، فأكثر اللّه ذلك التمر حتّى كان أزوادهم إلى المدينة.

ومن ذلك: أنّه أقبل من بعض أسفاره فأتاه قوم، فقالوا: يا رسول اللّه! إنّ لنا بئراً إذا كان القيظ اجتمعنا عليها، وإذا كان الشتاء تفرّقنا على مياه حولنا، وقد صار من حولنا عدوّاً لنا، فادع اللّه في بئرنا، فتفل صلى الله عليه وآله وسلم في بئرهم، ففاضت المياه المغيبة، فكانوا لا يقدرون أن ينظروا إلى قعرها ـ بعدُ ـ من كثرة مائها.

فبلغ ذلك مسيلمة الكذّاب، فحاول ذلك في قليب قليل ماؤه، فتفل الأنكد في القليب، فغار ماؤه، وصار كالجبوب.

ومن ذلك: أنّ سراقة بن جعشم حين وجّهه قريش في طلبه، ناوله نبلاً من كنانته، وقال له: ستمرّ برعاتي فإذا وصلت إليهم فهذا علامتي، أطعم عندهم واشرب، فلمّا انتهى إليهم، أتوه بعنز حائل، فمسح صلى الله عليه وآله وسلم ضرعها فصارت حاملاً، ودرّت حتّى ملؤوا الإناء، وارتوا ارتواءاً.

ومن ذلك: أنّه نزل بأمّ شريك فأتته بعكّة فيها سمن يسير، فأكل هو وأصحابه، ثمّ دعا لها بالبركة، فلم تزل العكّة تصبّ سمناً أيّام حياتها.

ومن ذلك: أنّ أُمّ جميل امرأة أبي لهب أتته حين نزلت سورة (تبّت)، ومع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر بن أبي قحافة، فقال: يا رسول اللّه! هذه أُمّ جميل، محفظة ـ أي مغضبة ـ تريدك، ومعها حجر تريد أن ترميك به.

فقال: إنّها لا تراني. فقالت لأبي بكر: أين صاحبك؟

قال: حيث شاء اللّه، قالت: لقد جئته، ولو أراه لرميته، فإنّه هجاني، واللات والعزّى! إنّي لشاعرة، فقال أبو بكر: يا رسول اللّه! لم ترك؟

قال: لا، ضرب اللّه بيني وبينها حجاباً.

ومن ذلك: كتابه المهيمن الباهر لعقول الناظرين، مع ما أعطي من الخلال التي إن ذكرناها لطالت.

فقالت اليهود: وكيف لنا أن نعلم أنّ هذا كما وصفت؟

فقال لهم موسى عليه السلام: وكيف لنا أن نعلم أنّ ما تذكرون من آيات موسى على ما تصفون؟

قالوا: علمنا ذلك بنقل البررة الصادقين.

قال لهم: فاعلموا صدق ما أنبأتكم به، بخبر طفل لقّنه اللّه من غير تلقين، ولا معرفة عن الناقلين.

فقالوا: نشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأنّ محمّداً رسول اللّه، وأنّكم الأئمّة القادة، والحجج من عند اللّه على خلقه.

فوثب أبو عبد اللّه عليه السلام، فقبّل بين عينيّ، ثمّ قال: أنت القائم من بعدي.

فلهذا قالت الواقفة: إنّه حيّ، وإنّه القائم، ثمّ كساهم أبو عبد اللّه عليه السلام، ووهب لهم، وانصرفوا مسلمين[1].

---

(١) قرب الإسناد: ٣١٧، ح ١٢٢٨. عنه مدينة المعاجز: ٦/ ٣٦، ح ١٨٢٨، قطعة منه. وحلية الأبرار: ١/ ٤٨، ح ٤، و١١٦، ح ١٠، و١١، قطّع منه. والبحار: ١٧/ ٢٢٥، ح ١. أورده بتمامه، و٦٠/ ٧٣، ح ٢٠، قطعة منه. وإثبات الهداة: ١/ ٢٤٧، ح ٧٠. ووسائل الشيعة: ٢٧/ ١٦٦، ح ٣٣٥٠٢، قطعة منه. ونور الثقلين: ٣/ ٢٢٩، ح ٤٥٢، و٢٩٣، ح ١٩٩، و٥/ ٦٧٢، ح ١٣، و٦٩٨، ح ٧، قطع منه. والبرهان: ٢/ ٤٥٢، ح ١، قطعة منه.

←

الثاني ـ احتجاجه عليه السلام على اليهود في إثبات نبوّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(٣٣٨٠) ١ ـ الراونديّ رحمه الله: إنّ قوماً من اليهود قالوا للصادق عليه السلام: أيّ معجز يدلّ على نبوّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم؟

قال عليه السلام: كتابه المهيمن الباهر لعقول الناظرين، مع ما أعطي من الحلال والحرام، وغيرهما ممّا لو ذكرناه لطالت.

فقال اليهود: وكيف لنا بأن نعلم أنّ هذا كما وصفت؟

فقال لهم موسى بن جعفر عليه السلام - وهو صبيّ وكان حاضراً -: وكيف لنا بأن نعلم ما تذكرون من آيات موسى أنّها على ما تصفون؟

قالوا: علمنا ذلك بنقل الصادقين.

قال لهم موسى بن جعفر عليهما السلام: فاعلموا صدق ما أنبأكم به بخبر طفل لقّنه اللّه من غير تعليم، ولا معرفة عن الناقلين.

فقالوا: نشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأنّ محمّداً رسول اللّه، وأنّكم الأئمّة الهادية، والحجج من عند اللّه على خلقه.

فوثب أبو عبد اللّه عليه السلام، فقبّل بين عيني موسى بن جعفر عليهما السلام، ثمّ قال: أنت القائم

← إعلام الورى: ٦٢، س ١٧، قطعة منه.

الخرائج والجرائح: ١ / ١١٥، ح ١٩١، و ٢ / ٥٠٨، ح ٢٢، قطعتان منه.

عنه البحار: ١٧ / ٤٠٨، ح ٣٧، قطعة منه.

قصص الأنبياء عليهم السلام للراونديّ: ٣١٣، ح ٣٨٩.

قطّع منه في (النصّ على إمامته عن أبيه الصادق عليه السلام) و(احتجاجه عليه السلام في طفوليّته)، و(الآيات التسع التي أعطى اللّه موسى بن عمران عليه السلام)، و(الآيات التي أعطى اللّه نبيّنا صلى الله عليه وآله)، و(ما رواه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله)، و(ما رواه عن الإماء عليّ عليه السلام)، و(ما رواه عن أبيه عليهما السلام)، و(ما رواه عليه السلام عن جابر بن عبد اللّه).

من بعدي. (فلهذا قالت الواقفيّة: إنّ موسى بن جعفر عليهما السلام حيّ وأنّه القائم)، ثمّ كساهم أبو عبد اللّه عليه السلام، ووهب لهم، وانصرفوا مسلمين[1].

الثالث ـ احتجاجه عليه السلام على أبي حنيفة في صدور المعصية وانتسابها:

(٣٣٨١) ١ ـ أبو عليّ الطبرسيّ رحمه الله: روي عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت، قال: دخلت المدينة، فأتيت أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد عليهما السلام، فسلّمت عليه وخرجت من عنده، فرأيت ابنه موسى عليه السلام في دهليزه قاعداً في مكتبه، وهو صغير السنّ، فقلت: أين يضع الغريب إذا كان عندكم، إذا أراد ذلك؟

فنظر إليّ، ثمّ قال: يجتنب شطوط الأنهار، ومساقط الثمار، وأفنية الدار، والطرق النافذة، والمساجد، ويضع بعد ذلك، أين شاء؟

فلمّا سمعت هذا القول: نبل في عيني، وعظم في قلبي.

وقلت له: جعلت فداك! ممّن المعصية؟

فنظر إليّ، ثمّ قال: اجلس، حتّى أخبرك، فجلست.

فقال عليه السلام: إنّ المعصية لابدّ أن تكون من العبد، أو من ربّه، أو منهما جميعاً، فإن كانت من الربّ فهو أعدل وأنصف من أن يظلم عبده، ويأخذه بما لم يفعله، وإن كانت منهما فهو شريكه، والقويّ أولى بإنصاف عبده الضعيف، وإن كانت من العبد وحده فعليه وقع الأمر، وإليه توجّه النهي، وله حقّ الثواب والعقاب، ولذلك وجبت له الجنّة والنار.

---

(١) الخرائج والجرائح: ١ / ١١١، ح ١٨٦. عنه البحار: ١٠ / ٢٤٤، ح ٣.
قطعة منه في (النصّ على إمامته عن أبيه الصادق عليه السلام).

فلمّا سمعت ذلك قلت: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

ونظم بعضهم هذا المعنى شعراً[٢]، وقال:

لم تخل أفعالنا اللّاتي نذمّ بها ... إحدى ثلاث خلال حين نأتيها

إمّا تفرّد بارينا بصنعتها ... فيسقط اللوم عنّا حين ننشيها

أو كان يشركنا فيه فيلحقه ... ما سوف يلحقنا من لائم فيها

أو لم يكن لإلهي في جنايتها ... ذنب فما الذنب إلّا ذنب جانيها[٣].

---

(١) آل عمران: ٣/ ٣٤.

(٢) في كنز الفوائد نسب الأبيات إلى أبي الحسن موسى عليه السلام.

(٣) إعلام الورى: ٢/ ٢٩، س ٧. عنه وعن الفصول المختارة، حلية الأبرار: ٤/ ٢٠٣، ح ٣.

الكافي: ٣/ ١٦، ح ٥، وفيه: عليّ بن إبراهيم، رفعه، قال: خرج ...، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١/ ٣٠١، ح ٧٩٠.

تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠، ح ٧٩، نحو ما في الكافي. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٤، ح ٨٥٣، والوافي: ٦/ ١٠٧، ح ٣٨٦٠.

تحف العقول: ٤١١، س ٣، بتفاوت، عنه البحار: ١٠/ ٢٤٧، ح ١٦، و٧٥/ ٣٢٢، ح ٢٣.

المناقب لابن شهر آشوب: ٤/ ٣١٤، س ٩، بتفاوت. عنه البحار: ٤٨/ ١٠٦، س ١، عنه وعن التحف، أعيان الشيعة: ٢/ ٦، س ٢٧.

كشف الغمّة: ٢/ ٢٩٤، س ٨، قطعة منه.

الأمالي للسيّد المرتضى: ١/ ١٠٥، س ١٥، بتفاوت يسير.

الأمالي للصدوق: ٣٣٤، ح ٤، حدّثنا أحمد بن محمّد بن أحمد السنانيّ المكتّب، قال: حدثنا محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفيّ، قال: حدّثنا سهل بن زياد الآدميّ، عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنيّ، عن الإمام عليّ بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه الرضا عليّ بن موسى عليهم السلام ...، قطعة منه.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١٣٨، ح ٣٧، نحو ما في الأمالي للصدوق.

التوحيد: ٩٦، ح ٢، نحو ما في الأمالي.

←

الرابع ـ احتجاجه عليه السلام على أبي حنيفة في أفعال العباد:

(٣٣٨٢) ١ ـ الديلميّ رحمه الله: وروي عن أبي حنيفة أنّه قال: أتيت الصادق عليه السلام لأسأله عن مسائل فقيل لي: إنّه نائم، فجلست أنتظر انتباهه، فرأيت غلاماً ـ خماسيّاً أو سداسيّاً ـ جميل المنظر، ذا هيبة وحسن سمت، فسألت عنه، فقالوا: هذا موسى بن جعفر، فسلّمت عليه وقلت له: يا ابن رسول اللّه! ما تقول في أفعال العباد، ممّن هي؟

فجلس ثمّ تربّع وجعل كمّه الأيمن على الأيسر وقال عليه السلام: يا نعمان! قد سألت فاسمع، وإذا سمعت فعه، وإذا وعيت فاعمل: إنّ أفعال العباد لا تعدو من ثلاث خصال: إمّا من اللّه على انفراده، فما باله ـ سبحانه ـ يعذّب عبده على ما لم يفعله، مع عدله ورحمته وحكمته! وإن كانت من اللّه والعبد شركة، فما بال الشريك القويّ يعذّب شريكه على ما قد شركه فيه وأعانه عليه؟

← الثاقب في المناقب: ١٧١، ح ١٥٧، بتفاوت يسير. عنه حلية الأبرار: ٤/٢٠٢، ح ٢.

الاحتجاج: ٢/٣٣١، ح ٢٦٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٥/٢٧، ح ٣٣، و٧٧/١٧٢، ح ١٢، ووسائل الشيعة: ١/٣٢٦، ح ٨٥٨.

تصحيح الاعتقاد، المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد رحمه الله: ٥/٤٤، س ٣. قطعة منه.

كنز الفوائد: ١٧١، س ٩، قطعة منه. عنه البحار: ١٠/٢٤٨، ح ١٧.

دلائل الإمامة: ٣٢٧، ح ٢٨٢، قطعة منه. عنه مدينه المعاجز: ٦/٢٢٥، ح ١٩٦٨، وحلية الأبرار: ٤/٢٠١، ح ١.

جامع الأخبار: ٧، س ١٥، قطعة منه.

إثبات الوصيّة: ١٩١، س ٢١، قطعة منه. عنه مستدرك الوسائل: ١/٢٦٣، ح ٥٤٩.

عوالي اللئالي: ٢/١٨٦، ح ٦٤، ٤/١٠٩، ح ١٦٦، قطعة منه.

روضة الواعظين: ٤٨، س ١٢، بتفاوت يسير.

إحقاق الحقّ: ١٢/٣٣٩، س ٤، عن العلّامة الزبيريّ، في «إتحاف السادة المتقين».

قطعة منه في (حضوره عليه السلام في المكتب في طفولته).

ثمّ قال: استحال الوجهان، يا نعمان!

فقال: نعم.

فقال له: فلم يبق إلّا أن يكون من العبد على انفراده، ثمّ أنشأ يقول:

لم تخل أفعالنا اللاتي نذمّ بها ... احدى ثلاث خصال حين نبديها
إمّا تفرّد بارينا بصنعتها ... فيسقط اللوم عنّا حين نأتيها
أو كان يشركنا فيها فيلحقه ... ما كان يلحقنا من لائم فيها
أو لم يكن لإلهي في جنايتها ... ذنب فما الذنب إلّا ذنب جانيها[1].

الخامس ـ احتجاجه عليه السلام على هارون الرشيد في تفضيل أولاد أبي طالب على أولاد العبّاس:

(٣٣٨٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبو أحمد هاني محمّد بن محمود العبديّ، قال: حدّثنا محمّد بن محمود بإسناده رفعه إلى موسى بن جعفر عليهما السلام، أنّه قال: لمّا دخلت على الرشيد سلّمت عليه، فردّ عليَّ السلام، ثمّ قال: يا موسى بن جعفر! خليفتين يجبى إليهما الخراج؟!

فقلت: يا أمير المؤمنين! أعيذك باللّه أن تبوء بإثمي وإثمك، وتقبل الباطل من أعدائنا علينا، فقد علمت أنّه قد كذب علينا منذ قبض رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم بما علم ذلك عندك، فإن رأيت بقرابتك من رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم أن تأذن لي أحدّثك بحديث أخبرني به أبي، عن آبائه، عن جدّه رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم؟

---

(١) أعلام الدين: ٣١٨، س ٦. عنه البحار: ٤٨ / ١٧٥، ح ١٨.
الصراط المستقيم: ٢ / ١٧٤، س ٢٢.
قطعة منه في (أشعاره عليه السلام).

فقال: قد أذنت لك.

فقلت: أخبرني أبي، عن آبائه، عن جدّه رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: إنّ الرحم إذا مسّت الرحم تحرّكت واضطربت، فناولني يدك، جعلني اللّه فداك!

فقال: أدن، فدنوت منه، فأخذ بيدي، ثمّ جذبني إلى نفسه وعانقني طويلاً، ثمّ تركني وقال: اجلس يا موسى! فليس عليك بأس، فنظرت فإذا أنّه قد دمعت عيناه، فرجعت إلى نفسي.

فقال: صدقت وصدق جدّك صلى الله عليه وآله وسلم، لقد تحرّك دمي واضطربت عروقي حتّى غلبت عليَّ الرقّة، وفاضت عيناي وأنا أريد أن أسألك عن أشياء تتلجلج في صدري منذ حين لم أسأل عنها أحداً، فإن أنت أجبتني عنها خلّيت عنك، ولم أقبل قول أحد فيك، وقد بلغني أنّك لم تكذب قطّ، فاصدقني عمّا أسألك ممّا في قلبي.

فقلت: ما كان علمه عندي، فإنّي مخبرك إن أنت أمنتني.

فقال: لك الأمان إن صدقتني، وتركت التقيّة التي تعرفون بها معشر بني فاطمة.

فقلت: اسأل يا أمير المؤمنين! عمّا شئت؟

قال: أخبرني لِمَ فضّلتم علينا ونحن في شجرة واحدة، وبنو عبد المطّلب، ونحن وأنتم واحد، إنّا بنو العبّاس، وأنتم ولد أبي طالب، وهما عمّا رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وقرابتهما منه سواء!

فقلت: نحن أقرب.

قال: وكيف ذلك؟

قلت: لأنّ عبد اللّه وأبا طالب لأب وأُمّ، وأبوكم العبّاس ليس هو من أُمّ عبد اللّه، ولا من أُمّ أبي طالب.

قال: فلِمَ ادّعيتم أنّكم ورثتم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، والعمّ يصحب ابن العمّ، وقبض رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، وقد توفّي أبو طالب قبله والعبّاس عمّه حيّ؟

فقلت له: إن رأى أمير المؤمنين أن يعفيني من هذه المسألة ويسألني عن كلّ باب سواه يريده؟

فقال: لا، أو تجيب.

فقلت: فآمنّي؟

فقال: قد آمنتك قبل الكلام.

فقلت: إنّ في قول عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّه ليس مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى لأحد سهم إلّا للأبوين والزوج والزوجة، ولم يثبت للعمّ مع ولد الصلب ميراث، ولم ينطق به الكتاب إلّا أنّ تيماً وعديّاً وبني أُميّة قالوا: العمّ والد، رأياً منهم بلا حقيقه، ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن قال بقول عليّ صلى الله عليه وآله وسلم من العلماء فقضاياهم خلاف قضايا هؤلاء، هذا نوح بن درّاج يقول في هذه المسألة بقول عليّ عليه السلام، وقد حكم به، وقد ولّاه أمير المؤمنين المصرين الكوفة والبصرة، وقد قضى به فأنهي إلى أمير المؤمنين، فأمر بإحضاره، وإحضار من يقول بخلاف قوله، منهم: سفيان الثوريّ، وإبراهيم المدنيّ، والفضيل بن عياض، فشهدوا: أنّه قول عليّ عليه السلام في هذه المسألة، فقال لهم: فيما أبلغني بعض العلماء، من أهل الحجاز، فلم لا تفتون به وقد قضى به نوح بن درّاج؟

فقالوا: جسر نوح وجبنا، وقد أمضى أمير المؤمنين عليه السلام قضيّة يقول قدماء العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: أنّه قال: عليّ أقضاكم، وكذلك قال عمر بن الخطّاب: عليّ أقضانا، وهو اسم جامع لأنّ جميع ما مدح به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه من القراءة والفرائض والعلم داخل في القضاء.

قال: زدني، يا موسى!

قلت: المجالس بالأمانات وخاصّة مجلسك.

فقال: لا بأس عليك!

فقلت: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يورّث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية حتّى يهاجر.

فقال: ما حجّتك فيه؟

فقلت: قول اللّه تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ**﴾[1] وإنّ عمّي العبّاس لم يهاجر.

فقال لي: أسألك يا موسى! هل أفتيت بذلك أحداً من أعدائنا أم أخبرت أحداً من الفقهاء في هذه المسألة بشيء؟

فقلت: اللّهمّ لا، وما سألني عنها إلّا أمير المؤمنين.

ثمّ قال: لم جوّزتم للعامّة والخاصّة أن ينسبوكم إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، ويقولون لكم: يا بني رسول اللّه! وأنتم بنو عليّ، وإنّما ينسب المرء إلى أبيه، وفاطمة إنّما هي وعاء، والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جدّكم من قبل أُمّكم؟

فقلت: يا أمير المؤمنين! لو أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نشر فخطب إليك كريمتك، هل كنت تجيبه؟

فقال: سبحان اللّه! ولِمَ لا أجيبه، بل أفتخر على العرب والعجم وقريش بذلك.

فقلت له: لكنّه صلى الله عليه وآله وسلم لا يخطب إليّ، ولا أزوّجه.

فقال: ولِمَ؟

فقلت: لأنّه صلى الله عليه وآله وسلم ولدني، ولم يلدك.

فقال: أحسنت، يا موسى!

ثمّ قال: كيف قلتم: إنّا ذرّيّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعقّب، وإنّما العقب للذكر لا للأنثى، وأنتم ولد البنت، ولا يكون لها عقب!

فقلت: أسألك يا أمير المؤمنين! بحقّ القرابة والقبر ومن فيه إلّا ما أعفاني عن هذه

---

(١) الأنفال: ٨/ ٧٢.

المسألة؟

فقال: لا، أو تخبرني بحجّتكم فيه، يا ولد عليّ! وأنت يا موسى! يعسوبهم وإمام زمانهم، كذا أنهي إليّ، ولست أعفيك في كلّ ما أسألك عنه حتّى تأتيني فيه بحجّة من كتاب اللّه تعالى، وأنتم تدّعون معشر ولد عليّ، أنّه لا يسقط عنكم منه بشيء ألف ولا واو، إلّا وتأويله عندكم، واحتججتم بقوله عزّ وجلّ: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ**﴾[1]، وقد استغنيتم عن رأي العلماء وقياسهم.

فقلت: تأذن لي في الجواب؟

قال: هات، قلت: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، بسم اللّه الرحمن الرحيم، ﴿**وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ**﴾[2] من أبو عيسى، يا أمير المؤمنين!؟

قال: ليس لعيسى أب.

فقلت: إنّما ألحقناه بذراري الأنبياء عليهم السلام من طريق مريم عليها السلام، وكذلك ألحقنا بذراري النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من قبل أُمّنا فاطمة عليها السلام، أزيدك يا أمير المؤمنين!؟

قال: هات، قلت: قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ**﴾[3]، ولم يدّع أحد أنّه أدخل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تحت الكساء عند المباهلة للنصارى إلّا عليّ بن أبي طالب وفاطمة

(١) الأنعام: ٦/ ٣٨.

(٢) الأنعام: ٦/ ٨٤ و ٨٥.

(٣) آل عمران: ٣/ ٦١.

والحسن والحسين، فكان تأويل قوله تعالى: ﴿أَبْنَآءَنَا﴾ الحسن والحسين، و﴿نِسَآءَنَا﴾ فاطمة، و﴿أَنفُسَنَا﴾ عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، على أنّ العلماء قد أجمعوا على أنّ جبرئيل عليه السلام قال يوم أُحُد: يا محمّد! إنّ هذه لهي المواساة من عليّ.

قال: لأنّه منّي وأنا منه.

فقال جبرئيل: وأنا منكما يا رسول اللّه صلى الله عليه وآله! ثمّ قال: لا سيف إلّا ذو الفقار، ولا فتى إلّا عليّ.

فكان كما مدح اللّه تعالى به خليله عليه السلام إذ يقول: ﴿فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ﴾[1] إنّا معشر بني عمّك نفتخر بقول جبرئيل: إنّه منّا.

فقال: أحسنت يا موسى! ارفع إلينا حوائجك؟

فقلت له: أوّل حاجة أن تأذن لابن عمّك أن يرجع إلى حرم جدّه وإلى عياله.

فقال: ننظر إنشاء اللّه تعالى.

فروي: أنّه أنزله عند السنديّ بن شاهك، فزعم أنّه توفّي عنده، واللّه أعلم[2].

---

(١) الأنبياء: ٢١ / ٦٠.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٨١، ح ٩. عنه البحار: ٢٠ / ١١٢، ٣٩، قطعة منه، و٤٢ / ٦٤، ح ٥، قطعة منه، و٤٨ / ١٢٥، ح ٢، أورده بتمامه، و٧٠ / ٢٧٣، س ١١، قطعة منه. ونور الثقلين: ١ / ٣٤٨، ح ١٦٢، و٧٤٣، ح ١٦٨، و٢ / ١٦٩، ح ١٥٩، و٣ / ٨٤، ح ٢٢٢، و٤٣٣، ح ٨٣، قطعات منه. والبرهان: ١ / ٢٨٩، ح ٨، و٣٥٦، ح ٣، قطعتان منه، و٢ / ٢٨١، ح ١، أورده بتمامه، ووسائل الشيعة: ٢٠ / ٢٦٣، ح ٢٥٨٣٧، قطعة منه، ومستدرك الوسائل: ٤ / ٢٦٣، ح ٤٦٥٤، قطعة منه، وأعيان الشيعة: ٢ / ٨، س ٢٩، قطعة منه. وعنه وعن الاحتجاج، وسائل الشيعة: ٢٦ / ١٠٨، ح ٣٢٥٩٨، قطعة منه.

كشف الغمّة: ٢ / ٢٥١، س ١٢، و١٨، قطعتان منه.

الاحتجاج: ٢ / ٣٣٥، ح ٢٧١، مرسلاً وبتفاوت يسير. عنه البحار: ٤٨ / ١٢٩، ح ٤، أشار إليه.

←

السادس ـ احتجاجه على هارون في إثبات نسبهم إلى رسول الله عليهم السلام :

(٣٣٨٤) ١ ـ الشيخ المفيد رحمه الله : محمّد بن الحسن بن أحمد، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن محمّد بن إسماعيل العلويّ، قال: حدّثني محمّد بن الزبرقان الدامغانيّ الشيخ، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : لمّا أمرهم هارون الرشيد بحملي دخلت عليه فسلّمت، فلم يردّ السلام، وأريته مغضباً فرمى إليّ بطومار، فقال: اقرأه.

فإذا فيه كلام قد علم اللّه عزّ وجلّ براءتي منه، وفيه: أنّ موسى بن جعفر يجبى إليه خراج الآفاق من غلاة الشيعة، ممّن يقول بإمامته، يدينون اللّه بذلك ويزعمون أنّه فرض عليهم إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها.

ويزعمون أنّه من لم يوهب إليه العشر، ولم يصلّ بإمامتهم، ويحجّ بإذنهم، ويجاهد بأمرهم، ويحمل الغنيمة إليهم، ويفضّل الأئمّة على جميع الخلق، ويفرض طاعتهم مثل طاعة اللّه وطاعة رسوله فهو كافر حلال ماله ودمه، وفيه كلام شناعة مثل المتعة بلا

← وعنه وعن العيون، البحار: ٩٣ / ٢٤٠، ح ٤، و١٠١ / ٣٣٤، ح ١١، قطعتان منه.

إحقاق الحقّ: ٩ / ٩١، س ٨، عن كتاب نهاية الارب، و١٢ / ٣١٣، عن مصادر عديدة.

الصواعق المحرقة: ٢٠٣، س ١٧، قطعة منه. عنه مناقب أهل البيت عليهم السلام : ٨٦، س ١٨.

ينابيع المودّة: ٣ / ١١٧، س ١١، قطعة منه.

نور الأبصار: ٣٠١، س ١١، قطعة منه.

الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٢٣٨، س ١، قطعة منه.

قطعة منه في (أحواله عليه السلام مع هارون الرشيد)، و(ما ورد عنه عليه السلام في سورة آل عمران: ٣ / ٦١)، و(سورة الأنعام: ٦ / ٨٤)، و(سورة الأنفال: ٨ / ٧٢)، و(سورة الأنبياء: ٢١ / ٦٠) (ما رواه عليه السلام عن جبرئيل عليه السلام) و(ما رواه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله)، و(ما رواه عليه السلام عن الإمام عليّ عليه السلام)، و(ما رواه عليه السلام عن عمر بن الخطّاب).

شهود، واستحلال الفروج بأمره ولو بدرهم، والبراءة من السلف، ويلعنون عليهم في صلاتهم، ويزعمون أنّ من يتبرّأ منهم فقد بانت امرأته منه، ومن أخّر الوقت فلا صلاة له، لقول اللّه تبارك وتعالى: ﴿**أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾[1]، يزعمون أنّه واد في جهنّم ...والكتاب طويل.

وأنا قائم أقرأ وهو ساكت، فرفع رأسه وقال: قد اكتفيت بما قرأت، فكلّم بحجّتك بما قرأته.

قلت: يا أمير المؤمنين! والذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوّة! ما حمل إليّ قطّ أحد درهماً ولا ديناراً من طريق الخراج، لكنّا معاشر آل أبي طالب نقبل الهديّة التي أحلّها اللّه عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: لو أهدي إليّ كراع لقبلته ولو دعيت إلى ذراع لأجبت.

وقد علم أمير المؤمنين ضيق ما نحن فيه، وكثرة عدوّنا وما منعنا السلف من الخمس الذي نطق لنا به الكتاب، فضاق بنا الأمر، وحرمت علينا الصدقة، وعوّضنا اللّه عزّ وجلّ منها الخمس، فاضطررنا إلى قبول الهديّة، وكلّ ذلك ممّا علمه أمير المؤمنين، فلمّا تمّ كلامي سكت، ثمّ قلت: إن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لابن عمّه في حديث عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فكأنّه اغتنمها.

فقال: مأذون لك، هاته.

فقلت: حدّثني أبي، عن جدّي يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: أنّ الرحم إذا مسّت رحماً تحرّكت واضطربت، فإن رأيت أن تناولني يدك، فأشار بيده إليّ، ثمّ قال: ادن، فدنوت فصافحني وجذبني إلى نفسه مليّاً، ثمّ فارقني، وقد دمعت عيناه، فقال لي: اجلس يا موسى! فليس عليك بأس، صدقت، وصدق جدّك، وصدق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم،

(١) مريم: ١٩ / ٥٩.

لقد تحرّك دمي واضطربت عروقي، واعلم أنّك لحمي ودمي، وأنّ الذي حدّثتني به صحيح، وأنّي أريد أن أسألك عن مسألة، فإن أجبتني أعلم أنّك قد صدّقتني، وخلّيت عنك، ووصلتك، ولم أصدّق ما قيل فيك.

فقلت: ما كان علمه عندي أجبتك فيه.

فقال: لِمَ لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم: يا ابن رسول اللّه! وأنتم ولد عليّ، وفاطمة إنّما هي وعاء، والولد ينسب إلى الأب لا إلى الأُمّ؟

فقلت: إن رأى أمير المؤمنين أن يعفيني من هذه المسألة، فعل.

فقال: لست أفعل، أو أجبت.

فقلت: فأنا في أمانك ألاّ تصيبني من آفة السلطان شيئاً؟

فقال: لك الأمان.

قلت: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، بسم اللّه الرحمن الرحيم، ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ**﴾[1]، فمن أبو عيسى؟

فقال: ليس له أب، إنّما خلق من كلام اللّه عزّ وجلّ وروح القدس.

فقلت: إنّما ألحق عيسى بذراري الأنبياء عليهم السلام من قبل مريم، وألحقنا بذراري الأنبياء من قبل فاطمة عليها السلام لا من قبل عليّ عليه السلام.

فقال: أحسنت يا موسى! زدني من مثله.

فقلت: اجتمعت الأُمّة برّها وفاجرها أنّ حديث النجرانيّ حين دعاه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى المباهلة لم يكن في الكساء إلاّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعليّ وفاطمة والحسن

(١) الأنعام: ٦ / ٨٤ و ٨٥.

والحسين عليهما السلام، فقال اللّه تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[1] فكان تأويل ﴿أَبْنَآءَنَا﴾ الحسن والحسين، و﴿نِسَآءَنَا﴾ فاطمة، و﴿أَنفُسَنَا﴾ عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

فقال: أحسنت، ثمّ قال: أخبرني عن قولكم: ليس للعمّ مع ولد الصلب ميراث؟

فقلت: أسألك يا أمير المؤمنين! بحقّ اللّه، وبحقّ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن تعفيني من تأويل هذه الآية وكشفها، وهي عند العلماء مستورة.

فقال: إنّك قد ضمنت لي أن تجيب فيما أسألك ولست أعفيك.

فقلت: فجدّد لي الأمان، فقال: قد أمنتك.

فقلت: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يورّث من قدر على الهجرة فلم يهاجر، وإنّ عمّي العبّاس قدر على الهجرة فلم يهاجر، وإنّما كان في عدد الأسارى عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وجحد أن يكون له الفداء.

فأنزل اللّه تبارك وتعالى على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخبره بدفين له من ذهب، فبعث عليّاً عليه السلام فأخرجه من عند أُمّ الفضل، أخبر العبّاس بما أخبره جبرئيل عن اللّه تبارك وتعالى، فأذن لعليّ، وأعطاه علامة الموضع الذي دفن فيه، فقال العبّاس عند ذلك: يا ابن أخي! ما فاتني منك أكثر، وأشهد أنّك رسول ربّ العالمين.

فلمّا أحضر عليّ الذهب، فقال العبّاس: أفقرتني يا ابن أخي! فأنزل اللّه تبارك وتعالى: ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾[2]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ

(١) آل عمران: ٣ / ٦١.

(٢) الأنفال: ٨ / ٧٠.

يُهَاجِرُوا﴾، ثمّ قال: ﴿**وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ**﴾[1]، فرأيته قد اغتمّ.

ثمّ قال: أخبرني من أين قلتم: إنّ الانسان يدخله الفساد من قبل النساء لحال الخمس الذي لم يدفع إلى أهله؟

فقلت: أخبرك يا أمير المؤمنين! بشرط أن لا تكشف هذا الباب لأحد ما دمت حيّاً، وعن قريب يفرّق اللّه بيننا وبين من ظلمنا، وهذه مسألة لم يسألها أحد من السلاطين غير أمير المؤمنين.

قال: ولا تيم، ولا عديّ، ولا بنو أُميّة، ولا أحد من آبائنا؟

قلت: ما سئلت ولا سئل أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد عنها.

قال: اللّه، قلت: اللّه.

قال: فإن بلغني عنك، أو عن أحد من أهل بيتك كشف ما أخبرتني به رجعت عمّا أمنتك منه.

فقلت: لك عليَّ ذلك.

فقال: أحبّ أن تكتب لي كلاماً موجزاً له أصول وفروع يفهم تفسيره ويكون ذلك سماعك من أبي عبد اللّه عليه السلام؟

فقلت: نعم، وعلى عيني يا أمير المؤمنين! قال: فإذا فرغت فارفع حوائجك، وقال: وكّل بي من يحفظني، وبعث إليّ في كلّ يوم بمائدة سرية، فكتبت: بسم اللّه الرحمن الرحيم، جميع أمور الدنيا أمران: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأُمّة على الضرورة التي يضطرّون إليها، وأخبار المجمع عليها المعروض عليها كلّ شبهة والمستنبط منها على كلّ حادثة، وأمر يحتمل الشكّ والإنكار وسبيله استيضاح أهل

---

(١) الأنفال: ٨/ ٧٢.

الحجّة عليه، فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجّة ردّها، ووجب عليه قبولها، والإقرار والديانة بها.

وما لم يثبت لمنتحليه به حجّة من كتاب مستجمع على تأويله، أو سنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله، وسّع خاصّ الأُمّة، وعامّها الشكّ فيه، والإنكار له كذلك.

هذان الأمران من أمر التوحيد، فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته، ولا قوّة إلّا باللّه وحسبنا اللّه ونعم الوكيل.

فأخبرت الموكّل بي أنّي قد فرغت من حاجته، فأخبره فخرج وعرضت عليه، فقال: أحسنت، هو كلام موجز جامع، فارفع حوائجك يا موسى!

فقلت: يا أمير المؤمنين! أوّل حاجتي إليك أن تأذن لي في الانصراف إلى أهلي، فإنّي تركتهم باكين آئسين من أن يروني.

فقال: مأذون لك ازدد.

فقلت: يبقى اللّه أمير المؤمنين لنا معلشر بني عمّه.

فقال: ازدد، فقلت: عليَّ عيال كثير، وأعيننا بعد اللّه تعالى ممدودة إلى فضل أمير المؤمنين وعادته، فأمر لي بمائة ألف درهم وكسوة، وحملني وردّني إلى أهلي مكرماً[1].

---

(١) الاختصاص، المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ: ١٢ / ٥٤، س ١٩. عنه البحار: ٤٨ / ١٢١، ح ١، ومستدرك الوسائل: ١٣ / ١٧٧، ح ١٥٠٣٠، و١٧ / ١٦٦، ح ٢١٠٥١، و١٨٩، س ١١، قطعات منه، وإثبات الهدة: ١ / ٣٩٠، ح ٥٩٣، قطعة منه، والبرهان: ١ / ٢٨٦، ح ٣، قطعة منه، و٢ / ٩٥، ح ٣.

←

السابع ـ احتجاجه عليه السلام على الرشيد في اختصاص لقب أمير المؤمنين بعليّ بن أبي طالب عليه السلام:

(٣٣٨٥) ١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: في كتاب الواحدة: لمحمّد بن جمهور العمّي، عن مولانا موسى بن جعفر الكاظم صلوات اللّه عليه: أنّه احتجّ على الرشيد بأنّ تسمية أمير المؤمنين يختصّ بها أمير المؤمنين مولانا عليّ بن أبي طالب صلوات اللّه عليه، بهذه الرواية، ووافقه هارون الرشيد عليها[1].

الثامن ـ احتجاجه عليه السلام على هارون الرشيد في علم الأئمّة عليهم السلام بالنجوم وغيرها:

(٣٣٨٦) ١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: روي أنّ هارون الرشيد أنفذ إلى موسى بن جعفر عليهما السلام من أحضره، فلمّا حضر قال له: إنّ الناس ينسبونكم يا بني فاطمة! إلى علم النجوم، وإنّ معرفتكم بها جيّدة، وفقهاء العامّة يقولون: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم

← تحف العقول: ٤٠٤، س ٣، مرسلاً وبتفاوت يسير. عنه البحار: ٢/ ٢٣٨، ح ٣١، قطعة منه، و١٠/ ٢٤١، ح ٢، أورده بتمامه، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ١/ ٦١٢، ح ٩٦٥، قطعة منه. عنه وعن الاختصاص. وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٣، ح ٣٣٣٢٩، قطعة منه.

مستدرك الوسائل: ١٧/ ٢٩٣، ح ٢١٣٨٦، عن مجموعة الشهيد، قطعة منه.

قطعة منه في (أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يقبلون الهديّة)، و(أحواله عليه السلام مع هارون) و(سورة آل عمران: ٣/ ٦١)، و(سورة الأنعام: ٦/ ٨٤ و٨٥)، و(سورة الأنفال: ٨/ ٧٠ و٧٢)، و(كتابه عليه السلام إلى هارون الرشيد)، و(ما رواه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله)، و(ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليهما السلام)، و(ما رواه عليه السلام عن العبّاس).

(١) اليقين بإمرة أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٦٠، س ١٣.

ولم نعثر على أصل الاحتجاج في المصادر التي بأيدينا.

قال: إذا ذكر أصحابي فاسكتوا[١]، وإذا ذكر القدر فاسكتوا، وإذا ذكر النجوم فاسكتوا.

وأمير المؤمنين عليّ كان أعلم الخلائق بعلم النجوم، وأولاده وذرّيّته التي تقول الشيعة بإمامتهم كانوا عارفين بها.

فقال له الكاظم عليه السلام: هذا حديث ضعيف، وإسناده مطعون فيه، واللّه تبارك وتعالى قد مدح النجوم، فلولا أنّ النجوم صحيحة ما مدحها اللّه عزّ وجلّ، والأنبياء عليهم السلام كانوا عالمين بها، قال اللّه عزّ وجلّ في إبراهيم خليله عليه السلام: ﴿**وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ**﴾[٢]، وقال في موضع آخر: ﴿**فَنَظَرَ نَظْرَةً فِى ٱلنُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّى سَقِيمٌ**﴾[٣]، فلو لم يكن عالماً بالنجوم ما نظر فيها، ولا قال: ﴿**إِنِّى سَقِيمٌ**﴾.

وإدريس عليه السلام كان أعلم أهل زمانه بالنجوم، واللّه عزّ وجلّ قد أقسم فيها بكتابه في قوله تعالى: ﴿**فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ * وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ**﴾[٤]، وفي قوله بموضع آخر: ﴿**فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا**﴾[٥] يعني بذلك اثني عشر برجاً وسبع سيّارات، والذيّ يظهر في الليل والنهار هي بأمر اللّه تعالى، وبعد علم القرآن لا يكون أشرف من علم النجوم، وهو علم الأنبياء والأوصياء وورثة الأنبياء الذين قال اللّه تعالى فيهم: ﴿**وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾[٦]، ونحن نعرف هذا العلم

---

(١) في البحار: «إذا ذكرني أصحابي فاسكنوا»، أي فاسكنوا إلى قولهم.

(٢) الأنعام: ٦ / ٧٥.

(٣) الصافّات: ٣٧ / ٨٨.

(٤) الواقعة: ٥٦ / ٧٥ و٧٦.

(٥) النازعات: ٧٩ / ٥.

(٦) النحل: ١٦ / ١٦.

وما تنكره.

فقال هارون: باللّه عليك يا موسى! هذا العلم لا تظهروه عند الجهّال وعوامّ الناس، حتّى لا يشيعوه عنكم، وتنفّس العوامّ به، وغطّ هذا العلم، وارجع إلى حرم جدّك.

ثمّ قال هارون: بقيت مسألة أخرى، باللّه عليك أخبرني بها؟

قال: سل.

قال: بحقّ القبر والمنبر، وبحقّ قرابتك من رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم أنت تموت قبلي أم أنا أموت قبلك؟ فإنّك تعرف هذا من علم النجوم.

فقال له موسى: آمنّي حتّى أخبرك.

فقال: لك الأمان.

قال: أنا أموت قبلك ما كذبت، ولا أكذب، ووفاتي قريب.

قال: قد بقيت لي مسألة تخبرني بها؟ ولا تضجر.

قال: سل.

قال: أخبروني أنّكم تقولون: إنّ جميع المسلمين عبيدنا وإماؤنا، وأنّكم تقولون: من يكون لنا عليه حقّ ولا يوصله لنا فليس بمسلم.

فقال موسى عليه السلام: كذب الذين زعموا أنّا نقول ذلك، وإذا كان كذلك فكيف يصحّ البيع والشراء عليهم، ونحن نشتري عبيداً وجواري، ونعتقهم، ونقعد معهم، ونأكل معهم ونشتري المملوك ونقول له: يا بنيّ! وللجارية: يا بنيّة! ونقعدهم يأكلون معنا تقرّباً إلى اللّه تعالى.

فلو أنّهم عبيدنا وإماؤنا ما صحّ البيع والشراء، وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لمّا حضرته الوفاة: اللّه! اللّه! في الصلاة، وما ملكت أيمانكم، يعني واظبوا على الصلاة وأكرموا مماليككم من العبيد والإماء، فنحن نعتقهم، فهذا الذي سمعته كذب من قائله،

ودعوى باطلة.

ولكن نحن ندّعي أنّ ولاء جميع الخلائق لنا، نعني ولاء الدين، وهؤلاء الجهّال يظنّون ولاء الملك، حملوا دعواهم على ذلك.

ونحن ندّعي ذلك لقول النبيّ صلى الله عليه وآله يوم غدير خمّ: من كنت مولاه فعليّ مولاه، يعني بذلك ولاء الدين، والذي يوصلونه إلينا من الزكوة والصدقة فهو حرام علينا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير.

فأمّا الغنائم والخمس من بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله فقد منعونا ذلك، ونحن إليه محتاجون إلى ما في أيدي بني آدم الذين هم لنا ولاؤهم ولاء الدين، لا ولاء الملك، فإن أنفذ إلينا أحد هديّة ولا يقول لنا صدقة نقبلها لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: لو دعيت إلى كراع لأجبت، (وكراع اسم قرية)، ولو أهدي إليّ كُراع لقبلت، (الكراع بالضمّ يد شاة)، وذلك سنّة إلى يوم القيامة.

ولو حملوا إلينا زكوة وعلمنا أنّها زكوة لرددناها، فإن كانت هديّة قبلناها.

ثمّ إنّ هارون أذن له في الانصراف، فتوجّه إلى الرقّة، ثمّ تقوّلوا عليه أشياء فاستعاده وأطعمه السمّ، فتوفّي صلوات الله عليه[1].

التاسع ـ احتجاجه عليه السلام على المهديّ العبّاسيّ في الفدك:

(٣٣٨٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا أظنّه السيّاريّ، عن عليّ بن أسباط، قال: لمّا ورد أبو الحسن موسى عليه السلام

---

(١) فرج المهموم: ١٠٨، س ٢. عنه البحار: ٤٨ / ١٤٥، ح ٢١، و٥٥ / ٢٥٢، ح ٣٦، باختصار. قطعة منه في (إخباره عليه السلام بشهادته) و(إنّ إدريس عليه السلام كان عالماً بالنجوم)، و(سورة الأنعام: ٦ / ٧٥)، (سورة الصافّات: ٣٧ / ٨٨ و٨٩)، و(سورة الواقعة: ٥٦ / ٧٥ و٧٦)، و(سورة النازعات: ٧٩ / ٥)، و(سورة النحل: ١٦ / ١٦) و(ما رواه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله).

على المهديّ رآه يردّ المظالم.

فقال عليه السلام: يا أمير المؤمنين! ما بال مظلمتنا لا تردّ؟

فقال له: وما ذاك يا أبا الحسن؟!

قال: إنّ اللّه تبارك وتعالى لمّا فتح على نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم فدك، وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأنزل اللّه على نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[1] فلم يدر رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم من هم، فراجع في ذلك جبرئيل، وراجع جبرئيل عليه السلام ربّه، فأوحى اللّه إليه: أن ادفع فدك إلى فاطمة عليها السلام.

فدعاها رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لها: يا فاطمة! إنّ اللّه أمرني أن أدفع إليك فدك.

فقالت: قد قبلت يا رسول اللّه! من اللّه ومنك، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، فلمّا ولّي أبوبكر أخرج عنها وكلاءها، فأتته، فسألته أن يردّها عليها؟

فقال لها: ائتيني بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك، فجاءت بأمير المؤمنين عليه السلام وأُمّ أيمن، فشهدا لها، فكتب لها: بترك التعرّض، فخرجت والكتاب معها، فلقيها عمر، فقال: ما هذا معك؟ يا بنت محمّد!

قالت: كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة.

قال: أرينيه، فأبت، فانتزعه من يدها ونظر فيه، ثمّ تفل فيه ومحاه و خرقه، فقال لها: هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل ولا ركاب، فضعي الحبال في رقابنا.

فقال له المهديّ: يا أبا الحسن! حدّها لي.

فقال: حدّ منها جبل أحد، وحدّ منها عريش مصر، وحدّ منها سيف البحر، وحدّ منها دومة الجندل.

---

(١) الإسراء: ١٧/ ٢٦.

فقال له: كلّ هذا؟!

قال: نعم، يا أمير المؤمنين! هذا كلّه، إنّ هذا كلّه ممّا لم يوجف على أهله رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم بخيل ولا ركاب.

فقال: كثير، وأنظر فيه[1].

العاشر ـ احتجاجه عليه السلام على أبي يوسف قاضي بغداد:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...محمّد بن الفضيل، قال: كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكّة، وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام و أبو يوسف، فقام إليه أبو يوسف، وتربّع بين يديه.

فقال: يا أبا الحسن! جعلت فداك، المحرم يظلّل؟

قال: لا، قال: فيستظلّ بالجدار، والمحمل، ويدخل البيت والخبا؟

قال: نعم. قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزيء.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: يا أبا يوسف! إنّ الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس

---

(١) الكافي: ١ / ٥٤٣، ح ٥. عنه البحار: ٤٨ / ١٥٦، ح ٢٩، ونور الثقلين: ٣ / ١٥٤، ح ١٥٨، و٥ / ٢٧٦، ح ١٤. وعنه وعن التهذيب، الوافي: ١٠ / ٣٠٦، ح ٩٦١٢، ووسائل الشيعة: ٩ / ٥٢٥، ح ١٢٦٢٩، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٤ / ١٤٨، ح ٤١٣، عن السيّاريّ، عن عليّ بن أسباط، قال: ....

فقه القرآن للراونديّ: ١ / ٢٤٨، س ٩.

عوالي اللئالي: ٢ / ٧٨، ح ٢٠٧، قطعة منه.

إحقاق الحقّ: ١٢ / ٣٤٠، س ٣، عن عمدة الأخبار باختصار.

قطعة منه في (سورة الإسراء: ١٧ / ٢٦)، و(ما رواه عليه السلام من الأحاديث القدسيّة). و(ما رواه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم)، و(ما رواه عليه السلام عن فاطمة الزهراء عليها السلام) و(ما رواه عن أبي بكر بن أبي قحافة) و(ما رواه عن عمر بن الخطّاب).

أصحابك، إنّ اللّه عزّ وجلّ أمر في كتابه بالطلاق، وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلّا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل اللّه، وأبطلتم شاهدين فيما أكّد اللّه عزّ وجلّ، وأجزتم طلاق المجنون والسكران...[1].

الحادي عشر ـ احتجاجه عليه السلام على وكيله:

(٣٣٨٨) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: وقال له وكيله: واللّه! ما خنتك.

فقال عليه السلام له: خيانتك وتضييعك عليَّ مالي سواء، والخيانة شرّهما عليك[2].

الثاني عشر ـ مناظرته عليه السلام مع شقيق البلخيّ في سفر الحجّ:

(٣٣٨٩) ١ ـ أبو جعفر الطبريّ رحمه الله: حدّثني أبو المفضّل محمّد بن عبد اللّه، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن الزبير البلخيّ بلخ، قال: حدّثنا حسام بن حاتم الأصمّ، قال: حدّثني أبي، قال: قال لي شقيق ـ يعني ابن إبراهيم البلخيّ ـ: خرجت حاجّاً إلى بيت اللّه الحرام في سنة تسع وأربعين ومائة فنزلنا القادسيّة.

قال شقيق: فنظرت إلى الناس في زيّهم بالقباب والعماريّات والخيم والمضارب، وكلّ إنسان منهم قد تزيّا على قدره، فقلت: اللّهمّ إنّهم قد خرجوا إليك فلا تردّهم خائبين.

فبينا أنا قائم وزمام راحلتي بيدي، وأنا أطلب موضعاً أنزل فيه منفرداً عن الناس، إذ نظرت إلى فتىً حدث السنّ حسن الوجه، شديد السمرة، عليه سيماء

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٥٢، ح ١٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ١٩٣٢.

(٢) تحف العقول: ٤٠٨، س ١٦.

عنه البحار: ١٠/ ٢٤٦، ح ٧، و ٧٥/ ٣٢٠، ح ٦.

العبادة وشواهدها، وبين عينيه سجّادة كأنّها كوكب درّيّ، وعليه من فوق ثوبه شملة من صوف، وفي رجله نعل عربيّ، وهو منفرد في عزلة من الناس، فقلت في نفسي: هذا الفتى من هؤلاء الصوفيّة المتوكّلة، يريد أن يكون كلاًّ على الناس في هذا الطريق، واللّه! لأمضينّ إليه، ولأوبّخنّه.

قال: فدنوت منه، فلمّا رآني مقبلاً نحوه قال لي: يا شقيق! ﴿**اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾[1] وقرأ الآية، ثمّ تركني ومضى، فقلت في نفسي: قد تكلّم هذا الفتى على سرّي، ونطق بما في نفسي، وسمّاني باسمي، وما فعل هذا إلاّ وهو وليّ اللّه، ألحقه وأسأله أن يجعلني في حلّ، فأسرعت وراءه، فلم ألحقه وغاب عن عيني فلم أره.

وارتحلنا حتّى نزلنا واقصة، فنزلت ناحية من الحاجّ، ونظرت فإذا صاحبي قائم يصلّي على كثيب رمل، وهو راكع وساجد، وأعضاؤه تضطرب، ودموعه تجري من خشية اللّه (عزّ وجلّ).

فقلت: هذا صاحبي لأمضينّ إليه، ثمّ لأسألنّه أن يجعلني في حلّ، فأقبلت نحوه، فلمّا نظر إليّ مقبلاً قال لي: يا شقيق! ﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ**﴾[2]، ثمّ غاب عن عيني فلم أره، فقلت: هذا رجل من الأبدال، وقد تكلّم على سرّي مرّتين، ولو لم يكن عند اللّه فاضلاً ما تكلّم على سرّي.

ورحل الحاجّ وأنا معهم حتّى نزلنا بزبالة، فإذا أنا بالفتى قائم على البئر، وبيده ركوة يستقي بها ماءً، فانقطعت الركوة في البئر، فقلت صاحبي واللّه! فرأيته قد رمق السماء بطرفه، وهو يقول:

أنت ربّي إذا ظمأت إلى الما ء، وقوتي إذا أردت الطعاما

---

(١) الحجرات: ٤٩ / ١٢.

(٢) طه: ٢٠ / ٨٢.

إلهي وسيّدي ما لي سواها، فلا تعدمنيها.

قال شقيق: فواللّه! لقد رأيت البئر، وقد فاض ماؤها حتّى جرى على وجه الأرض، فمدّ يده فتناول الركوة فملأها ماءً، ثمّ توضّأ، فأسبغ الوضوء وصلّى ركعات، ثمّ مال إلى كثيب رمل أبيض، فجعل يقبض بيده من الرمل، ويطرحه في الركوة، ثمّ يحرّكها ويشرب، فقلت في نفسي: أتراه قد حوّل الرمل سويقاً؟!

فدنوت منه فقلت له: أطعمني رحمك اللّه! من فضل ما أنعم اللّه به عليك، فنظر وقال لي: يا شقيق! لم تزل نعمة اللّه علينا أهل البيت سابغة، وأياديه لدينا جميلة، فأحسن ظنّك بربّك، فإنّه لا يضيّع من أحسن به ظنّاً.

فأخذت الركوة من يده، وشربت فإذا سويق وسكّر، فواللّه! ماشربت شيئاً قطّ ألذّ منه، ولا أطيب رائحة، فشبعت ورويت وأقمت أيّاماً لا أشتهي طعاماً ولاشراباً، فدفعت إليه الركوة.

ثمّ غاب عن عيني، فلم أره حتّى دخلت مكّة وقضيت حجّي، فإذا أنا بالفتى في هدأة من الليل، وقد زهرت النجوم، وهو إلى جانب قبّة الشراب راكعاً ساجداً، لا يريد مع اللّه سواه، فجعلت أرعاه وأنظر إليه، وهو يصلّي بخشوع وأنين وبكاء، ويرتّل القرآن ترتيلاً، فكلّما مرّت آية فيها وعد ووعيد ردّدها على نفسه، ودموعه تجري على خدّه حتّى إذا دنا الفجر جلس في مصلاّه يسبّح ربّه ويقدّسه.

ثمّ قام فصلّى الغداة، وطاف بالبيت أسبوعاً، وخرج من باب المسجد، فخرجت فرأيت له حاشيةً وموال، وإذا عليه لباس خلاف الذي شاهدت، وإذا الناس من حوله يسألونه عن مسائلهم، ويسلّمون عليه.

فقلت لبعض الناس أحسبه من مواليه: من هذا الفتى؟

فقال لي: هذا أبو إبراهيم، عالم آل محمّد، قلت: ومن أبو إبراهيم؟

قال: موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

فقلت: لقد عجبت أن توجد هذه الشواهد إلّا في هذه الذرّيّة[١].

الثالث عشر ـ مناظرته عليه السلام مع أبي يوسف قاضي بغداد:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عثمان بن عيسى، عن أصحابه؛ قال:

قال أبو يوسف للمهديّ و عنده موسى بن جعفر عليهما السلام: تأذن لي أن أسئله، عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟

فقال له: نعم، فقال لموسى بن جعفر عليهما السلام: أسألك؟

قال: نعم، قال: ما تقول في التظليل للمحرم؟

قال: لا يصلح، قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت؟

قال: نعم، قال: فما الفرق بين هذين؟

---

(١) دلائل الإمامة: ٣١٧، ح ٢٦٣.عنه مدينة المعاجز: ٦/ ١٩٤، ح ١٩٣٧، وحلية الأبرار: ٤/ ٢٣٣، ح ١.

المناقب لابن شهرآشوب: ٤/ ٣٠٢، س ٢٣، قطعة منه. عنه مستدرك الوسائل: ٣/ ٢٥٥، ح ٣٥٢١.

كشف الغمّة: ٢/ ٢١٣ س ١٢. عنه البحار: ٤٠/ ٨٠ ح ١٠٢، إثبات الهداة: ٣/ ٢٠١ ح ٩٥.

تذكرة الخواصّ: ٣١٢، س ١٩، وفيه: أخبرنا أبو محمّد البزّاز، أنبأنا أبو الفضل بن ناصر، أنبأنا محمّد بن عبد الملك، والمبارك بن عبد الجبّار الصيرفيّ، قالا: أنبأنا عبد اللّه بن أحمد بن عثمان، أنبأنا محمّد بن عبد الرحمن الشيبانيّ، إنّ عليّ بن محمّد بن الزبير البجليّ حدّثهم، قال: حدّثنا هشام بن حاتم الأصمّ، عن أبيه، قال: حدّثني شقيق البلخيّ ...، بتفاوت يسير.

نوادر المعجزات: ١٥٦، ح ٢.

الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٢٣٣، س ٣، بتفاوت يسير. عنه حلية الأبرار: ٤/ ٢٣٦، ح ٢.

قطعة منه في (لباسه ونعله عليه السلام)، و(حسنه وجماله عليه السلام)، (عبادته عليه السلام وخشوعه)، و(أشعاره عليه السلام)، و(إخباره عليه السلام عمّا في الضمير)، و(معجزته عليه السلام في فيضان ماء البئر)، و(معجزته عليه السلام في تبديل الرمل سويقاً)، و(سورة الحجرات: ٤٩/ ١٢)، و(سورة طه: ٢٠/ ٨٢).

قال أبو الحسن عليه السلام: ما تقول في الطامث أتقضي الصلاة؟

قال: لا، قال: فتقضي الصوم؟

قال: نعم، قال: ولم؟

قال: هكذا جاء، قال أبو الحسن عليه السلام: وهكذا جاء هذا.

فقال المهديّ لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً؟!

قال: رماني بحجر دامغ[1].

الرابع عشر ـ مناظرته عليه السلام مع رجل نصرانيّ:

(٣٣٩٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن مِهْران وعليّ بن إبراهيم جميعاً، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام إذ أتاه رجل نصرانيّ، ونحن معه بالعريض[2]، فقال له النصرانيّ: أتيتك من بلد بعيد وسفر شاقّ، وسألت ربّي منذ ثلاثين سنة أن يرشدني إلى خير الأديان، وإلى خير العباد وأعلمهم، و أتاني آت في النوم فوصف لي رجلاً بعليا دمشق، فانطلقت حتّى أتيته فكلّمته، فقال: أنا أعلم أهل ديني وغيري أعلم منّي، فقلت: أرشدني إلى من هو أعلم منك، فإنّي لا أستعظم السفر، ولا تبعد عليّ الشقّة، ولقد قرأت الإنجيل كلّها، ومزامير داود، وقرأت أربعة أسفار من التوراة، وقرأت ظاهر القرآن حتّى استوعبته كلّه.

فقال لي العالم: إن كنت تريد علم النصرانيّة، فأنا أعلم العرب والعجم بها، وإن

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٧٨، ح ٦.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ١٩٢٧.

(٢) عُريض: كزبير، واد بالمدينة، فيه أموال لأهلها. مجمع البحرين: ٤ / ٢١٥، (عرض).

كنت تريد علم اليهود فباطي بن شرحبيل السامريّ أعلم الناس بها اليوم، وإن كنت تريد علم الإسلام، و علم التوراة، وعلم الإنجيل، وعلم الزبور، وكتاب هود، وكلّما أنزل على نبيّ من الأنبياء في دهرك ودهر غيرك، وما أنزل من السماء من خبر، فعلمه أحد أو لم يعلم به أحد، فيه تبيان كلّ شيء، وشفاء للعالمين، وروح لمن استروح إليه، وبصيرة لمن أراد اللّه به خيراً، وأنس إلى الحقّ فأرشدك إليه، فأته ولو مشياً على رجليك، فإن لم تقدر فحبواً على ركبتيك، فإن لم تقدر فزحفاً على إستك، فإن لم تقدر فعلى وجهك.

فقلت: لا، بل أنا أقدر على المسير في البدن والمال.

قال: فانطلق من فورك حتّى تأتي يثرب.

فقلت: لا أعرف يثرب.

قال: فانطلق حتّى تأتي مدينة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الذي بعث في العرب، وهو النبيّ العربيّ الهاشميّ، فإذا دخلتها فسل عن بني غنم بن مالك بن النجّار، وهو عند باب مسجدها، وأظهر بزّة[1] النصرانيّة وحليتها، فإنّ واليها يتشدّد عليهم، والخليفة أشدّ، ثمّ تسأل، عن بني عمرو بن مبذول، وهو ببقيع الزبير.

ثمّ تسأل عن موسى بن جعفر، وأين منزله؟ وأين هو؟ مسافر أم حاضر، فإن كان مسافراً فألحقه، فإنّ سفره أقرب ممّا ضربت إليه، ثمّ أعلمه أنّ مطران عليا الغوطة - غوطة دمشق - هو الذي أرشدني إليك، وهو يقرئك السلام كثيراً، ويقول لك: إنّي لأكثر مناجاة ربّي أن يجعل إسلامي على يديك، فقصّ هذه القصّة، وهو قائم معتمد على عصاه، ثمّ قال: إن أذنت لي ياسيّدي كفّرت[2] لك وجلست؟

(١) البِزّة: الثياب، السلاح، الهيئة. المنجد: ٣٦، (برّ).

(٢) كفّر له: خضع بأن يضع يده على صدره، ويطأطئ رأسه، ويتطأمن تعظيماً له. المصدر: ٦٩١.

فقال عليه السلام: آذن لك أن تجلس، ولا آذن لك أن تكفّر.

فجلس ثمّ ألقى عنه برنسه[١].

ثمّ قال: جعلت فداك! تأذن لي في الكلام؟

قال: نعم، ما جئت إلّا له.

فقال له النصرانيّ: اردد على صاحبي السلام، أو ما تردّ السلام؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: على صاحبك أن هداه اللّه، فأمّا التسليم فذاك إذا صار في ديننا.

فقال النصرانيّ: إنّي أسألك -أصلحك اللّه!-؟

قال: سل، قال: أخبرني عن كتاب اللّه تعالى الذي أنزل على محمّد ونطق به، ثمّ وصفه بما وصفه به، فقال: ﴿**حمٓ * وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ * إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾[٢] ما تفسيرها في الباطن؟

فقال: أمّا حم، فهو محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، وهو في كتاب هود الذي أنزل عليه، وهو منقوص الحروف، وأمّا الكتاب المبين فهو أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وأمّا الليلة ففاطمة، وأمّا قوله: ﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾ يقول: يخرج منها خير كثير، فرجل حكيم، ورجل حكيم، و رجل حكيم.

فقال الرجل: صف لي الأوّل، والآخر من هؤلاء الرجال.

فقال: إنّ الصفات تشتبه، ولكن الثالث من القوم أصف لك ما يخرج من نسله، وإنّه عندكم في الكتب التي نزّلت عليكم إن لم تغيّروا وتحرّفوا، وتكفروا، وقديماً ما فعلتم.

---

(١) البُرْنُس: شيء تلبسه النصارى على رؤوسهم، كلّ ثوب رأسه منه ملزوق به من دراعة أو جبّة أو ممطر أو غيره. مجمع البحرين: ٤ / ٥٢، (برس).

(٢) الدخان: ٤٤ / ١ ـ ٤.

قال له النصرانيّ: إنّي لا أستر عنك ما علمت، ولا أكذّبك وأنت تعلم ما أقول في صدق ما أقول وكذبه، واللّه! لقد أعطاك اللّه من فضله، وقسّم عليك من نعمه ما لا يخطره الخاطرون، ولا يستره الساترون، ولا يكذب فيه من كذب، فقولي لك في ذلك الحقّ كما ذكرت، فهو كما ذكرت.

فقال له أبو إبراهيم عليه السلام: أعجلك أيضاً خبراً لا يعرفه إلّا قليل ممّن قرأ الكتب، أخبرني ما اسم أُمّ مريم؟ وأيّ يوم نفخت فيه مريم؟ ولكم من ساعة من النهار؟ وأيّ يوم وضعت مريم فيه عيسى عليه السلام؟ ولكم من ساعة من النهار؟

فقال النصرانيّ: لا أدري.

فقال أبو إبراهيم عليه السلام: أمّا أُمّ مريم فاسمها مرثا، وهي وهيبة بالعربيّة، وأمّا اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال، وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الأمين، وليس للمسلمين عيد كان أولى منه عظّمه اللّه تبارك وتعالى، وعظّمه محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر أن يجعله عيداً فهو يوم الجمعة.

وأمّا اليوم الذي ولدت فيه مريم فهو يوم الثلثاء، لأربع ساعات ونصف من النهار، والنهر الذي ولدت عليه مريم عيسى عليه السلام هل تعرفه؟

قال: لا.

قال: هو الفرات، وعليه شجر النخل والكرم، وليس يساوي بالفرات شيء للكروم والنخيل، فأمّا اليوم الذي حجبت فيه لسانها، ونادى قيدوس ولده وأشياعه فأعانوه وأخرجوا آل عمران لينظروا إلى مريم، فقالوا لها: ما قصّ اللّه عليك في كتابه، وعلينا في كتابه، فهل فهمته؟

قال: نعم، وقرأته اليوم الأحدث.

قال: إذن لا تقوم من مجلسك حتّى يهديك اللّه.

قال النصرانيّ: ما كان اسم أُمّي بالسريانيّة، وبالعربيّة.

فقال: كان اسم أُمّك بالسريانيّة عنقاليّة، وعنقورة كان اسم جدّتك لأبيك، وأمّا اسم أُمّك بالعربيّة فهو ميّة، وأمّا اسم أبيك فعبد المسيح، وهو عبد اللّه بالعربيّة، وليس للمسيح عبد.

قال: صدقت وبررت، فما كان اسم جدّي؟

قال: كان اسم جدّك جبرئيل، وهو عبد الرحمن، سمّيته في مجلسي هذا.

قال: أما إنّه كان مسلماً؟

قال أبو إبراهيم: عليه السلام نعم، وقتل شهيداً، دخلت عليه أجناد، فقتلوه في منزله غيلة، والأجناد من أهل الشام.

قال: فما كان اسمي قبل كنيتي؟

قال: كان اسمك عبد الصليب.

قال: فما تسمّيني؟

قال: أسمّيك عبد اللّه.

قال: فإنّي آمنت باللّه العظيم، وشهدت أن لا إله إلّا اللّه وحده لاشريك له، فرداً صمداً، ليس كما تصفه النصارى وليس كما تصفه اليهود، ولا جنس من أجناس الشرك، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ، فأبان به لأهله وعمي المبطلون، وأنّه كان رسول اللّه إلى الناس كافّة إلى الأحمر والأسود، كلّ فيه مشترك، فأبصر من أبصر، واهتدى من اهتدى، وعمي المبطلون، وضلّ عنهم ما كانوا يدّعون.

وأشهد أنّ وليّه نطق بحكمته، وأنّ من كان قبله من الأنبياء نطقوا بالحكمة البالغة، وتوازروا على الطاعة للّه، وفارقوا الباطل وأهله، والرجس وأهله، وهجروا سبيل الضلالة، ونصرهم اللّه بالطاعة له، وعصمهم من المعصية، فهم للّه أولياء، وللدين أنصار، يحثّون على الخير، ويأمرون به، آمنت بالصغير منهم والكبير، ومن ذكرت منهم ومن لم أذكر، وآمنت باللّه تبارك وتعالى ربّ العالمين.

ثمّ قطع زنّاره[١] وقطع صليباً كان في عنقه من ذهب.

ثمّ قال: مرني حتّى أضع صدقتي حيث تأمرني

فقال: ههنا أخ لك كان على مثل دينك، وهو رجل من قومك من قيس بن ثعلبة، وهو في نعمة كنعمتك، فتواسيا وتجاورا، ولست أدع أن أورد عليكما حقّكما في الإسلام.

فقال: واللّه! - أصلحك اللّه - إنّي لغنيّ، ولقد تركت ثلاثمائة طروق[٢] بين فرس وفرسة، وتركت ألف بعير فحقّك فيها أوفر من حقّي.

فقال له: أنت مولى اللّه ورسوله، وأنت في حدّ نسبك على حالك، فحسن إسلامه وتزوّج امرأة من بني فهر وأصدقها أبو إبراهيم عليه السلام خمسين ديناراً من صدقة عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وأخدمه وبوّأه، وأقام حتّى أخرج أبو إبراهيم عليه السلام فمات بعد مخرجه بثمان وعشرين ليلة[٣].

---

(١) الزُّنّار: حزام يشدّه النصرانيّ على وسطه. المعجم الوسيط: ٤٠٣، (زنر).

(٢) في حديث الزكوة: «فيها حِقّة طروقة الفحل» هي فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة الفحل. مجمع البحرين: ٥ / ٢٠٥، (طرق).

(٣) الكافي: ١ / ٤٧٨، ح ٤. عنه البحار: ١٤ / ٢١٣، ح ١١، و٢١٧، ح ٢٠، و١٦ / ٨٧، ح ١٢، و٢٤ / ٣١٩، ح ٢٨، قطعات منه، و٤٨ / ٨٥، ح ١٠٦، أورده بتمامه، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٧٦، ح ٩٦٢٢، و١٢ / ٢٣٥، ح ١٦١٧٩، و٢٥ / ٣٨٦، ح ٣٢١٨٩، قطعات منه، ومدينة المعاجز: ٦ / ٢٩٧، ح ٢٠٢٣، أورده بتمامه، ، والوافي: ٣ / ٧٩٩، ح ١٤١٤، وحلية الأبرار: ٤ / ٢١٧، ح ١، والبرهان: ٣ / ٩، ح ٦، قطعة منه، و٤ / ١٥٧، ح، وتأويل الآيات الظاهرة: ٥٥٥، س ٧، قطعة منه، ونور الثقلين: ١ / ٣٣٤، ح ١١٨، و٣ / ٣٢٧، ح ٣٩، و٤ / ٦٢٣، ح ١٤، قطعات منه، ومقدّمة البرهان: ٢٨٢، س ٢٣، و٢٩٥، س ٣٣، و٣٥٣ س ٣٤، قطعات منه، وإثبات الهداة: ٣ / ١٧٥، ح ١٤، قطعة منه.

قطعة منه في (سورة الدخان: ١ / ٤٤ ـ ٤)، و(امريم وابنه عيسى عليهما السلام)، و(انفاقه من صدقة عليّ عليه السلام صداق زواج يهوديّ أسلم).

الخامس عشر ـ مناظرته عليه السلام مع راهب يمنيّ:

(٣٣٩١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم وأحمد بن مِهْران جميعاً، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، قال: كنت عند أبي إبراهيم عليه السلام، وأتاه رجل من أهل نجران اليمن من الرهبان ومعه راهبة، فاستأذن لهما الفضل بن سوار، فقال له: إذا كان غداً فأت بهما عند بئر أُمّ خير.

قال: فوافينا من الغد، فوجدنا القوم قد وافوا، فأمر بخصفة بواري[1]، ثمّ جلس وجلسوا، فبدأت الراهبة بالمسائل، فسألت عن مسائل كثيرة كلّ ذلك يجيبها، وسألها أبو إبراهيم عليه السلام، عن أشياء لم يكن عندها فيه شيء، ثمّ أسلمت.

ثمّ أقبل الراهب يسأله، فكان يجيبه في كلّ ما يسأله.

فقال الراهب: قد كنت قويّاً على ديني، وما خلّفت أحداً من النصارى في الأرض يبلغ مبلغي في العلم.

ولقد سمعت برجل في الهند إذا شاء حجّ إلى بيت المقدس في يوم وليلة، ثمّ يرجع إلى منزله بأرض الهند، فسألت عنه بأيّ أرض هو؟

فقيل لي: إنّه بسندان[2]، وسألت الذي أخبرني؟

---

(١) الخَصَفَة: الجُلّة من الخوص للتمر. المصباح المنير: ١٧١.

الباريّ والباريّة: البارياء. والبارياء: الحصير. (فارسيّ معرّب). المعجم الوسيط: ٧٦. (بور).

قال في البحار: كأنّ الإضافة إلى البواري لبيان أنّ المراد بها ما يعمل من الخوص للفراش مكان البارية، لا ما يعمل للتمر.

(٢) في الأصل: «سبذان» بدل «سندان»، وكذا في المورد الآتي.

وسُبذان: على أربعة فراسخ من البصرة مدينة الأُبُلّة على عُبر دجلة العوراء. معجم البلدان: ٣/ ١٨٣، (سبذ).

والسَندان بفتح أوّله وآخره نون، هي قصبة بلاد الهند. المصدر: ٢٦٦، (سند).

فقال: هو علم الاسم الذي ظفر به آصف صاحب سليمان لمّا أتى بعرش سبأ، وهو الذي ذكره اللّه لكم في كتابكم، ولنا معشر الأديان في كتبنا.

فقال له أبو إبراهيم عليه السلام: فكم للّه من اسم لا يردّ؟

فقال الراهب: الأسماء كثيرة، فأمّا المحتوم منها الذي لا يردّ سائله فسبعة.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: فأخبرني عمّا تحفظ منها؟

قال الراهب: لا، واللّه الذي أنزل التوراة على موسى، وجعل عيسى عبرة للعالمين، وفتنة لشكر أولي الألباب، وجعل محمّداً بركة ورحمةً، وجعل عليّاً عليه السلام عبرة وبصيرة، وجعل الأوصياء من نسله ونسل محمّد، ما أدري، ولو دريت ما احتجت فيه إلى كلامك، ولا جئتك، ولا سألتك.

فقال له أبو إبراهيم عليه السلام: عد إلى حديث الهنديّ.

فقال له الراهب: سمعت بهذه الأسماء ولا أدري ما بطانتها، ولاشرائحها، ولاأدري ما هي، ولا كيف هي، ولا بدعائها، فانطلقت حتّى قدمت سندان الهند، فسألت عن الرجل؟

فقيل لي: إنّه بنى ديراً في جبل، فصار لا يخرج، ولا يرى إلّا في كلّ سنة مرّتين، وزعمت الهند أنّ اللّه فجّر له عيناً في ديره، وزعمت الهند أنّه يزرع له من غير زرع يلقيه، ويحرث له من غير حرث يعمله، فانتهيت إلى بابه، فأقمت ثلاثاً لا أدقّ الباب، ولا أعالج الباب.

فلمّا كان اليوم الرابع فتح اللّه الباب، وجاءت بقرة عليها حطب تجرّ ضرعها يكاد يخرج ما في ضرعها من اللبن، فدفعت الباب، فانفتح، فتبعتها ودخلت فوجدت الرجل قائماً ينظر إلى السماء فيبكي، وينظر إلى الأرض فيبكي، وينظر إلى الجبال فيبكي.

فقلت: سبحان اللّه! ما أقلّ ضربك[١] في دهرنا هذا.

فقال لي: واللّه! ما أنا إلّا حسنة من حسنات رجل خلّفته وراء ظهرك.

فقلت له: أخبرت أنّ عندك اسماً من أسماء اللّه، تبلغ به في كلّ يوم وليلة بسيت المقدس، وترجع إلى بيتك.

فقال لي: وهل تعرف بيت المقدس؟

قلت: لا أعرف إلّا بيت المقدس الذي بالشام.

قال: ليس بيت المقدس، ولكنّه البيت المقدّس، وهو بيت آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

فقلت له: أمّا ما سمعت به إلى يومي هذا، فهو بيت المقدس.

فقال لي: تلك محاريب الأنبياء، وإنّما كان يقال لها: حظيرة المحاريب حتّى جاءت الفترة التي كانت بين محمّد وعيسى صلّى اللّه عليهما، وقرب البلاء من أهل الشرك، وحلّت النقمات في دور الشياطين، فحوّلوا وبدّلوا ونقلوا تلك الأسماء، وهو قول اللّه تبارك وتعالى - البطن لآل محمّد، والظهر مثل - ﴿**إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَـٰنٍ**﴾[٢].

فقلت له: إنّي قد ضربت إليك من بلد بعيد، تعرّضت إليك بحاراً وغموماً وهموماً وخوفاً، وأصبحت وأمسيت مؤيساً ألّا أكون ظفرت بحاجتي.

فقال لي: ما أرى أُمّك حملت بك إلّا وقد حضرها ملك كريم، ولا أعلم أنّ أباك حين أراد الوقوع بأُمّك إلّا وقد اغتسل وجاءها على طهر، ولا أزعم إلّا أنّه قد كان درس السفر[٣] الرابع من سحره ذلك، فختم له بخير، ارجع من حيث جئت، فانطلق

---

(١) الضَرْب: المِثل والشكل. المعجم الوسيط: ٥٣٧.

(٢) النجم: ٥٣/ ٢٣.

(٣) السِفْر ج أسفار: الكتاب الكبير، جزء من أجزاء التوراة. المنجد: ٣٣٧.

حتّى تنزل مدينة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم التي يقال لها: طيبة، وقد كان اسمها في الجاهليّة يثرب، ثمّ اعمد إلى موضع منها، يقال له: البقيع، ثمّ سل عن دار يقال لها: دار مروان، فأنزلها، وأقم ثلاثاً، ثمّ سل عن الشيخ الأسود الذي يكون على بابها يعمل البواري، وهي في بلادهم، اسمها الخصف، فالطف بالشيخ، وقل له: بعثني إليك نزيلك الذي كان ينزل في الزاوية في البيت الذي فيه الخشيبات الأربع، ثمّ سله عن فلان بن فلان الفلانيّ، وسله أين ناديه؟ وسله أيّ ساعة يمرّ فيها؟ فليريكاه أو يصفه لك، فتعرفه بالصفة، وسأصفه لك.

قلت: فإذا لقيته فأصنع ما ذا؟

قال: سله عمّا كان، وعمّا هو كائن، وسله عن معالم دين من مضى ومن بقي.

فقال له أبو إبراهيم عليه السلام: قد نصحك صاحبك الذي لقيت.

فقال الراهب: ما اسمه جعلت فداك؟

قال: هو متمّم بن فيروز، وهو من أبناء الفرس، وهو ممّن آمن باللّه وحده لاشريك له، وعبده بالإخلاص والإيقان، وفرّ من قومه لمّا خافهم، فوهب له ربّه حكماً، وهداه لسبيل الرشاد، وجعله من المتّقين، وعرّف بينه وبين عباده المخلصين، وما من سنة إلّا وهو يزور فيها مكّة حاجّاً، ويعتمر في رأس كلّ شهر مرّة، ويجيء من موضعه من الهند إلى مكّة فضلاً من اللّه وعوناً، وكذلك يجزي اللّه الشاكرين، ثمّ سأله الراهب عن مسائل كثيرة كلّ ذلك يجيبه فيها، وسأل الراهب عن أشياء لم يكن عند الراهب فيها شيء، فأخبره بها، ثمّ إنّ الراهب قال: أخبرني عن ثمانية أحرف نزلت فتبيّن في الأرض منها أربعة، وبقي في الهواء منها أربعة، على من نزلت تلك الأربعة التي في الهواء؟ ومن يفسّرها؟

قال: ذاك قائمنا ينزله اللّه عليه، فيفسّره، وينزل عليه ما لم ينزل على الصدّيقين والرسل والمهتدين.

ثمّ قال الراهب: فأخبرني عن الاثنين من تلك الأربعة الأحرف التي في الأرض ما هي؟

قال: أخبرك بالأربعة كلّها، أمّا أوّلهنّ فلا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له باقياً، والثانية محمّد رسول اللّه صلى الله عليه وآله مخلصاً، والثالثة نحن أهل البيت، والرابعة شيعتنا منّا، ونحن من رسول اللّه صلى الله عليه وآله، ورسول اللّه من اللّه بسبب.

فقال له الراهب: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأنّ محمّداً رسول اللّه، وأنّ ما جاء به من عند اللّه حقّ، وأنّكم صفوة اللّه من خلقه، وأنّ شيعتكم المطهّرون المستبدلون، ولهم عاقبة اللّه والحمد للّه ربّ العالمين.

فدعا أبو إبراهيم عليه السلام بجبّة خزّ، وقميص قوهيّ[1]، وطيلسان وخفّ وقلنسوة، فأعطاه إيّاها، وصلّى الظهر.

وقال له: اختتن، فقال: قد اختتنت في سابعي[2].

السادس عشر ـ مناظرته عليه السلام مع الراهب:

(٣٣٩٢) ١ ـ ابن شهرآشوب رحمه الله: دخل موسى بن جعفر عليهما السلام بعض قرى الشام متنكّراً هارباً، فوقع في غار وفيه راهب يعظ في كلّ سنة يوماً، فلمّا رآه الراهب

---

(١) القوهيّ: ضرب من الثياب بيض. فارسيّ. الأزهريّ: الثياب القوهيّة معروفة منسوبة إلى قوهستان. لسان العرب: ١٣ / ٥٣٢، (قوه).

(٢) الكافي: ١ / ٤٨١، ح ٥. عنه مدينة المعاجز: ٦ / ٣٠٤، ح ٢٠٢٤، والبحار: ٤٨ / ٩٢، ح ١٠٧، وحلية الأبرار: ٤ / ٢٢٥، ح ١، ووسائل الشيعة: ٤ / ٣٦٥، ح ٥٤٠٣، و٢١ / ٤٤٠، ح ٢٧٥٣٠، قطعة منه فيهما، والوافي: ٣ / ٨٠٤، ح ١٤١٥، وإثبات الهداة: ٣ / ١٧٦، ح ١٥، قطعة منه.

قطعة منه في (سورة النجم: ٥٣ / ٢٣).

دخله منه هيبة، فقال: يا هذا! أنت غريب؟

قال عليه السلام: نعم.

قال: منّا، أو علينا؟

قال: لست منكم.

قال: أنت من الأُمّة المرحومة؟

قال: نعم.

قال: أفمن علمائهم أنت، أم من جهّالهم؟

قال: لست من جهّالهم.

فقال: كيف طوبى أصلها في دار عيسى، وعندكم في دار محمّد، وأغصانها في كلّ دار؟

فقال عليه السلام: الشمس قد وصل ضوؤها إلى كلّ مكان، وكلّ موضع، وهي في السماء.

قال: وفي الجنّة لا ينفد طعامها، وإن أكلوا منه، ولا ينقص منه شيء؟

قال: السراج في الدنيا يقتبس منه، ولا ينقص منه شيء.

قال: وفي الجنّة ظلّ ممدود؟

فقال عليه السلام: الوقت الذي قبل طلوع الشمس كلّها ظلّ ممدود، قوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ**﴾[1].

قال: ما يؤكل ويشرب في الجنّة لا يكون بولاً، ولا غائطاً؟

قال عليه السلام: الجنين في بطن أُمّه.

قال: أهل الجنّة لهم خدم يأتونهم بما أرادوا بلا أمر؟

فقال عليه السلام: إذا احتاج الإنسان إلى شيء عرفت أعضاؤه ذلك، ويفعلون بمراده من غير أمر.

---

(١) الفرقان: ٢٥ / ٤٥.

قال: مفاتيح الجنّة من ذهب أو فضّة؟

قال: مفتاح الجنّة لسان العبد «لا اله إلّا اللّه».

قال: صدقت وأسلم، والجماعة معه[١].

السابع عشر ـ مناظرته عليه السلام مع الراهب النصرانيّ:

(٣٣٩٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ رضي الله عنه، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، قال: سمعت أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام وهو يكلّم راهباً من النصارى، فقال له في بعض ما ناظره: إنّ اللّه تبارك وتعالى أجلّ وأعظم من أن يحدّ بيد أو رجل أو حركة أو سكون أو يوصف بطول أو قصر أو تبلغه الأوهام، أو تحيط به صفة العقول[٢]، أنزل مواعظه ووعده ووعيده، أمر بلا شفة ولا لسان، ولكن كما شاء أن يقول له: كن، فكان خُبراً[٣] كما أراد في اللوح[٤].

(١) المناقب: ٤/ ٣١١، س ١٧. عنه البحار: ٤٨/ ١٠٥، س ٧ ضمن ح ٨.

(٢) في البحار: «أو تحيط بصفته العقول».

(٣) في البحار: «فكان خيراً».

(٤) التوحيد: ٧٥، ح ٣٠. عنه البحار: ٣/ ٣٠٠، ح ٣٢.

الفصل الثاني: مكاتيبه ورسائله عليه السلام

وفيه موضوعان

(أ) ـ كتبه عليه السلام إلى أشخاص معيّنة

وفيه ثمانية وثمانون شخصاً

الأوّل ـ إلى إبراهيم بن أبي البلاد

(٣٣٩٤) ١ ـ ابن قولويه القمّيّ رحمه الله: حدّثني الحسن بن عبد اللّه بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: كيف تقول في التسليم على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؟ قلت: الذي نعرفه ورويناه، قال: أو لا أعلّمك ما هو أفضل من هذا؟

قلت: نعم، جعلت فداك! فكتب لي وأنا قاعد عنده بخطّه، وقرأه عليّ:

إذا وقفت على قبره صلى الله عليه وآله وسلم فقل:

«أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّك محمّد بن عبد اللّه، وأشهد أنّك رسول اللّه، وأشهد أنّك خاتم النبيّين، وأشهد أنّك قد بلّغت

رسالة ربّك، ونصحت لأُمّتك، وجاهدت في سبيل ربّك، وعبدته حتّى أتاك اليقين، وأدّيت الذي عليك من الحقّ.

اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك، ونجيبك، وأمينك، وصفيّك، وخيرتك من خلقك، أفضل ما صلّيت على أحد من أنبيائك ورسلك.

اللّهم سلّم على محمّد وآل محمّد، كما سلّمت على نوح في العالمين، وامنن على محمّد وآل محمّد، كما مننت على موسى وهارون، وبارك على محمّد وآل محمّد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وترحّم على محمّد وآل محمّد.

اللّهمّ ربّ البيت الحرام، وربّ المسجد الحرام، وربّ الركن والمقام، وربّ البلد الحرام، وربّ الحلّ والحرام، وربّ المشعر الحرام، بلّغ روح محمّد منّي السلام»[1].

الثاني ـ إلى إبراهيم بن عبد الحميد:

(٣٣٩٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: الحسن بن عليّ بن النعمان، عن عثمان بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: كتب إليّ أبو الحسن عليه السلام - قال عثمان بن عيسى وكنت حاضراً بالمدينة - تحوّل عن منزلك.

فاغتمّ بذلك، وكان منزله منزلاً وسطاً بين المسجد والسوق، فلم يتحوّل. فعاد إليه الرسول: تحوّل عن منزلك، فبقي.

---

(١) كامل الزيارات: ٥٣، ح ٣١. عنه مستدرك الوسائل: ١٠/ ١٩٢، ح ١١٨٢٧، والبحار: ٩٧/ ١٥٤، ح ٢٤.

كتاب المزار، المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ١٧٣، ح ١.

قطعة منه في (كيفيّة زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم).

ثمّ عاد إليه الثالثة: تحوّل عن منزلك، فذهب وطلب منزلاً، وكنت في المسجد، ولم يجئ إلى المسجد إلّا عتمة، فقلت له: ما خلفك؟

فقال: ما تدري ما أصابني اليوم، قلت: لا.

قال: ذهبت أستقي الماء من البئر لأتوضّأ، فخرج الدلو مملوءًا خرءًا، وقد عجنّا وخبزنا بذلك الماء، فطرحنا خبزنا، وغسلنا ثيابنا، فشغلني عن المجيء، ونقلت متاعي إلى المنزل الذي اكتريته، فليس بالمنزل إلّا الجارية، الساعة أنصرف وآخذ بيدها.

فقلت: بارك اللّه لك، ثمّ افترقنا، فلمّا كان سحر تلك الليلة خرجنا إلى المسجد، فجاء فقال: ما ترون ما حدث في هذه الليلة؟

قلت: لا، قال: سقط واللّه! منزلي السفليّ والعلويّ[1].

(٣٣٩٦) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لإبراهيم بن عبد الحميد، وقد هيّأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: أدخل لي هذه المسألة، ولا تسمّني له، سله عن العمرة المفردة، على صاحبها طواف النساء؟

قال: فجاءه الجواب في المسائل كلّها غيرها.

فقلت له: أعدها في مسائل أخر، فجاءه الجواب فيها كلّها غير مسألتي.

فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد: إنّ هاهنا لشيئاً، أفرد المسألة باسمي، فقد عرفت مقامي بحوائجك، فكتب بها إليه فجاء الجواب: نعم هو واجب، لابدّ منه، فلقي

---

(١) قرب الإسناد: ٣٣٧، ح ١٢٤١. عنه البحار: ٤٨/ ٤٥، ح ٢٩، ومدينة المعاجز: ٦/ ٢٢٣، ح ١٩٦٤، وإثبات الهداة: ٣/ ١٩٢، ح ٦٩.

دلائل الإمامة: ٣٢٦، ح ٢٨٠، وفيه: بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد ...، بتفاوت يسير. عنه مدينة المعاجز: ٦/ ٢٢١، ح ١٩٦٣.

قطعة منه في (علمه عليه السلام بالحوادث الآتية).

إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق، ومعه المسألة والجواب.

فقال: لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فتقاً، وهذه مسألته والجواب عنها، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها؟

فقال عليه السلام: نعم، هو واجب.

فلقي إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمّار الصيرفيّ، فأخبره، فدخل فسأله عنها؟ فقال عليه السلام: نعم، هو واجب[1].

الثالث ـ إلى إبراهيم بن عقبة:

(٣٣٩٧) ١ ـ ابن قولويه القمّي رحمه الله: حدّثني محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن إبراهيم بن عقبة، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: إن رأى سيّدنا أن يخبرني بأفضل ما جاء به في زيارة الحسين عليه السلام، وهل تعدل ثواب الحجّ لمن فاته، فكتب عليه السلام: تعدل الحجّ لمن فاته الحجّ[2].

الرابع ـ إلى ابن السرّاج:

(٣٣٩٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن الحسين سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: ذكر ابن السرّاج أنّه كتب إليك، يسألك عن متمتّع لم يكن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤٣٩، ح ١٥٢٤. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٤٤٤، ح ١٨١٧٤، قطعة منه، والوافي: ١٢/٤٦٣، ح ١٢٣٢٩، وإثبات الهداة: ٣/١٧٨، ح ٢٤.

قطعة منه في (علمه بالغائب)، و(حكم طواف النساء في العمرة المفردة).

(٢) كامل الزيارات: ٢٩٦، ح ٤٩٠. عنه البحار: ٩٨/٣٢، ح ٢٦، ومستدرك الوسائل: ١٠/٢٦٧، ح ١١٩٨٨.

قطعة منه في (فضل زيارة الإمام الحسين عليه السلام).

له هدي؟ فأجبته في كتابك: يصوم ثلاثة أيّام بمنى، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة، ويومين بعد ذلك.

قال عليه السلام: أمّا أيّام منى، فإنّها أيّام أكل وشرب لا صيام فيها، سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله[١].

الخامس ـ إلى أبي بكر الأرمنيّ:

(٣٣٩٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازيّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بكر الأرمنيّ، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: جعلت فداك! إنّه كان لي على رجل دراهم فجحدني، فوقعت له عندي دراهم، فأقبض من تحت يدي مالي عليه، وإن استحلفني حلفت أن ليس له عليّ شيء؟

قال عليه السلام: نعم، فاقبض من تحت يدك، وإن استحلفك فاحلف له أنّه ليس له عليك شيء[٢].

السادس ـ إلى أبي جرير القمّيّ:

(٣٤٠٠) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن أبي جرير القمّيّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن المحرم، يكون به الجرح

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٢٢٩، ح ٧٧٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/١٩٢، ح ١٨٩٦٠.

الاستبصار: ٢/٢٧٧، ح ٩٨٥.

قطعة منه في (حكم من تمتّع ولم يكن له هدي).

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٢٩٣، ح ١٠٨٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٣/٢٨٥، ح ٢٩٥٨٠.

قطعة منه في (حكم تقاضّ الدين)، و(حكم يمين الكاذبة لاستيفاء الدين).

فيكون فيه المِدّة[١]، وهو يؤذي صاحبه، يجد فيه حرقة.

قال: فأجابني عليه السلام: لا بأس أن يفتحه[٢].

السابع: كتابه عليه السلام إلى أبي همّام:

(٣٤٠١) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وكتب أبو همّام[٣] إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل، فباع الموجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميّت أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟

فكتب عليه السلام: يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته[٤].

الثامن: كتابه عليه السلام إلى أحمد بن زياد:

(٣٤٠٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن البزوفريّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل تحضره الوفاة، وله مماليك لخاصّة نفسه، وله مماليك في شركة رجل آخر، فيوصي في وصيّته: مماليكي أحرار، ما حال مماليكه الذين في الشركة؟

(١) المدّة: القيح. المعجم الوسيط: ٨٥٨.

(٢) قرب الإسناد: ٣٠٢، ح ١١٨٩. عنه وسائل الشيعة: ١٢ / ٥٣٥، ح ١٧٠٠٩.
قطعة منه في (حكم معالجة الجرحى للمحرم).

(٣) هو إسماعيل بن همام، كما صرّح به في مشيخته.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ / ١٦٠، ح ٧٠١. عنه وسائل الشيعة: ١٩ / ١٣٤، ح ٢٤٣٠٦.
تقدّم الحديث أيضاً في (حكم بيع العين المستأجرة).

فكتب عليه السلام: يقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل، فهم أحرار[١].

(٣٤٠٣) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد اللّه الرازيّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يزوّج عبده أمته، ثمّ يبدو للرجل في أمته فيعزلها عن عبده، ثمّ يستبرؤها ويواقعها، ثمّ يردّها على عبده، ثمّ يبدو له بعد فيعزلها عن عبده، أيكون عزل السيّد الجارية زوجها مرّتين طلاقاً لا تحلّ له، ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[٢]، أم لا؟

فكتب عليه السلام: لا تحلّ له إلاّ بنكاح[٣].

التاسع: كتابه عليه السلام إلى أحمد بن عمر الحلاّل:

(٣٤٠٤) ١ ـ الراونديّ رحمه الله: روي عن أحمد بن عمر الحلاّل، قال: سمعت الأخرس يذكر موسى بن جعفر عليهما السلام بسوء، فاشتريت سكّيناً، وقلت في نفسي: واللّه! لأقتلنّه إذا خرج من المسجد، فأقمت على ذلك، وجلست فما شعرت إلاّ برقعة أبي

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٢٢، ح ٨٧٢. عنه وعن الكافي والفقيه، وسائل الشيعة: ١٩/ ٤٠٧، ح ٢٤٨٥٤، والوافي: ٢٤/ ١١٩، ح ٢٣٧٥٧.

الكافي: ٧/ ٢٠، ح ١٧، وفيه: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ...، بتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٥٨، ح ٥٤٩، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (حكم من أوصى بإحرار مماليكه المشتركة).

(٢) البقرة: ٢/ ٢٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/ ٨٦، ح ٢٩٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/ ١٦٨، ح ٢٨٣٠٠.

الإستبصار: ٣/ ٣١١، ح ١١٠٧.

قطعة منه في (حكم نكاح جارية زوّجها مولاها عبده ثمّ عزلها ثمّ زوّجها إيّاه فعزله).

الحسن عليه السلام قد طلعت عليَّ فيها: بحقّي عليك لما كففت عن الأخرس، فإنّ اللّه ثقتي، وهو حسبي. (فما بقي أيّاماً إلّا ومات)[1].

العاشر: كتابه عليه السلام إلى أحمد بن القاسم:

(٣٤٠٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيّام، فلمّا قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيّام، فأراد أن يتصدّق من الطعام، فعلى كم يتصدّق؟

فكتب عليه السلام: لابدّ من الصيام[2].

الحادي عشر: كتابه عليه السلام إلى أحمد بن محمّد بن أبي نصر:

(٣٤٠٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد

---

(١) الخرائج والجرائح: ٢/ ٦٥١، ح ٣. عنه وعن المناقب والثاقب، مدينة المعاجز: ٦/ ٤٠٦، ح ٢٠٧٠، وإثبات الهداة: ٣/ ١٩٩، ح ٨٧.

المناقب لابن شهر آشوب: ٤/ ٢٨٩، س ٢٢، وفيه: الأخوص، بدل الأخرس، بتفاوت. عنه وعن الخرائج: البحار: ٤٨/ ٥٩، ح ٦٩.

الثاقب في المناقب: ٤٣٨، ح ٣٧٥، نحو ما في المناقب.

بصائر الدرجات: الجزء الخامس ٢٧٢، ح ٦، وفيه: حدثني موسى بن عمر، عن أحمد بن عمر الحلاّل، قال: سمعت الأخرس بمكّة يذكر الرضا عليه السلام. عنه البحار: ٤٩/ ٤٧، ح ٤٤، و ٢٧٤، ح ٢٢.

قطعة منه في (علمه عليه السلام بالآجال).

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠، ح ١١٩. عنه وسائل الشيعة: ١٤/ ١٨٩، ح ١٨٩٥١.

قطعة منه في (حكم من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ولم يكن عنده هدي).

بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفّي ابن أخ له، وترك أُمّ ولد له ليس لها ولد، فأوصى لها بألف، هل تجوز الوصيّة؟ وهل يقع عليها عتق؟ وما حالها؟ رأيك فدتك نفسي!

فكتب عليه السلام: تعتق في الثلث، ولها الوصيّة[1].

(٣٤٠٧) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأُمّه، ما حدّ القرابة يعطي من كان بينه قرابة، أو لها حدّ ينتهي إليه؟ رأيك، فدتك نفسي!

فكتب عليه السلام: إن لم يسمّ أعطاها قرابته[2].

---

(١) الكافي: ٧/ ٢٩، ح ١. عنه وعن الفقيه والتهذيب. الوافي: ٢٤/ ١١٢، ح ٢٣٧٤٤.

قرب الإسناد: ٣٨٨، ح ١٣٦٣، وفيه: قال أحمد بن محمّد بن أبي نصر: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ...

تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٢٤، ح ٨٧٧. عنه وعن الكافي. وقرب الإسناد. وسائل الشيعة: ١٩/ ٤١٥، ح ٢٤٨٦٧.

من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٦٠، ح ٥٦٠.

قطعة منه في (حكم الوصيّة لأمّ الولد). و(حكم عتق أُمّ ولد مات مولاها).

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ٢١٥، ح ٨٤٨. عنه الوافي: ٢٤/ ١٥٣، ح ٢٣٨١٠. وعنه وعن قرب الإسناد. وسائل الشيعة: ١٩/ ٤٠١، ح ٢٤٨٤٤.

قرب الإسناد: ٣٨٨، ح ١٣٦٢، وفيه: قال أحمد بن محمّد بن أبي نصر: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ... عنه البحار: ١٠٠/ ٢٠٢، ح ٣.

قطعة منه في (حكم إنفاذ الوصيّة).

الثاني عشر: كتابه عليه السلام إلى أسد بن أبي العلاء:

(٣٤٠٨) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: حمدويه وإبراهيم ابنا نصير، قالا: حدّثنا محمّد بن عيسى، قال: حدّثني زُحَل، عن أسد بن أبي العلاء، قال: كتب أبو الحسن الأوّل عليه السلام إلى من وافى الموسم من شيعته، في بعض السنين في حاجة له، فما قام بها غير هشام بن الحكم، قال: فإذا هو قد كتب صلى اللّه عليه: جعل اللّه ثوابك الجنّة، يعني هشام بن الحكم[1].

الثالث عشر: كتابه عليه السلام إلى أسلم مولى عليّ بن يقطين:

(٣٤٠٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن أسلم مولى عليّ بن يقطين، قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن عليه السلام، أسأله يتنوّر الرجل وهو جنب؟

قال: فكتب عليه السلام لي ابتداء: النورة تزيد الجنب نظافة، ولكن لا يجامع الرجل مختضباً، ولا تجامع امرأة مختضبة[2].

---

(١) رجال الكشّيّ: ٢٧٠، ح ٤٨٧.

قطعة منه في (مدح هشام بن الحكم).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٧، ح ١١٦٤. عنه الوافي: ٦/ ٦٢٢، ح ٥٠٨٠. وعنه وعن الخرائج، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٢٤، ح ١٩٩٨. وعنه وعن البصائر، إثبات الهداة: ٣/ ١٧٨، ح ٢٣.

الخرائج والجرائح: ٢/ ٦٥٢، ح ٤، وفيه: روي عن عليّ بن يقطين قال:....

دلائل الإمامة: ٣٢٤، ح ٢٧٦، وفيه عن «سُليم»، بدل «أسلم». عنه مدينة العاجز: ٦/ ٢١٦، ح ١٩٥٤.

بصائر الدرجات: الجزء الخامس: ٢٧١، ح ٣، وفيه عن «سالم»، بدل «أسلم».

عنه البحار: ٧٣/ ٩٠، ح ١٠، و١٠٠/ ٢٨٩، ح ٢٧. وعنه وعن الخرائج، البحار: ٤٨/ ٥١، ح ٤٥، و٤٦.

←

الرابع عشر: كتابه عليه السلام إلى إسماعيل بن إلياس:

(٣٤١٠) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: حججت أيّام خالي إسماعيل بن إلياس، فكتبنا إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام، فكتب خالي: إنّ لي بنات، وليس لي ذكر، وقد قلّ رجالنا، وقد خلّفت امرأتي، وهي حامل، فادع اللّه أن يجعله غلاماً وسمّه.

فوقّع عليه السلام في الكتاب: قد قضى اللّه تبارك وتعالى حاجتك، وسمّه محمّداً.

فقدمنا الكوفة، وقد ولد لي غلام قبل دخول الكوفه بستّة أيّام، ودخلنا يوم سابعه، قال أبو محمّد: فهو واللّه! اليوم رجل له أولاد[1].

الخامس عشر: كتابه عليه السلام إلى أيّوب بن نوح:

(٣٤١١) ١ ـ السيّد عبد الكريم ابن طاووس رحمه الله: ذكر أبو عليّ بن همّام في (الأنوار): أنّ موسى بن جعفر عليهما السلام أحد الأئمّة الذين دلّوا على مشهده، وأشار به إلى هذا الموضع الذي هو الآن، قرأت بخطّ السيّد الشريف أبي يعلى الجعفريّ (صهر الشيخ المفيد) في كتابه ما صورته:

← الصراط المستقيم: ٢/ ١٩٣، ح ٢٤، باختصار.

الثاقب في المناقب: ٤٣٨، ح ٣٧٤، نحو ما في الخرائج. عنه مدينة المعاجز: ٦/ ٤٣٥، ح ٢٠٨٨، ومستدرك الوسائل: ١٤/ ٢٢٣، ح ١٦٥٥٥.

قطعة منه في (حكم التنوير للجنب)، و(حكم المجامعة للمختضب).

(١) قرب الإسناد: ٣٣١، ح ١٢٣١. عنه البحار: ٤٨/ ٤٣، ح ٢١، ومدينة المعاجز: ٦/ ٢٧٩، ح ٢٠٠٦، وإثبات الهداة: ٣/ ١٩٠، ح ٦١.

كشف الغمّة: ٢/ ٢٤٣، س ١٣. عنه البحار: ٤٨/ ٣٢، س ١ ضمن ح ٢.

قطعة منه في (تسميته عليه السلام أولاد أصحابه)، و(علمه عليه السلام بما في الأرحام).

روى أصحابنا عن أيّوب بن نوح ، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى (بن جعفر) عليه السلام: إنّ أصحابنا قد اختلفوا في زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام، فقال بعضهم: بالرحبة، وقال بعضهم: بالغريّ.

فكتب عليه السلام: زره بالغريّ[1].

السادس عشر: كتابه عليه السلام إلى جعفر بن أحمد المكفوف:

(٣٤١٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت إليه، يعني أبا الحسن الأوّل عليه السلام: أسأله عن السكنجبين، والجلّاب، وربّ التوت، وربّ التفّاح، وربّ السفرجل، وربّ الرمّان؟

فكتب عليه السلام: حلال[2].

السابع عشر: كتابه عليه السلام إلى جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ:

(٣٤١٣) ١ ـ ابن بابويه القمّيّ رحمه الله: حدّثنا أبي رحمه الله، ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قالا: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد

---

(١) فرحة الغريّ: ١٢٩، ح ٧٢.

قطعة منه في (تعيين مدفن أمير المؤمنين وزيارته عليه السلام).

(٢) الكافي: ٦ / ٤٢٦، ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٥ / ٣٦٦، ح ٣٢١٣٨.

تهذيب الأحكام: ٩ / ١٢٧، ح ٥٥١.

عنه وعن الكافي، البحار: ٦٣ / ٥١٧، س ٦.

قطعة منه في (حكم السكنجبين والجلّاب وربّ الفواكه).

بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ[١] رحمهم اللّه، وكان معنا حاجّاً، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي: جعلت فداك! أنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع، فبعضهم يقول: الفطرة بصاع المدينة، وبعضهم يقول: بصاع العراق.

فكتب عليه السلام إليّ: الصاع ستّة أرطال بالمدنيّ، وتسعة أرطال بالعراق.

قال: وأخبرني بالوزن، فقال: يكون ألفاً ومائة وسبعين درهماً[٢].

الثامن عشر: كتابه عليه السلام إلى جعفر بن محمّد بن حكيم:

(٣٤١٤) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد، قال: حدّثني محمّد بن موسى الهمدانيّ، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غيره، عن جعفر بن محمّد بن حكيم الخثعميّ، قال: اجتمع هشام بن سالم، وهشام بن الحكم، وجميل بن درّاج، وعبد الرحمن بن الحجّاج، ومحمّد بن حمران، وسعيد بن غزوان، ونحو من خمسة عشر رجلاً من أصحابنا، فسألوا هشام بن الحكم أن يناظر هشام بن سالم فيما اختلفوا فيه من التوحيد، وصفة اللّه عزّ وجلّ وغير ذلك، لينظروا أيّهما أقوى حجّة.

---

(١) هو من أصحاب الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام، راجع جامع الرواة: ١/ ١٤٩، ومعجم رجال الحديث: ٤/ ٨٤. وفيه بحث بين أصحاب الرجال. راجع تنقيح المقال: ١/ ٢١١، رقم ١٧٤٣، وقاموس الرجال: ٢/ ٥٩٨، رقم ١٤١٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٣٠٩، ح ٧٢. عنه وعن المعاني، البحار: ٩٣/ ١٠٦، ح ٩.
الكافي: ٤/ ١٧٢، ح ٩.
تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٣، ح ٢٤٣، و٣٣٤، ح ١٠٥١.
الاستبصار: ٢/ ٤٩، ح ١٦٣.
معاني الأخبار: ٢٤٩، ح ٢.
قطعة منه في (الفرق بين صاع المدينة والكوفة).

فرضي هشام بن سالم أن يتكلّم عنه[١] محمّد بن أبي عمير، ورضي هشام بن الحكم أن يتكلّم عنه محمّد بن هشام، فتكالما، وساق ما جرى بينهما.

وقال: قال عبد الرحمن بن الحجّاج لهشام بن الحكم: كفرت واللّه! باللّه العظيم! وألحدت فيه، ويحك ما قدرت أن تشبه بكلام ربّك إلّا العود يضرب به.

قال جعفر بن محمّد بن حكيم: فكتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام يحكي له مخاطبتهم وكلامهم، ويسأله أن يعلّمه ما القول الذي ينبغي تدين[٢] اللّه به من صفة الجبّار.

فأجابه عليه السلام في عرض كتابه: فهمت رحمك اللّه، [اعلم] رحمك اللّه، إنّ اللّه أجلّ وأعلى وأعظم من أن يبلغ كنه صفته، فصفوه بما وصف به نفسه، وكفّوا عمّا سوى ذلك[٣].

التاسع عشر: كتابه عليه السلام إلى جعفر بن محمّد المكفوف:

(٣٤١٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن أحمد المكفوف، قال:

كتبت إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام: أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجبين، والجلّاب، وربّ التوت، وربّ الرمّان، وربّ السفرجل، وربّ التفّاح، إذا كان الذي يبيعها غير عارف، وهي تباع في أسواقنا؟

---

(١) في البحار والمستدرك: عند، وكذا الذي بعده.

(٢) في بعض النسخ: «أن تدين».

(٣) رجال الكشّيّ: ٢٧٩، ح ٥٠٠. عنه البحار: ٣/ ٢٦٦، ح ٣١، ومستدرك الوسائل: ١٢/ ٥٢١، ح ١٤٠٢٨.

قطعة منه في (التوحيد وصفاته)، و(مدح جعفر بن محمّد بن حكيم).

فكتب عليه السلام: جائز، لا بأس بها[١].

العشرون: كتابه عليه السلام إلى حاتم بن الفرج:

(٣٤١٦) ١ ـ السيد ابن طاووس رحمه الله: أبو محمّد هرون بن موسى رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن همّام، قال: حدّثنا أحمد بن مابنداد، عن أحمد بن هليل الكرخيّ، قال: حدّثني حاتم بن الفرج، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، عمّا يقرأ في الأربع ركعات؟

فكتب بخطّه عليه السلام: في أوّل ركعة: ﴿**قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ**﴾[٢]، وفي الثانية: ﴿**إِنَّآ أَنزَلْنَهُ**﴾[٣]، وفي الركعتين الأخيرتين في أوّل ركعة منها، آيات من أوّل البقرة، ومن وسط السورة، ﴿**وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ**﴾[٤]، ثم يقرأ: ﴿**قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ**﴾ خمس عشرة مرّة[٥].

---

(١) الكافي: ٦/٤٢٧، ح ٢. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٦٧، ح ٣٢١٣٩.
تهذيب الأحكام: ٩/١٢٧، ح ٥٥٢. عنه وعن الكافي، البحار: ٦٣/٥١٧، س ٩، أشار إليه.
قطعة منه في (حكم بيع السكنجبين والجلّاب وربّ الفواكه).

(٢) الإخلاص: ١١٢/١.

(٣) القدر: ٩٧/١.

(٤) البقرة: ٢/١٦٣.

(٥) فلاح السائل: ٢٣٣، س ١. عنه البحار: ٨٤/٩٠، ح ٩، ومستدرك الوسائل: ٤/١٧١، ح ٤٤٠٧.
قطعة منه في (حكم قرائة السورة في نوافل المغرب)، و(الآيات والسور التي أمر عليه السلام بقرائتها في الصلاة).

الحادي والعشرون: كتابه عليه السلام إلى الحسن:

(٣٤١٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن أبيه، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في التلطّف بالأشياف يستدخله الإنسان وهو صائم؟

فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد[1].

الثاني والعشرون: كتابه عليه السلام إلى الحسن بن خالد:

(٣٤١٨) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: أحمد بن عبد الرحمن بن جميلة، عن الحسن بن خالد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أشكو إليه علّة في بطني، وأسأله الدعاء.

فكتب عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم، يكتب: «**أُمّ القرآن**»، و«**المعوذّتين**»، و ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، ثمّ يكتب أسفل من ذلك: «**أعوذ بوجه الله العظيم، وعزّته التي لا ترام، وقدرته التي لا يمتنع منها شيء من شرّ هذا الوجع، وشرّ ما فيه وما أحذر**»، يكتب ذلك في لوح أو كتف، ثمّ يغسل بماء السماء، ثمّ تشربه على الريق، وعند منامك، ويكتب أسفل من ذلك: «**جعله شفاء من كلّ داء**»[2].

(١) تهذيب الاحكام: ٤ / ٢٠٤، ح ٥٩٠، عنه وسائل الشيعة: ١٠ / ٤٢، ح ١٢٧٨٣.
الكافي: ٤ / ١١٠، ح ٦، وفيه: أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسين، عن أبيه، قال: كتبت ...، عنه وسائل الشيعة: ١٠ / ٤١، ح ١٢٧٨٢.
الاستبصار: ٢ / ٨٣، ح ٢٥٧.
قطعة منه في (حكم استعمال الشياف للصائم).

(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٠٠، س ٧، عنه البحار: ٩٢ / ١١٠، ح ٦، ومستدرك الوسائل: ٤ / ٣١٠، ح ٤٧٦٠، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٤٦٣، س ١.

←

الثالث والعشرون: كتابه عليه السلام إلى الحسن بن سعيد:

(٣٤١٩) ١ ـ الأشعريّ القمّيّ رحمه الله: الحسن بن سعيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، أسأله عن رجل كانت له أمة يطؤها ماتت[١] أو باعها، ثمّ أصاب بعد ذلك أُمّها، هل له أن ينكحها؟

فكتب عليه السلام إليّ: لا تحلّ[٢].

(٣٤٢٠) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة، أو بغير غسل جاهلاً، أو عالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له أن يصنع؟

فكتب عليه السلام: يعيده[٣].

← مكارم الأخلاق: ٣٩٥، س ١٠، قطعة منه. عنه البحار: ٩٢ / ١٠٨، س ٤، ضمن ح ١.
قطعة منه في (الآيات والسور التي أمر عليه السلام بقرائتها لشفاء الأمراض)، و(تعليمه عليه السلام الدعاء لمعالجة الأمراض)، و(معالجة علّة البطن).

(١) في البحار والمستدرك: «فأعتقها».

(٢) كتاب النوادر: ١٢١، ح ٣٠٧، عن البحار: ١٠١ / ٢٤، ح ٤١، ومستدرك الوسائل: ١٤ / ٤٠٢، ح ١٧٠٩٤.
تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٧٦، ح ١١٧٣، وفيه: الحسين بن سعيد، قال: ...، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٦٧، ح ٢٦١١٠، والوافي: ٢١ / ١٧٧، ح ٢١٠٢٤.
الاستبصار: ٣ / ١٥٩، ح ٥٧٧، نحو ما في التهذيب.
تقدّم الحديث أيضاً في (حكم من ملك جارية فماتت ثمّ يطأ أمّها).

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٧٨، ح ٢٦٠. عنه وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٤٧، ح ١٦٤٧٩.
الكافي: ٤ / ٣٢٧، ح ٥، وفيه: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام ...، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب، الوافي: ←

الرابع والعشرون: كتابه عليه السلام إلى الحسن بن محبوب:

(٣٤٢١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة عظام الموتى، ثمّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟

فكتب عليه السلام إليّ بخطّه: إنّ الماء والنار قد طهّراه[1].

الخامس والعشرون: كتابه عليه السلام إلى الحسن بن عليّ بن يقطين:

(٣٤٢٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن سعد بن عبد اللّه، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، قال: كتب الحسن بن عليّ بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام: هل يصلّي الرجل الصلاة، وعليه إزار متوشّح[2] به فوق القميص؟

← ١٢/ ٥١٤، ح ١٢٤٤٩.

قطعة منه في (حكم من أحرم بغير غسل ولا صلاة جاهلاً).

(١) الكافي: ٣/ ٣٣٠، ح ٣. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٥/ ٣٥٨، ح ٦٧٨٨.

وعنه وعن التهذيب والفقيه، الوافي: ٦/ ٢٣٤، ح ٤١٨٧، و٨/ ٧٣٨، ح ٧٠٠٣

تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٥، ح ٩٢٨، و٣٠٤، ح ١٢٢٧، و٣٠٦، ح ١٢٣٧. عنه البحار: ٧٧/ ١٥٢، س ١٨. وعنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٣/ ٥٢٧، ح ٤٣٦٦.

من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٥، ح ٨٢٩.

قطعة منه في (حكم السجود على الجصّ).

(٢) توشّح الرجل بثوبه أو إزاره: هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يتوشّح الرجل بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة. مجمع البحرين: ٢/ ٤٢٣، (وشح).

فكتب عليه السلام: نعم[١].

السادس والعشرون: كتابه عليه السلام إلى الحسين:

(٣٤٢٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام دعاء وأنا خلفه؟

فقال: «**اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم، واسمك العظيم، وبعزّتك التي لا ترام، وبقدرتك التي لا يمتنع منها شيء، أن تفعل بي كذا وكذا**».

قال: وكتب إليّ رقعة بخطّه، قال: «**يا من علا فقهر وبطن فخبر، يا من ملك فقدر، ويا من يحيى الموتى وهو على كلّ شيء قدير، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بي كذا وكذا**». ثمّ قل: «**يا لا إله إلّا اللّه ارحمني بحقّ لا إله إلّا اللّه ارحمني**».

وكتب إليّ في رقعة أخرى يأمرني أن أقول: «**اللّهمّ ادفع عنّي بحولك وقوّتك، اللّهمّ إنّي أسألك في يومي هذا وشهري هذا وعامي هذا، بركاتك فيها، وما ينزل فيها من عقوبة أو مكروه أو بلاء فاصرفه عنّي وعن ولديّ، بحولك وقوّتك، إنّك على كلّ شيء قدير.**

اللّهمّ إنّي أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحويل عافيتك، ومن فجأة نقمتك، ومن شرّ كتاب قد سبق، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ نفسي ومن شرّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢١٥، ح ٨٤٤. عنه وعن الاستبصار. وسائل الشيعة: ٤/ ٣٩٧، ح ٥٥١٠، والوافي: ٧/ ٣٨٩، ح ٦١٦٠، والبحار: ٨٠/ ٢٠٦، س ٣.
الاستبصار ١/ ٣٨٨، ح ١٤٧٧.
من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٩، س ٥، أشار إليه.
قطعة منه في (حكم الصلاة في الإزار المتوشّح).

كلّ دابّة أنت آخذ بناصيتها، إنّك على كلّ شيء قدير، وإنّ اللّه قد أحاط بكلّ شيء علماً، وأحصى كلّ شيء عدداً»[١].

السابع والعشرون: كتابه عليه السلام إلى الحسين بن الحكم:

(٣٤٢٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن الحسين بن الحكم، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أخبره أنّي شاكّ، وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿**رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ**﴾[٢]، وإنّي أحبّ أن تريني شيئاً؟

فكتب عليه السلام: إنّ إبراهيم كان مؤمناً، وأحبّ أن يزداد إيماناً، وأنت شاكّ، والشاكّ لا خير فيه.

وكتب: إنّما الشكّ مالم يأت اليقين، فإذا جاء اليقين لم يجز الشكّ.

وكتب: إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: ﴿**وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ**﴾[٣].

قال عليه السلام: نزلت في الشاكّ[٤].

(١) الكافي: ٢ / ٥٦١، ح ١٩. عنه الوافي: ٩ / ١٦٣٢، ح ٨٨٦٦.
قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء لقضاء الحوائج).

(٢) البقرة: ٢ / ٢٦٠.

(٣) الأعراف: ٧ / ١٠٢.

(٤) الكافي: ٢ / ٣٩٩، ح ١. عنه البحار: ١٢ / ٦٢، ح ٨. والوافي: ٤ / ٢٣١، ح ١٨٦١، ونور الثقلين: ١ / ٢٨١، ح ١٠٩٩، قطعة منه. و٢ / ٥٣، ح ٢٠٧. والبرهان: ١ / ٢٥٠، ح ٤. و٢ / ٢٦، ح ٢.
قطعة منه في (اليقين لا ينقضه الشكّ)، و(سورة البقرة: ٢ / ٢٦٠)، و(الأعراف: ٧ / ١٠٢)، و(موعظته عليه السلام في الشاكّ).

الثامن والعشرون: كتابه عليه السلام إلى الحسين بن خالد:

(٣٤٢٥) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن الحسين بن خالد، قال: لزمني دين ببغداد ثلاثمائة ألف، وكان لي دين عند الناس أربعمائة ألف، فلم يدعني غرمائي أخرج لأستقضي مالي على الناس وأعطيهم، قال: فحضر الموسم فخرجت مستتراً، وأردت الوصول إلى أبي الحسن عليه السلام فلم أقدر، فكتبت إليه أصف له حالي وما عليَّ وما لي.

فكتب عليه السلام إليّ في عرض كتابي: قل في دبر كلّ صلاة: «**اللّهمّ إنّي أسألك يا لا إله إلّا أنت بحقّ لا إله إلّا أنت، أن ترحمني بلا إله إلّا أنت.**

اللّهمّ إنّي أسألك يا لا إله إلّا أنت بحقّ لا إله إلّا أنت، أن ترضي عنّي بلا إله إلّا أنت، اللّهم إنّي أسألك يا لا إله إلّا أنت بحقّ لا إله إلّا أنت، أن تغفر لي بلا إله إلّا أنت»، أعد ذلك ثلاث مرّات في دبر كلّ صلاة فريضة، فإنّ حاجتك تقضى إن شاء اللّه.

قال الحسن: فأدمتها فو اللّه! ما مضت بي إلّا أربعة أشهر حتّى اقتضيت ديني، وقضيت ما عليّ، واستفضلت مائة ألف درهم[1].

التاسع والعشرون: كتابه عليه السلام إلى حسين بن خالد الصيرفيّ:

(٣٤٢٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن

---

(١) مكارم الأخلاق: ٣٣٢، س ٤. عنه البحار: ٩٢/ ٣٠٢، ح ٥، ومستدرك الوسائل: ١٣/ ٢٨٨، ح ١٥٣٧٧.

قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء لأداء الدين).

حسين بن خالد الصيرفيّ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: كتبت إليه في رجل مات وله أُمّ ولد، وقد جعل لها شيئاً في حياته ثمّ مات؟

قال: فكتب عليه السلام: لها ما أثابها به سيّدها في حياته، معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم، غير المتّهمين[1].

الثلاثون: كتابه عليه السلام إلى الحسين القلانسي:

(٣٤٢٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حسين القلانسيّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام، أسأله عن القفّاع؟

فقال عليه السلام: لا تقربه، فإنّه من الخمر[2].

---

(١) الكافي: ٧/ ٢٩، ح ٢. عنه وعن التهذيب. وسائل الشيعة: ١٩/ ٤١٥، ح ٢٤٨٦٨.

تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٢٤، ح ٨٧٩. عنه وعن الكافي. الوافي: ٢٤/ ١١٣، ح ٢٣٧٤٥.

من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٢، ح ٩٩. بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٦٤، ح ٣٣٩٥٥.

قطعة منه في (حكم من أوصى لأمّ ولده في حياته) و(حكم شهادة الرجل والمرأة والخادم).

(٢) الكافي: ٦/ ٤٢٢، ح ٣. عنه وعن التهذيب. وسائل الشيعة: ٢٥/ ٣٦١، ح ٣٢١٢٦.

تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٥، ح ٥٤٣، و١٠/ ٩٧، ح ٣٧٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٣٨، ح ٣٤٦٥١.

الاستبصار: ٤/ ٩٦، ح ٣٧٢.

الرسائل العشر: ٢٦٣، س ٤. عنه مستدرك الوسائل: ١٧/ ٧١، ح ٢٠٧٩٠.

قطعة منه في (حكم القفّاع).

الحادي والثلاثون: كتابه عليه السلام إلى الحسين بن محمّد الرازيّ:

(٣٤٢٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن الحسين، عن جعفر بن محمّد بن نوح، عن الحسين بن محمّد الرازيّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يموت فيوصي بماله كلّه في أبواب البرّ، وبأكثر من الثلث، هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصيّ؟

فكتب عليه السلام: تجاز وصيّته ما لم يتعدّ الثلث[١].

الثاني والثلاثون: كتابه عليه السلام إلى الحضرمي:

(٣٤٢٩) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّان رحمهما الله: عبدالله، قال: حدّثنا أبو زكريّا يحيى بن أبي بكر، عن الحضرمي أنّ أبا الحسن الأوّل عليه السلام، كتب له هذا، وكان ابنه يحمّ حمّى الربع[٢]، فأمره أن يكتب على يده اليمنى:

«**بسم اللّه جبرئيل**»، وعلى يده اليسرى: «**بسم اللّه ميكائيل**»، وعلى رجله اليمنى: «**بسم اللّه إسرافيل**»، وعلى رجله اليسرى: «**بسم اللّه لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً**»، وبين كتفيه: «**بسم العزيز الجبّار**».

قال: و من شكّ لم ينفعه[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/ ١٩٥ ح ٧٨٤. عنه الوافي: ٢٤/ ٤٥ ح ٢١٦٣٢، وعنه وعن الاستبصار: وسائل الشيعة: ١٩/ ٢٧٦ ح ٢٤٥٨٤.

الاستبصار: ٤/ ١٢٠ ح ٤٥٨.

قطعة منه في (حكم الوصيّة فيما زاد على الثلث).

(٢) حمّى الرّبع: هي التي تعرض للمريض يوماً وتدعه يومين، ثمّ تعود إليه في اليوم الرابع، وتسمّى: ملاريا الربع. المعجم الوسيط: ٣٢٤.

(٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٥١، س ٧. عنه البحار: ٩٢/ ٢١، ح ٤، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ←

الثالث والثلاثون: كتابه عليه السلام إلى حكيم:

(٣٤٣٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: سهل، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم، عن محمّد بن حكيم، قال: كتب أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى أبي: إنّ اللّه أعلى وأجلّ وأعظم من أن يبلغ كنه صفته، فصفوه بما وصف به نفسه، وكفّوا عمّا سوى ذلك[1].

الرابع والثلاثون: كتابه عليه السلام إلى الخيزران، أمّ هارون الرشيد:

(٣٤٣١) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن عيسى، عن بعض من ذكره، أنّه كتب أبو الحسن موسى عليه السلام إلى الخيزران، أُمّ أمير المؤمنين، يعزّيها بموسى ابنها، ويهنّؤها بهارون ابنها:

بسم اللّه الرحمن الرحيم، للخيزران أُمّ أمير المؤمنين، من موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين، أمّا بعد، أصلحك اللّه! وأمتّع بك، وأكرمك وحفظك، وأتمّ النعمة، والعافية في الدنيا والآخرة لك برحمته.

← ٣/١٦١، ح ٢٧٨١.

مكارم الأخلاق: ٣٨٩، س ١٢، بتفاوت يسير. عنه وعن الدعوات، البحار: ٩٢/٢٩، س ٣، ضمن ح ١٢.

الدعوات للراونديّ: ٢٠٨، ح ٥٦٦، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (عوذة لحمّى الربع)، و(معالجة حمّى الربع).

(١) الكافي: ١/١٠٢، ح ٦. عنه الوافي: ١/٤١٠، ح ٣٢٨، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ١/١٧٢، ح ١١٣.

قطعة منه في (توصيف اللّه تعالى).

ثمّ إنّ الأمور - أطال اللّه بقاءك - كلّها بيد اللّه عزّ وجلّ، يمضيها ويقدّرها بقدرته فيها، والسلطان عليها توكل بحفظ ماضيها وتمام باقيها، فلا مقدّم لما أخّر منها، ولا مؤخّر لما قدّم، استأثر بالبقاء، وخلق خلقه للفناء، أسكنهم دنيا سريع زوالها، قليل بقاؤها، وجعل لهم مرجعاً إلى دار لا زوال لها، ولا فناء.

وكتب الموت على جميع خلقه، وجعلهم أسوة فيه، عدلاً منه عليهم، عزيزاً وقدرة منه عليهم، لا مدفع لأحد منه، ولا محيص له عنه، حتّى يجمع اللّه تبارك وتعالى بذلك إلى دار البقاء خلقه، ويرث به أرضه ومن عليها، وإليه يرجعون.

بلغنا - أطال اللّه بقاءك - ما كان من قضاء اللّه الغالب في وفاة أمير المؤمنين موسى، صلوات اللّه عليه، ورحمته، ومغفرته، ورضوانه، وإنّا للّه وإنّا إليه راجعون، إعظاماً لمصيبته، وإجلالاً لرزئه وفقده، ثمّ إنّا للّه وإنّا إليه راجعون صبراً لأمر اللّه عزّ وجلّ، وتسليماً لقضائه، ثمّ إنّا للّه وإنّا إليه راجعون لشدّة مصيبتك علينا خاصّة، وبلوغها من حرّ قلوبنا، ونشوز أنفسنا. نسأل اللّه أن يصلّي على أمير المومنين، وأن يرحمه ويلحقه بنبيّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وبصالح سلفه، وأن يجعل ما نقله إليه خيراً ممّا أخرجه منه، ونسأل اللّه أن يعظّم أجرك - أمتع اللّه بك - وأن يحسن عقباك، وأن يعوّضك من المصيبة بأمير المؤمنين صلوات اللّه عليه أفضل ما وعد الصابرين من صلواته ورحمته وهداه.

ونسأل اللّه أن يربط على قلبك، ويحسن عزاءك وسلوتك، والخلف عليك، ولا يريك بعده مكروهاً في نفسك، ولا في شيء من نعمته عليك، وأسأل اللّه أن يهنّيك خلافة أمير المومنين أمتع اللّه به، وأطال بقاءه، ومدّ في عمره، وأنسأ في أجله، وأن يسوغكما بأتمّ النعمة، وأفضل الكرامة، وأطول العمر، وأحسن الكفاية، وأن يمتّعك وإيّانا خاصّة والمسلمين عامّة بأمير المؤمنين حتّى نبلغ به أفضل الأمل فيه لنفسه ومنك - أطال اللّه بقاءه - ومنّا له، لم يكن - أطال اللّه بقاءك - أحد من أهلي

وقومك وخاصّتك وحرمتك كان أشدّ لمصيبتك إعظاماً، وبها حزناً، ولك بالأجر عليها دعاء، وبالنعمة التي أحدث اللّه لأمير المؤمنين - أطال اللّه بقاءه - دعاء بتمامها، ودوامها، وبقائها، ودفع المكروه فيها منّي.

والحمد للّه لما جعل اللّه عليه بمعرفتي بفضلك، والنعمة عليك، وشكري بلاءك، وعظيم رجائي لك، أمتع اللّه بك، وأحسن جزاءك، إن رأيت - أطال اللّه بقاءك - أن تكتبي إليّ بخبرك في خاصّة نفسك، وحال جزيل هذه المصيبة، وسلوتك عنها، فعلت، فإنّي بذلك مهتمّ إلى ما جاءني من خبرك وحالك فيه متطلّع، أتمّ اللّه لك أفضل ما عوّدك من نعمه، واصطنع عندك من كرامته، والسلام عليك ورحمة اللّه وبركاته. وكتب يوم الخميس لسبع ليال خلون من شهر ربيع الآخر، سنة سبعين ومائة[1].

الخامس والثلاثون: كتابه عليه السلام إلى داود الرقّي:

(٣٤٣٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن داود الرقّي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن لحوم البُخت[2]، وألبانهنّ؟

فقال عليه السلام: لا بأس به[3].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٠٦، ح ١٢٠١. عنه البحار: ٤٨ / ١٣٤، ح ٧.

(٢) البُخت: الإبل الخراسانيّة. المعجم الوسيط: ٤١، (بخت).

(٣) الكافي: ٦ / ٣١١، ح ١.

تهذيب الأحكام: ٩ / ٤٨، ح ٢٠٢، وفيه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، جعفر بن بشير، داود بن كثير الرقّي....

عنه وعن الكافي، والمحاسن، وسائل الشيعة: ٢٤ / ١٨٩، ح ٣٠٣١٣.

الاستبصار: ٤ / ٧٨، ح ٢٨٩.

المحاسن: ٤٧٣، ح ٤٧٢. عنه البحار: ٦٢ / ١٧٨، ح ١٧.

قطعة منه في (حكم لحوم الإبل الخراسانيّة).

السادس والثلاثون: كتابه عليه السلام إلى داود بن فرقد، أبي يزيد:

(٣٤٣٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن مهزيار، قال: سأل داود بن فرقد[١] أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز[٢].

السابع والثلاثون: كتابه عليه السلام إلى زياد بن مروان:

(٣٤٣٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن مروان، قال: أصاب الناس وباء بمكّة، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، فكتب عليه السلام إليّ: كل التفّاح[٣].

---

(١) صرّح النجاشي بأنّ داود بن أبي يزيد الكوفيّ روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. وكذا داود بن فرقد. راجع رجال النجاشي: ١٥٨ رقم ٤١٧، و٤١٨.

ويستفاد من كلام السيّد الخوئي رحمه الله: أنّ داود بن فرقد وداود بن أبي يزيد من أصحاب الصادق عليهما السلام، ولا يمكن روايتهما عن أبي الحسن الثالث عليه السلام. راجع معجم رجال الحديث: ٧/ ٩٣.

(٢) الاستبصار: ١/ ٣٣٤، ح ١٢٥٧. عنه وعن التهذيب، والفقيه، وسائل الشيعة: ٥/ ٣٥٥، ح ٦٧٨٢.

تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٥، ح ٩٢٦، و٣٠٩، ح ١٢٥٠، عن داود بن يزيد، في كليهما.

من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٦، ح ٨٣٠، عن داود بن أبي يزيد.

قطعة منه في (حكم السجود على القراطيس).

(٣) الكافي: ٦/ ٣٥٦، ح ٥. عنه وعن المحاسن، الفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ١٠٨، ح ٢٦٨١، ووسائل الشيعة: ٢٥/ ١٦٢، ح ٣١٥٢٦.

المحاسن: ٥٥٢، ح ٨٩٥، وفيه: عن عبد الله بن حمّاد ويعقوب بن يزيد، عن القنديّ، قال: مضمراً، و٥٥٣، ح ٨٩٧، وزاد فيهما: «فأكلته، فعوفيت».

←

الثامن والثلاثون: كتابه عليه السلام إلى زياد القنديّ:

(٣٤٣٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمير، عن زياد القنديّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام: علّمني دعاء، فإنّي قد بليت بشيء، وكان قد حبس ببغداد، حيث اتّهم بأموالهم.

فكتب عليه السلام إليه: إذا صلّيت فأطل السجود، ثمّ قل: **«يا أحد من لا أحد له»** حتّى تنقطع النفس، ثمّ قل: **«يا من لا يزيده كثرة الدعاء إلّا جوداً وكرماً»** حتّى تنقطع نفسك، ثمّ قل: **«يا ربّ الأرباب أنت أنت الذي انقطع الرجاء إلّا منك، يا عليّ يا عظيم»**.

قال زياد: فدعوت به، ففرّج اللّه عنّي، وخلّي سبيلي[1].

التاسع والثلاثون: كتابه عليه السلام إلى سعدان بن مسلم:

(٣٤٣٦) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن سعدان بن مسلم، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّي جعلت عليَّ صيام شهر بمكّة، وشهر بالمدينة، وشهر بالكوفة، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة، وبقي عليَّ شهر بمكّة وشهر بالكوفة وتمام الشهر بالمدينة.

← عنه وسائل الشيعة: ٢٥/ ١٦٢، ح ٣١٥٢٨، والبحار: ٥٩/ ٢١٠، ح ١، و٢، و٦٣/ ١٧٣، ح ٢٦، و١٧٤، ح ٢٨.

قطعة منه في (دفع الوباء بالتقاح).

(١) الكافي: ٣/ ٣٢٨، ح ٢٥. عنه وسائل الشيعة: ٦/ ٣٧٩، ح ٨٢٣٢، قطعة منه، ومدينة المعاجز: ٦/ ٣٤١، ح ٢٠٣٨، والوافي: ٩/ ١٦٢٣، ح ٨٨٥٦، والبحار: ٨٣/ ٢٣٢، ح ٥٦.

قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء للنجاة من الحبس).

فكتب عليه السلام: ليس عليك شيء، صم في بلادك حتّى تتمّه[١].

الأربعون: كتابه عليه السلام إلى سليم مولى عليّ بن يقطين:

(٣٤٣٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم مولى عليّ بن يقطين، أنّه كان يلقى من رمد عينيه أذى، قال: فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام ابتداءً من عنده: ما يمنعك من كحل أبي جعفر عليه السلام، جزء كافور[٢] رباحي وجزء صبر[٣] اصقوطري يدقّان جميعاً، وينخلان بحريرة، يكتحل منه مثل ما يكتحل من الإثمد الكحلة في الشهر، تحدر كلّ داء في الرأس وتخرجه من البدن.

قال: فكان يكتحل به، فما اشتكى عينيه حتّى مات[٤].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٤١، ح ١٢٤٨. عنه البحار: ٩٣/ ٣٣٥، ح ٢، و١٠١/ ٢١٥، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٠/ ٣٨٦، ح ١٣٦٥٦.

قطعة منه في (حكم صوم من عهد صيام ثلاثة شهور بمكّة والمدينة والكوفة).

(٢) الكافور: شجرة أريجيّة من فصيلة الغاريات، أوراقها دائمة وأزهارها بيضاء ضاربة إلى الصفرة، يستخرج منها الكافور، مادّة عطريّة تستخرج من شجرة الكافور وتستعمل في الطبّ. المنجد: ٦٩١، (كفر).

(٣) الصَبِر ج صُبور، ويقال له أيضاً: المَقْر والمِقر: نبات من فصيلة الزنبقيّات، له أوراق لحميّة. المنجد: ٤١٥، (صبر).

(٤) الكافي: ٨/ ٣١٤، ح ٥٨٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/ ٢٣١، ح ٣١٧٦٩، والبحار: ٥٩/ ١٥٠، ح ٢٣، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣/ ١٣٩، ح ٢٧٤٤، وطبّ الأئمّة عليهم السلام للسيّد الشبّر: ٣٥٦، س ٧.

قطعة منه في (كحل أبي جعفر الباقر عليه السلام)، و(معالجة رمد العين).

الحادي والأربعون: كتابه عليه السلام إلى سليمان بن أبي زينبة:

(٣٤٣٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن النوفليّ، عن صفوان بن يحيى، عن سليمان بن أبي زينبة، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر؟

فكتب عليه السلام إليّ بخطّه أعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته، ويتمّ صومه ولا شيء عليه[1].

الثاني والأربعون: كتابه عليه السلام إلى سليمان بن حفص المروزي:

(٣٤٣٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن سليمان بن حفص المروزيّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: في سجدة الشكر؟

فكتب عليه السلام إليّ: مائة مرّة «**شكراً شكراً**»، وإن شئت «**عفواً عفواً**»[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢١٠، ح ٦٠٩. عنه وعن الاستبصار، وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٠ / ٥٨، ح ١٢٨٢٥.

الاستبصار: ٢ / ٨٥، ح ٢٦٥، وفيه: «عن البرقيّ» بدل «عن النوفليّ».

قرب الإسناد: ٣٤٠، ح ١٢٤٦، وفيه: أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سليمان بن أذينة، قال: كتبت... . عنه البحار: ٩٣ / ٢٨٧، ح ٤.

قطعة منه في (حكم تأخير غسل الجنابة حتّى الفجر في شهر رمضان).

(٢) الكافي: ٣ / ٣٢٦، ح ١٨، و ٣٤٤، ح ٢٠، وفيه: محمّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزيّ، قال: كتب إليّ الرجل صلوات الله عليه... . عنه الوافي: ٨ / ٨٢١، ح ٧١٩٤، و ٧١٩٥.

←

الثالث والأربعون: كتابه عليه السلام إلى شعيب العقرقوفيّ:

(٣٤٤٠) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى النضر، عن شعيب العقرقوفيّ، قال: خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية، فتقدّمت على حمار، فقدمت مكّة، وطفت وسعيت وأحللت من تمتّعي، ثمّ أحرمت بالحجّ وقدم حديد من الليل، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام استفتيته في أمره؟

فكتب عليه السلام إليّ: مره يطوف ويسعى ويحلّ من متعته، ويحرم بالحجّ ويلحق الناس بمنى، ولا يبيتنّ بمكّة[1].

الرابع والأربعون: كتابه عليه السلام إلى صالح بن عبد الله الخثعميّ:

(٣٤٤١) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبد الله الخثعميّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين، أقصّر أو أتمّ؟

فكتب عليه السلام إليّ: أيّ ذلك فعلت، لا بأس. قال: وكتبت إليه أسأله عن خصيّ لي في

← تهذيب الأحكام: ٢/١١١، ح ٤١٧.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٨٠، ح ٢٣، وفيه: حدّثنا أبي رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن حفص المروزيّ، قال: كتب اليّ أبو الحسن عليه السلام... عنه البحار: ٨٣/١٩٧، ح ٤.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢١٨، ح ٩٦٩، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. عنه الوافي: ٨/٨٢٢، ح ٧١٩٦، أشار إليه.

وعنه وعن العيون والكافي والتهذيب، وسائل الشيعة: ٧/١٦، ح ٨٥٨٦.

قطعة منه في (بيان دكر سجدة الشكر).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٤٢، ح ١١٥٩. عنه وسائل الشيعة: ١١/٢٩٢، ح ١٤٨٣١.

قطعة منه في (حكم الطواف والسعي لمن دخل مكّة ليلة التاسع).

سنّ رجل مدرك، يحلّ للمرأة أن يراها، وتكشف بين يديه؟

قال: فلم يجبني فيها.

قال: فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة، فأجابني بمثل ما أجابني أبوه، إلاّ أنّه قال: في الصلاة قصّر[1].

الخامس والأربعون: كتابه عليه السلام إلى صفوان بن يحيى:

(٣٤٤٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يوقف ثلث الميّت بسبب الإجراء؟

فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه، ولا يوقف[2].

(٣٤٤٣) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو؟ وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يصلّي فيهما جميعاً[3].

(١) قرب الإسناد: ٣٠٤، ح ١١٩٤. عنه البحار: ٨١/٨٦، س ٢ ضمن ح ٧، و١٠١/٤٥، ح ٥، و٦، ووسائل الشيعة: ٥٣٢/٨، ح ١١٣٧٠، و٢٠/٢٢٧، ح ٢٥٤٩٢، قطعتان منه.

قطعة منه في (حكم صلاة المسافر في المسجدين).

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/١٤٤، ح ٦٠٠. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٢٢٦، ح ٢٤٤٧٣، الوافي: ٢٤/١٨٢، ح ٢٣٨٦٦.

قطعة منه في (حكم الوصيّة في الثلث).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٥، ح ٨٨٧.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦١، ح ٧٥٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣/٥٠٥، ←

السادس والأربعون: كتابه عليه السلام إلى عبد الرحمن الهاشميّ:

(٣٤٤٤) ١ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: الشيخ المفيد في الروضة: عن عبد الرحمن الهاشميّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، استأذنته في عمل السلطان؟

فقال عليه السلام: لا بأس به، ما لم يغيّر حكماً، ولم يبطل حدّاً، وكفّارته قضاء حوائج إخوانكم[١].

السابع والأربعون: كتابه عليه السلام إلى عبد الرحيم:

(٣٤٤٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحيم، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصيّ يبول فيلقى من ذلك شدّة، فيرى البلل بعد البلل؟

قال عليه السلام: يتوضّأ وينتضح في النهار مرّة واحدة[٢].

← ح ٤٢٩٨، والوافي: ٧/ ٤٤٢، ح ٦٣٠٤.

عوالي اللئالي: ٣/ ٥٥، ح ١٦٠.

قطعة منه في (حكم الصلاة في ثوبين أحدهما نجس).

(١) مستدرك الوسائل: ١٥/ ٤٢٨، ح ١٨٧٣٠.

قطعة منه في (حكم العمل للسلطان) و(حكم كفّارة عمل السلطان).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٣، ح ١٠٥١، و٤٢٤، ح ١٣٤٩. عنه الوافي: ٦/ ١٤٢، ح ٣٩٥٩، و٢٤/ ٢٣٢، ح ٢٤١٣٩. وعنه وعن الكافي والفقيه، وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٥، ح ٧٥١.

الكافي: ٣/ ٢٠، ح ٦، بتفاوت.

من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣، ح ١٦٨، بتفاوت.

قرب الإسناد: ٣١٦، ح ١٢٢٥. عنه البحار: ٧٧/ ٣٦٥، ح ٤.

قطعة منه في (حكم بلل الخصيّ بعد البول).

الثامن والأربعون: كتابه عليه السلام إلى عبد الله بن جندب:

(٣٤٤٦) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد اللّه بن جندب، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبرّ والخير أثلاثاً، ثلثاً له، وثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشيء ممّا يتطوّع به بشيء معلوم، وإن كان أحدهما حيّاً والآخر ميّتاً.

فكتب عليه السلام إليّ: أمّا للميّت فحسن جائز، وأمّا للحيّ فلا؛ إلّا البرّ والصلة[1].

التاسع والأربعون ـ كتابه عليه السلام إلى عبد الله بن وضّاح:

(٣٤٤٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبد اللّه الجامورانيّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن عبد اللّه بن وضّاح، قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة، فخانني بألف درهم، فقدّمته إلى الوالي، فأحلفته فحلف، وقد علمت أنّه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة، فأردت أن أقتصّ الألف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته أنّي قد أحلفته فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟

---

(١) قرب الإسناد: ٣١١، ح ١٢١٢. عنه البحار: ٧١/ ٦٧، ح ٣٩. وعنه وعن غياث سلطان الورى، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٨٠، ١٠٦٦٢.

غياث سلطان الورى، المطبوع ضمن نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ٧، ح ١٣.

عنه البحار: ٨٥/ ٣١٢، س ٢٢، و٣١٣، س ٥، أشار إليه.

الذكرى للشهيد: ٧٤، س ٢٨ و٣١، أشار إليه.

قطعة منه في (حكم مشاركة الغير في الصلاة والبرّ حيّاً وميّتاً).

فكتب عليه السلام: لا تأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك فلا تظلمه، ولولا أنّك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك، ولكنّك رضيت بيمينه، فقد مضت اليمين بما فيها.

فلم آخذ منه شيئاً، وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام[١].

(٣٤٤٨) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن عبد اللّه بن وضّاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص، ويقبل الليل، ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عنّا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة، ويؤذّن عندنا المؤذّنون، أفأصلّي حينئذ، وأفطر إن كنت صائماً، أو أنتظر حتّى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟

فكتب عليه السلام إليّ: أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك[٢].

---

(١) الكافي: ٧/ ٤٣٠، ح ١٤. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٢٤٦، ح ٣٣٦٩٢.

تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٨٩، ح ٨٠٢، و٨/ ٢٩٣، ح ١٠٨٤، وفيه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد اللّه، عن الحسين بن عليّ، عن عبد اللّه بن وضّاح.

الاستبصار: ٣/ ٥٣، ح ١٧٥.

قطعة منه في (حكم الاقتصاص بقدر الحقّ بعد حلف المنكر).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٥٩، ح ١٠٣١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/ ١٧٦، ح ٤٨٤٠، و١٠/ ١٢٤، ح ١٣٠١٥، و٢٧/ ١٦٦، ح ٣٣٥٠٥، قطعة منه. والبحار: ٢/ ٢٥٩، ح ١١، والوافي: ٧/ ٢٦٩، ح ٥٨٨٣.

الاستبصار: ١/ ٢٦٤، ح ٩٥٢، وفيه: «عبد اللّه بن صباح»، بدل «عبد اللّه بن وضّاح»، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (وقت صلاة المغرب)، و(وقت الإفطار للصائم).

الخمسون: كتابه عليه السلام إلى عبد الله بن محمّد:

(٣٤٤٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته على الكتاب والسنّة، فتبين منه بواحدة، فتزوّج زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلّقها، فترجع إلى زوجها الأوّل، أنّها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت؟

فوقّع عليه السلام بخطّه: صدقوا.

وروى بعضهم: أنّها تكون عنده على ثلاث مستقبلات، وأنّ تلك التي طلّقها ليست بشيء، لأنّها قد تزوّجت زوجاً غيره.

فوقّع عليه السلام بخطّه: لا[1].

(٣٤٥٠) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن إسماعيل، قال: كتب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! روى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين، أنّه يلزمه تطليقة واحدة.

فوقّع عليه السلام بخطّه: أُخطىء على أبي عبد الله عليه السلام، إنّه لا يلزمه الطلاق، ويردّ إلى الكتاب والسنّة، إن شاء الله[2].

(١) الكافي: ٥ / ٤٢٦، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٢٧، ح ٢٨١٨٣، و ٢٨١٨٤.
قطعة منه في (حكم هدم المحلّل الطلقة والثنتين والثلاث).

(٢) تهذيب الأحكام: ٨ / ٥٦، ح ١٨٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢ / ٦٧، ح ٢٨٠٤٠.
الاستبصار: ٣ / ٢٨٩، ح ١٠٢١.
قطعة منه في (حكم من طلّق امرأته ثلاثاً في طهر واحد).

(٣٤٥١) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبد اللّه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ، وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد اللّه بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل، أنّهما عليهما السلام قالا: لا بأس أن يصلّي فيه، إنّما حرم شربها.

وروى غير زرارة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ، يعني المسكر، فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟

فوقّع عليه السلام بخطّه، وقرأته: خذ بقول أبي عبد اللّه عليه السلام[1].

الحادي والخمسون: كتابه عليه السلام إلى عثمان بن عيسى:

(٣٤٥٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال:

كتبت إليه هذه المسألة وعرفت خطّه، عن أُمّ ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له، فولدت منه أولاداً.

ثمّ قالت بعد ذلك: إنّ أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١ / ٢٨١، ح ٨٢٦.

الاستبصار: ١ / ١٩٠، ح ٦٦٩.

الكافي: ٣ / ٤٠٧، ح ١٤. عنه الوافي: ٦ / ٢١٦، ح ٤١٤٣. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦٨، ح ٤١٩٨.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه الخمر).

قال عليه السلام: لا تصدّق، إنّما تهرب من سوء خلقه[١].

الثاني والخمسون: كتابه عليه السلام إلى طاهر:

(٣٤٥٣) ١ ـ الحلّيّ رحمه الله: [مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى، حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد، وموسى بن محمّد، [عن محمّد] بن عليّ بن عيسى[٢]] عنه عن طاهر، قال: كتبت إليه أسأله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل مالاً يبيعه به شيئاً بعشرين درهماً، ثمّ يحول عليه الحول، فلا يكون عنده شيء، فيبيعه شيئاً آخر؟

فأجابني عليه السلام: ما يبايعه الناس حلال، وما لم يتبايعوه فرباً[٣].

---

(١) الكافي: ٥/٥٦٦، ح ٤٤، عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٤٩٩، ح ٢٦١٩٥، والوافي: ٢١/٢٥٩، ح ٢١١٨٩.

قرب الإسناد: ٣٠٦، ح ١١٩٩، و٣٣٩، ح ١٢٤٣، بتفاوت يسير فيهما. عنه مدينة المعاجز: ٦/٢٨٦، ح ٢٠١٤، والبحار: ٤٨/٤٦، ح ٣٢، و١٠١/١٦، ح ٥، و١٧، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٢٠/٥٠٠، ح ٢٦١٩٧، وإثبات الهداة: ٣/١٩٢، ح ٧١.

قطعة منه في (حكم أمة وهبها مولاها لابنه فادّعت أنّ أباه وطئها).

(٢) قال النجاشي: محمّد بن عليّ بن عيسى القمّيّ كان وجهاً بقمّ، وأميراً عليها من قبل السلطان، له مسائل لأبي محمّد العسكريّ عليه السلام. رجال النجاشي: ٣٧١، رقم ١٠١٠.

عدّه الشيخ والبرقيّ من أصحاب الهادي عليه السلام. رجال الطوسيّ: ٤٢٢، رقم ١٢، والبرقيّ: ٥٩.

قال النمازي: موسى بن محمّد بن عليّ بن عيسى، لم يذكروه، هو ومحمّد بن أحمد بن زياد رويا مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى القمّيّ إلى الشيخ يعني أبا الحسن موسى الكاظم عليه السلام، كما في آخر السرائر، أو مولينا أبا الحسن عليّاً الهادي صلوات اللّه عليه، كما يظهر من كتب الرجال. راجع مستدركات علم الرجال: ٨/٣١، رقم ١٥٣٩٣.

ولمّا كان المراد من الشيخ في غير نسخة «أ» من المصدر هو «موسى الكاظم عليه السلام»، كما في الهامش، واستظهره المحقّق النمازي أيضاً، أدرجناه في الموسوعة.

(٣) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٨. عنه البحار: ١٠٠/١١٣، ح ٥، و١٢٠، ح ٣١، ←

الثالث والخمسون: كتابه عليه السلام إلى طاهر بن حاتم بن ماهوية:

(٣٤٥٤) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: أبي ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما اللّه، قالا: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عليّ الطاحيّ، عن طاهر بن حاتم بن ماهويه، قال: كتبت إلى الطيّب - يعني أبا الحسن موسى - عليه السلام: ما الذي لا تجزىء معرفة الخالق بدونه؟

فكتب عليه السلام: ليس كمثله شيء، ولم يزل سميعاً وعليماً وبصيراً، وهو الفعّال لما يريد[1].

الرابع والخمسون: كتابه عليه السلام إلى عطيّة المدائنيّ:

(٣٤٥٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، قال: كتب معي عطيّة المدائنيّ إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام يسأله، قال:

قلت: امرأتي طالق على السنّة إن أعدت الصلاة فأعدت الصلاة، ثمّ قلت: امرأتي طالق على الكتاب والسنّة إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ قلت: امرأتي طالق طلاق آل محمّد على السنّة إن أعدت صلاتي، فأعدت.

← ووسائل الشيعة: ١٨ / ١٦٣ ح ٢٣٣٩٣.

قطعة منه في (حكم متاع يحول عليه الحول).

(١) التوحيد: ٢٨٤، ح ٤. عنه البحار: ٣ / ٢٦٩، ح ٥.

الكافي: ١ / ٨٦، ح ٢، وفيه: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن طاهر بن حاتم، في حال استقامته، أنّه كتب إلى الرجل عليه السلام، وبتفاوت يسير.

قطعة منه في (أوصاف اللّه تعالى).

قال: فلمّا رأيت استخفافي بذلك، قلت: امرأتي عليَّ كظهر أُمّي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ قلت: إمرأتي عليَّ كظهر أُمّي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ قلت: امرأتي عليَّ كظهر أُمّي إن عدت الصلاة فأعدت، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين.

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: الأهل أهله ولا شيء عليه، إنّما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان[1].

الخامس والخمسون: كتابه عليه السلام إلى عليّ بن أبي حمزة:

١ ـ الراونديّ رحمه الله: ...بكّار القمّيّ، قال: حججت أربعين حجّة، فلمّا كان في آخرها أصبت بنفقتي بجمع، فقدمت مكّة، فأقمت حتّى يصدر الناس، ثمّ قلت: أصير إلى المدينة، فأزور رسول الله صلى الله عليه وآله وأنظر إلى سيّدي أبي الحسن موسى عليه السلام، وعسى أن أعمل عملاً بيدي، فأجمع شيئاً فأستعين به على طريقي إلى الكوفة.

فخرجت حتّى صرت إلى المدينة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّمت عليه ثمّ جئت إلى المصلّى إلى الموضع الذي يقوم فيه الفعلة، فقمت فيه رجاء أن يسبّب الله لي عملاً أعمله، فبينا أنا كذلك إذ أنا برجل قد أقبل فاجتمع حوله الفعلة، فجئت فوقفت معهم، فذهب بجماعة فاتّبعته.

فقلت: يا عبد الله! إنّي رجل غريب، فإن رأيت أن تذهب بي معهم فتستعملني؟ فقال: أنت من أهل الكوفة؟

قلت: نعم.

(١) قرب الإسناد: ٣٠٤، ح ١١٩٢. عنه البحار: ١٠١ /١٦٧، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٢٢ /٣١٣، ح ٢٨٦٧٦.

قطعة منه في (حكم طلاق المشروط) و(حكم ظهار المشروط).

قال: اذهب، فانطلقت معه إلى دار كبيرة تبنى جديدة، فعملت فيها أيّاماً ...

قال: فإنّي لواقف ذات يوم على السلّم إذ نظرت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام قد أقبل وأنا في السلّم في الدار ...

فقال لي: قم يومك هذا.

(فلمّا كان من الغد وكان اليوم الذي يعطون فيه جاء)، فقعد على الباب، فجعل يدعو الوكيل برجل رجل يعطيه، فكلّما ذهبت إليه أومأ بيده إليّ أن اقعد، حتّى إذا كان في آخرهم، قال لي: ادن، فدنوت فدفع إليّ صرّة فيها خمسة عشر ديناراً، فقال: خذ، هذه نفقتك إلى الكوفة.

ثمّ قال: اخرج غداً، قلت: نعم، جعلت فداك! ولم أستطع أن أردّه، ثمّ ذهب وعاد إليّ الرسول، فقال: قال أبو الحسن عليه السلام: ائتني غداً قبل أن تذهب. [فقلت: سمعاً وطاعة].

فلمّا كان من الغد أتيته، فقال: اخرج الساعة حتّى تصير إلى فيد، فإنّك توافق قوماً يخرجون إلى الكوفة، وهاك هذا الكتاب فادفعه إلى عليّ بن أبي حمزة.

قال: فانطلقت فلا والله! ما تلقّاني خلق حتّى صرت إلى فيد، فإذا قوم قد تهيّؤوا للخروج إلى الكوفة من الغد، فاشتريت بعيراً، وصحبتهم إلى الكوفة فدخلتها ليلاً. فقلت: أصير إلى منزلي، فأرقد ليلتي هذه ثمّ أغدو بكتاب مولاي إلى عليّ بن أبي حمزة، فأتيت منزلي، فأخبرت أنّ اللصوص دخلوا إلى حانوتي قبل قدومي بأيّام.

فلمّا أن أصبحت صلّيت الفجر، فبينا أنا جالس متفكّر فيما ذهب لي من حانوتي إذا أنا بقارع يقرع [عليّ] الباب، فخرجت فإذا [هو] عليّ بن أبي حمزة، فعانقته وسلّم عليّ، ثمّ قال لي: يا بكّار! هات كتاب سيّدي.

قلت: نعم، [وإنّني] قد كنت على [عزم] المجيء إليك الساعة.

قال: هات، قد علمت أنّك قدمت ممسياً. فأخرجت الكتاب فدفعته إليه فأخذه

وقبّله ووضعه على عينيه وبكى، فقلت: ما يبكيك؟

قال: شوقاً إلى سيّدي، ففكّه وقرأه، ثمّ رفع رأسه [إليّ] وقال: يا بكّار! دخل عليك اللصوص؟

قلت: نعم. قال: فأخذوا ما كان في حانوتك؟

قلت: نعم.

قال: إنّ اللّه قد أخلفه عليك قد أمرني مولاك ومولاي أن أخلف عليك ما ذهب منك، أعطاني أربعين ديناراً.

قال: فقوّمت ما ذهب [منّي] فإذا قيمته أربعون ديناراً ففتح عليّ الكتاب، فإذا فيه: ادفع إلى بكّار قيمة ما ذهب من حانوته أربعين ديناراً[1].

السادس والخمسون: كتابه عليه السلام إلى عليّ بن أحمد البزّاز:

(٣٤٥٦) ١ ـ الحضينيّ رحمه الله: روى أبو حمزه، عن أبيه، قال: كنت في مسجد الكوفة، معتكفاً في شهر رمضان، في العشر الأواخر، إذ جاءني حبيب الأحول بكتاب مختوم من أبي الحسن عليه السلام، قدر أربع أصابع، فقرأته، فكان في كتابه: إذا قرأت الكتاب الصغير المختوم الذي في جوف كتابك، فاحرزه حتّى أطلبه منك.

قال: فأخذت الكتاب، وأدخلته بيت بزّي، فجعلته في جوف صندوق مقفل، في جوف قطر مقفل، وبيت البزّ مقفل، ومفاتيح هذه الأقفال في حجرتي، فإذا كان الليل فهي تحت رأسي، وليس يدخل بيت بزّي أحد غيري، فلمّا حضر الموسم خرجت إلى مكّة، ومعي جميع ما كتب لي من حوائجه، فلمّا دخلت عليه، قال: يا عليّ! ما فعل

---

(١) الخرائج والجرائح: ١/ ٣١٩، ح ١٣.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤٢٣.

الكتاب الصغير الذي كتبت إليك، وقلت: احتفظ به؟

قلت: جعلت فداك! عندي.

قال: أين؟

قلت: في بيت بزّي، قد أحرزته، والبيت لا يدخله غيري.

قال: يا عليّ! إذا نظرت إليه، أليس تعرفه؟

قلت: بلى، واللّه! لو كان بين ألف كتاب لأخرجته.

فرفع مصلّى تحته، فأخرجه إليّ.

فقال: قلت: إنّ في البيت صندوق في جوف قمطر مقفل، وفي جوف القمطر حُقّ مقفل، وهذه المفاتيح معي في حجرتي بالنهار، وتحت رأسي بالليل.

ثمّ قال: يا عليّ! احتفظ به، فلو تعلم ما فيه لضاق ذرعك.

قلت: قد وصفت لك، فما أغنى إحرازي.

قال عليّ: فرجعت إلى الكوفة، والكتاب معي محتفظ به في جبّتي، فكان الكتاب مدّة حياة عليّ في جبّته، فلمّا مات جئت أنا ومحمّد، فلم يكن لنا همّ إلاّ الكتاب، ففتقنا الجبّة موقع الكتاب فلم نجده، فعلمنا بعقولنا أنّ الكتب قد صار إليه، كما صار في المرّة الأولى[1].

---

(١) الهداية الكبرى: ٢٦٧، س ٢٣.

دلائل الإمامة: ٣٤١، ح ٣٠٠، بتفاوت يسير. عنه مدينة المعاجز: ٦/ ٢٧١، ح ٢٠٠٠، وإثبات الهداة: ٣/ ٢١١، ح ١٣١، قطعة منه.

المناقب لابن شهر آشوب: ٤/ ٣٠٤، س ٩، باختصار، عن عليّ بن أبي حمزة.

عنه مدينة المعاجز: ٦/ ٢٧٢، ح ٢٠٠١، والبحار: ٤٨/ ٧٨، س ١٩، ضمن ح ١٠٠.

قطعة منه في (أخذه عليه السلام الكتاب عن بيت مقفّل من أحد أصحابه).

السابع والخمسون: كتابه عليه السلام إلى عليّ بن أحمد بن أشيم:

(٣٤٥٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المطلّقة التي تجب لها على زوجها المتعة، أيهنّ هي؟

فإنّ بعض مواليك يزعم أنّها تجب المتعة للمطلّقة التي قد بانت، وليس لزوجها عليها رجعة، فأمّا التي عليها رجعة فلا متعة لها.

فكتب عليه السلام: البائنة[1].

الثامن والخمسون: كتابه عليه السلام إلى عليّ بن جعفر:

(٣٤٥٨) ١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: عبد الله بن الصلت في كتاب (التواقيع) من أصول الأخبار، قال: حملت الكتاب، وهو الذي نقلته من العراق، كتب مصقلة بن إسحاق[2] إلى عليّ بن جعفر رقعة يعلمه فيها أنّ المنجّم كتب ميلاده ووقّت عمره وقتاً، وقد قارب ذلك الوقت، وخاف على نفسه، فأحبّ أن يسأله أن يدلّه على عمل يعمله يتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ، فأوصل عليّ بن جعفر رقعته التي كتبها إلى موسى بن جعفر عليه السلام.

فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، متّعني الله بك، قرأت رقعة فلان فأصابني والله! إلى ما أخرجني إلى بعض لائمتك، سبحان الله! أنت تعلم حاله منّا، وفي طاعتنا وأمورنا فما منعك من نقل الخبر إلينا، ليستقبل الأمر ببعض السهولة حتّى لو

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨ / ١٤١، ح ٤٩١. عنه وسائل الشيعة: ٢١ / ٣٠٦، ح ٢٧١٤٢.
قطعة منه في (حكم طلاق البائن).

(٢) في البحار: «معقلة بن إسحاق».

نقلت أنّه رأى رؤيا في منامه، أو بلغ سنّ أبيه، أو أنكر شيئاً من نفسه، فكان الأمر يخفّ وقوعه، ويسهّل خطبه، ويحتسب هذه الأمور عند اللّه عزّ وجلّ بالأمس، تذكره في اللفظ بأن ليس أحد يصلح لنا غيره، واعتمادنا عليه على ما تعلم، فليحمد اللّه كثيراً، ويسأله الإمتاع بنعمته، وما أصلح المولى، وأحسن الأعوان عونا برحمته ومغفرته.

مر فلاناً، لا فجعنا اللّه به، بما يقدر عليه من الصيام كلّ يوم، أو يوماً ويوماً، أو ثلثة في الشهر، ولا يخلّي كلّ يوم أو يومين من صدقة على ستّين مسكيناً، وما يحرّكه عليه النسبة وما يجري، ثمّ يستعمل نفسه في صلاة الليل والنهار استعمالاً شديداً، وكذلك في الاستغفار، وقراءة القرآن، وذكر اللّه تعالى، والاعتراف في القنوت بذنوبه والاستغفار منها، ويجعل أبواباً في الصدقة والعتق والتوبة عن أشياء يسمّيها من ذنوبه، ويخلص نيّته في اعتقاد الحقّ، ويصل رحمه، وينشر الخير فيها.

فنرجو أن ينفعه اللّه عزّ وجلّ لمكانه منّا، وما وهب اللّه تعالى من رضانا وحمدنا إيّاه، فلقد واللّه! ساءني أمره فوق ما أصف، وأنا أرجو أن يزيد اللّه في عمره، ويبطل قول المنجّم فيما أطلعه على الغيب، والحمد للّه.

وقد رأيت هذا الحديث في كتاب (التوقيعات) لعبد اللّه بن جعفر الحميريّ رحمه الله، وقد رواه عن أحمد بن محمّد بن عيسى، بإسناده إلى الكاظم عليه السلام[1].

(٣٤٥٩) ٢ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: الشيخ المفيد في الروضة،: عن أحمد بن محمّد

---

(١) فرج المهموم: ١١٤، س ٧. عنه البحار: ٥٥/ ٢٥٥، ح ٤٦، ومستدرك الوسائل: ٧/ ١٧١، ح ٤٩٥٥، و٥١٣، ح ٨٧٨٠، و١٢/ ١٧٢، ح ١٣٨٠٤، قطع منه.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٤٩، ح ٨٦٤.

قطعة منه في (تكذيبه عليه السلام قول المنجّم)، وامو عظته عليه السلام بالأعمال الصالحة)، وامدح مصقلة بن إسحاق).

السيّاريّ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّ قوماً من مواليك يدخلون في عمل السلطان، ولا يؤثرون على إخوانهم، وإن نابت أحداً من مواليك نائبة قاموا.

فكتب عليه السلام: أولئك هم المؤمنون حقّاً، عليهم مغفرة من ربّهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون[1].

التاسع والخمسون: كتابه عليه السلام إلى عليّ بن رئاب:

(٣٤٦٠) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى عليّ بن رئاب[2]، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل تمتّع بامرأة، ثمّ وهب لها أيّامها قبل أن يفضي إليها، أو وهب لها أيّامها بعد ما أفضى إليها، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك؟

فوقّع عليه السلام: لا يرجع[3].

الستّون: كتابه عليه السلام إلى عليّ بن سويد السائيّ:

(٣٤٦١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور الخزاعيّ، عن عليّ بن سويد ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٣ / ١٣٠، ح ١٤٩٨٥، و١٣٦، ح ١٥٠٠٣، عن المجموع الرائق للسيّد هبة اللّه.

قطعة منه في (حكم الدخول في عمل السلطان وإعانة الوالي).

(٢) روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن عليهما السلام. رجال النجاشي: ٢٥٠ رقم ٦٥٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٢٩٣، ح ١٣٩١. عنه وسائل الشيعة: ٢١ / ٦٣، ح ٢٦٥٣٩.

قطعة منه في (حكم رجوع الرجل إلى المتعة في الأيّام التي وهبها لها).

بن بزيع، عن عليّ بن سويد، والحسن بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهديّ، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور، عن عليّ بن سويد، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام، وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله، وعن مسائل كثيرة، فاحتبس الجواب عليَّ أشهر، ثمّ أجابني بجواب هذه نسخته:

بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمد للّه العليّ العظيم، الذي بعظمته، ونوره أبصر قلوب المؤمنين، وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون، وبعظمته ونوره ابتغى من في السماوات ومن في الأرض، إليه الوسيلة بالأعمال المختلفة، والأديان المتضادّة، فمصيب ومخطئ، وضالّ ومهتدي، وسميع وأصمّ، وبصير وأعمى حيران، فالحمد للّه الذي عرف، ووصف دينه محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

أمّا بعد، فإنّك امرؤ أنزلك اللّه من آل محمّد بمنزلة خاصّة، وحفظ مودّة مااسترعاك من دينه، وما ألهمك من رشدك، وبصّرك من أمر دينك بتفضيلك إيّاهم، وبردّك الأمور إليهم.

كتبت تسألني عن أمور كنت منها في تقيّة، ومن كتمانها في سعة، فلمّا انقضى سلطان الجبابرة، وجاء سلطان ذي السلطان العظيم بفراق الدنيا المذمومة إلى أهلها العتاة على خالقهم، رأيت أن أفسّر لك ما سألتني عنه، مخافة أن يدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل جهالتهم.

فاتّق اللّه! عزّ ذكره، وخصّ بذلك الأمر أهله، واحذر أن تكون سبب بليّة على الأوصياء، أو حارشاً عليهم بإفشاء ما أستودعتك، وإظهار ما استكتمتك، ولن تفعل إن شاء اللّه.

إنّ أوّل ما أنهي إليك أنّي أنعي إليك نفسي في ليالي هذه، غير جازع، ولانادم، ولا شاكّ فيما هو كائن، ممّا قد قضى اللّه عزّ وجلّ وحتم، فاستمسك بعروة الدين آل محمّد، والعروة الوثقى الوصيّ بعد الوصيّ، والمسالمة لهم، والرضا بما قالوا، ولا

تلتمس دين من ليس من شيعتك، ولا تحبّنّ دينهم، فإنّهم الخائنون الذين خانوا اللّه ورسوله وخانوا أماناتهم، وتدري ما خانوا أماناتهم ائتمنوا على كتاب اللّه، فحرّفوه وبدّلوه، ودلّوا على ولاة الأمر منهم، فانصرفوا عنهم، ﴿**فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ**﴾[1].

وسألت عن رجلين اغتصبا رجلاً مالاً كان ينفقه على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، وفي سبيل اللّه، فلمّا اغتصباه ذلك لم يرضيا حيث غصباه حتّى حملاه إيّاه كرهاً فوق رقبته إلى منازلهما، فلمّا أحرزاه تولّيا إنفاقه، أيبلغان بذلك كفراً؟!

فلعمري لقد نافقا قبل ذلك، وردّا على اللّه عزّ وجلّ كلامه، وهزئا برسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهما الكافران، عليهما لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين.

واللّه! ما دخل قلب أحد منهما شيء من الإيمان منذ خروجهما من حالتيهما، وما ازداد إلّا شكّاً كانا خدّاعين، مرتابين، منافقين حتّى توفّتهما ملائكة العذاب إلى محلّ الخزي في دار المقام.

وسألت عمّن حضر ذلك الرجل، وهو يغصب ماله، ويوضع على رقبته، منهم عارف ومنكر؟

فأولئك أهل الردّة الأولى من هذه الأُمّة، فعليهم لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين.

وسألت عن مبلغ علمنا؟

وهو على ثلاثة وجوه، ماض وغابر وحادث، فأمّا الماضي ففسّر، وأمّا الغابر فمزبور، وأمّا الحادث فقذف في القلوب، ونقر في الأسماع، وهو أفضل علمنا، ولا نبيّ بعد نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) النحل: ١٦/ ١١٢.

وسألت عن أُمّهات أولادهم، وعن نكاحهم، وعن طلاقهم؟

فأمّا أُمّهات أولادهم فهنّ عواهر إلى يوم القيامة، نكاح بغير وليّ، وطلاق في غير عدّة، وأمّا من دخل في دعوتنا فقد هدم إيمانه ضلاله، ويقينه شكّه.

وسألت عن الزكاة فيهم؟

فما كان من الزكاة فأنتم أحقّ به، لأنّا قد أحللنا ذلك لكم، من كان منكم، وأين كان.

وسألت عن الضعفاء؟

فالضعيف من لم يرفع إليه حجّة، ولم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بضعيف.

وسألت عن الشهادات لهم؟

فأقم الشهادة للّه عزّ وجلّ، ولو على نفسك، والوالدين، والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا، وادع إلى شرائط اللّه عزّ ذكره بمعرفتنا من رجوت إجابته، ولا تحصن بحصن رياء، ووال آل محمّد، ولا تقل لما بلغك عنّا ونسب إلينا: هذا باطل، وإن كنت تعرف منّا خلافه، فإنّك لا تدري لما قلناه، وعلى أيّ وجه وصفناه، آمن بما أخبرك، و لا تفش ما استكتمناك من خبرك.

إنّ واجب حقّ أخيك أن لا نكتمه شيئاً تنفعه به لأمر دنياه وآخرته، ولا تحقد عليه وإن أساء، وأجب دعوته إذا دعاك، ولا تخل بينه وبين عدوّه من الناس وإن كان أقرب إليه منك، وعده في مرضه.

ليس من أخلاق المؤمنين الغشّ، ولا الأذى، ولا الخيانة، ولا الكبر، ولا الخنا، ولا الفحش، ولا الأمر به، فإذا رأيت المشوّه الأعرابيّ في جحفل جرّار فانتظر فرجك ولشيعتك المؤمنين.

وإذا انكسفت الشمس فارفع بصرك إلى السماء، وانظر ما فعل اللّه عزّ وجلّ

بالمجرمين.

فقد فسّرت لك جملاً مجملاً، وصلّى اللّه على محمّد وآله الأخيار[١].

---

(١) الكافي: ٨/١٠٧، ح ٩٥، و١/٢٦٤، ح ١، و٢/٤٠٦، ح ١١، و٧/٣٨١، ح ٣، قطع منه. عنه البحار: ٤٨/٢٤٢، ح ٥١، و٧٥/٣٢٩، ح ٧، والوافي: ٢/٢٠٤، ح ٦٧١، و٣/٦٠٦، ح ١١٧٨، و٤/٢٢٣، ح ١٨٥٢، قطعتان منه. ونور الثقلين: ١/٥٣٩، ح ٥١٨، و٥٦١، ح ٦١٤، و٥/٣٥٤، ح ٣٠، والبرهان: ١/٤٢١، ح ١، قطعة منه.

وعنه وعن التهذيب. وسائل الشيعة: ٩/٢٢١، ح ١١٨٨١، و٢٢/٦٣، ح ٢٨٠٢٧، و٢٧/٣١٥، ح ٣٣٨٢٣، قطعات منه.

الخرائج والجرائح: ١/٣٢٥، ح ١٨ باختصار، عنه البحار: ٤٨/٦٦، ح ٨٦.

تهذيب الأحكام: ٦/٢٧٦، ح ٧٥٧، قطعة منه.

بصائل الدرجات: الجزء السابع /٣٣٩، ح ٣، والجزء العاشر /٥٥٨، ح ٤، قطعتان منه. عنه البحار: ٢/١٨٦، ح ١١، و٢٦/٥٩، س ١٥، ضمن ح ١٣٢.

مختصر بصائر الدرجات: ٧٧، س ٩، قطعة منه.

قرب الإسناد: ٣٣٣، ح ١٢٣٥، قطعة منه. عنه البحار: ٤٨/٢٢٩، ح ٣٤، ومدينة المعاجز: ٦/٢٨٣، ح ٢٠١٠.

رجال الكشّيّ: ٤٥٤، ح ٨٥٩، قطعة منه. عنه البحار: ٢/٧٥، ح ٥٢، و٨٢، ح ٢، و٢٠٩، ح ١٠٤، قطعات منه، و٧٥/٣٢٨، ح ٦، ومستدرك الوسائل: ١٢/٣٠٠، ح ١٤١٤١، قطعة منه، والبرهان: ٤/٥٤٨، ح ٦.

الدرّ المنثور، لعليّ بن محمّد العامليّ: ٢/١٦، س ١، قطعة منه.

قطَع منه في (بدؤه عليه السلام الكتاب وختمه)، و(مودّته عليه السلام لضعفاء الشيعة)، و(أوصاف اللّه تعالى)، و(مبلغ علومهم عليهم السلام)، و(ظهور الفرج وعقاب المخالفين)، و(حكم صرف الزكاة للمخالف والموافق)، و(حكم رجلين اغتصبا أموال رجل ثمّ تولّيا انفاقها)، و(حكم الشهادة للمخالف)، و(قوله تعالى: النحل: ١٦/١١٢.)، و(موعظته عليه السلام في التقوى)، و(موعظته عليه السلام في التمسّك بآل محمّد عليهم السلام)، و(موعظته عليه السلام في حقوق الإخوان)، و(مدح عليّ بن سويد).

الحادي والستّون: كتابه عليه السلام إلى عليّ بن شعيب:

(٣٤٦٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن أيّوب بن نوح، قال: كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟

فكتب عليه السلام: لا يجوز لك ذلك، لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك[١].

الثاني والستّون: كتابه عليه السلام إلى عليّ بن يقطين:

(٣٤٦٣) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن عيسى، عن عليّ بن يقطين، أو عن زيد، عن عليّ بن يقطين، أنّه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: أنّ قلبي يضيق ممّا أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيراً لهارون - فإن أذنت لي جعلني الله فداك! هربت منه.

فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتّق الله! أو كما قال[٢].

٢ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... عن إسماعيل بن سلام وفلان بن حميد، قالا: بعث إلينا عليّ بن يقطين، فقال: اشتريا راحلتين وتجنّبا الطريق، ودفع إلينا مالاً وكتباً حتّى توصلا ما معكما من المال والكتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام، ولا يعلم بكما أحد.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٢١، ح ١٣٢٤. عنه وعن الاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٠/ ٤٠٤، ح ٢٥٩٤٢، والوافي: ٢١/ ٢٢٢، ح ٢١١٢٢.

الاستبصار: ٣/ ٢٠١، ح ٧٢٧.

من لايحضره الفقيه: ٣/ ٣٠٦، ح ١٤٧٠.

عوالي اللئالي: ٢/ ٢٧٠، ح ٢٦، و٣/ ٣٢٦، ح ١٩٥.

قطعة منه في (حكم تزويج رجل بابنة من أرضعت بعض أولاده).

(٢) قرب الإسناد: ٣٠٥، ح ١١٩٨. عنه البحار: ٤٨/ ١٥٨، ح ٣٢، ووسائل الشيعة: ١٧/ ١٩٨، ح ٢٢٣٤١.

قطعة منه في (حكم الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم).

قالا: فأتينا الكوفة، فاشترينا راحلتين، وتزوّدنا زاداً، وخرجنا نتجنّب الطريق حتّى إذا صرنا ببطن الرُمّة، شدّدنا راحلتنا، ووضعنا لها العلف، وقعدنا نأكل، فبينا نحن كذلك إذا راكب قد أقبل ومعه شاكريّ.

فلمّا قرب منّا فإذا هو أبو الحسن موسى عليه السلام، فقمنا إليه وسلّمنا عليه، ودفعنا إليه الكتب وما كان معنا، فأخرج من كمّه كتباً فناولنا إيّاها، فقال: هذه جوابات كتبكم...[1].

٣ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... روى بكر بن محمّد الأشعريّ: أنّ أبا الحسن الأوّل عليه السلام قال: إنّي استوهبت عليّ بن يقطين من ربّي عزّوجلّ البارحة فوهبه لي. إنّ عليّ بن يقطين بذل ماله ومودّته، فكان لذلك منّا مستوجباً.

ويقال: إنّ عليّ بن يقطين ربما حمل مائة ألف إلى ثلاثمائة ألف درهم، وإنّ أبا الحسن عليه السلام زوّج ثلاثة بنين أو أربعة، منهم أبو الحسن الثاني، فكتب إلى عليّ بن يقطين: أنّي قد صيّرت مهورهنّ إليك...[2].

(٣٤٦٤) ٤ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: حدّثنا حمدويه بن نصير، قال: محمّد بن عيسى، قال: حدّثني الحسن بن عليّ بن يقطين، قال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا أراد شيئاً من الحوائج لنفسه، أو ممّا يعني به أموره، كتب إلى أبي، يعني عليّاً: اشتر لي كذا وكذا، واتّخذ لي كذا وكذا، وليتولّ ذلك لك هشام بن الحكم.

فإذا كان غير ذلك من أموره كتب إليه: اشتر لي كذا وكذا، ولم يذكر هشاماً إلّا فيما يعني به من أمره.

---

(١) رجال الكشّيّ: ٤٣٦، ح ٨٢١، و ٨٢٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤٠٢.
(٢) رجال الكشّيّ: ٤٣٣، ح ٨١٩.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٧ رقم ٤٠٢٠.

وذكر أنّه بلغ من عنايته به وحاله عنده أنّه سرّح إليه خمسة عشر ألف درهم، وقال له: اعمل بها، وكل أرباحها، وردّ إلينا رأس المال، ففعل ذلك هشام رحمه اللّه، وصلّى[1] على أبي الحسن عليه السلام[2].

(٣٤٦٥) ٥ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: روى محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضل، قال: اختلفت الرواية بين أصحابنا في مسح الرجلين في الوضوء، أهو من الأصابع إلى الكعبين، أم من الكعبين إلى الأصابع؟

فكتب عليّ بن يقطين إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك! أنّ أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين، فإن رأيت أن تكتب إليّ بخطّك ما يكون عملي عليه، فعلت إن شاء اللّه تعالى.

فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي آمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً، وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلّل شعر لحيتك، وتغسل يدك من أصابعك إلى المرفقين، وتمسح رأسك كلّه، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلى غيره.

فلمّا وصل الكتاب إلى عليّ بن يقطين تعجّب ممّا رسم له فيه، ممّا أجمع العصابة على خلافه، ثمّ قال: مولاي أعلم بما قال، وأنا ممتثل أمره، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحدّ، ويخالف ما عليه جميع الشيعة، امتثالاً لأمر أبي الحسن عليه السلام، وسعي بعليّ بن يقطين إلى الرشيد، وقيل له: إنّه رافضيّ، مخالف لك، فقال الرشيد لبعض

---

(١) في نسخ: «وصلّى اللّه».

(٢) رجال الكشّيّ: ٢٦٩، ح ٤٨٤.

قطعة منه في (أمره عليه السلام بعض مواليه في اشتراء ما يحتاج إليه)، و(إرساله عليه السلام الأموال إلى بعض أصحابه للتجارة).

خاصّته: قد كثر عندي القول في عليّ بن يقطين، والقرف[١] له بخلافنا، وميله إلى الرفض، ولست أرى في خدمته لي تقصيراً، وقد امتحنته مراراً فما ظهرت منه على ما يقرف به، وأحبّ أن أستبرىء أمره من حيث لا يشعر بذلك، فيحترز منّي.

فقيل له: إنّ الرافضة يا أمير المؤمنين! تخالف الجماعة في الوضوء، فتخفّفه ولا ترى غسل الرجلين، فامتحنه من حيث لا يعلم بالوقوف على وضوئه.

فقال: أجل، إنّ هذا الوجه يظهر به أمره، ثمّ تركه مدّة، وناطه بشي من الشغل في الدار حتّى دخل وقت الصلاة، وكان عليّ بن يقطين يخلو إلى حجرة في الدار لوضوئه وصلاته، فلمّا دخل وقت الصلاة، وقف الرشيد من وراء الحائط بحيث يرى عليّ بن يقطين، ولا يراه هو، فدعا بالماء للوضوء، فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلّل شعر لحيته، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح رأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً، والرشيد ينظر إليه.

فلمّا رآه قد فعل ذلك لم يملك نفسه حتّى أشرف عليه من حيث يراه، ثمّ ناداه: كذب يا عليّ بن يقطين! من زعم أنّك من الرافضة، وصلحت حاله عنده، وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتداءً: من الآن يا عليّ بن يقطين! توضّأ كما أمر اللّه، اغسل وجهك مرّة فريضة وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح مقدّم رأسك، وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كان يخاف عليك، والسلام[٢].

---

(١) قَرَف فلاناً: عابَه، أو اتّهمَه. القاموس المحيط: ٣/ ٢٦٦.

(٢) الإرشاد: ٢٩٤، س ١٤. عنه وسائل الشيعة: ١/ ٤٤٤، ح ١١٧٣. وعنه وعن الإعلام والمناقب والثاقب، مدينة المعاجز: ٦/ ٣٤٦، ح ٢٠٤٢.

الثاقب في المناقب: ٤٥١، ح ٣٨٠، وفيه: عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن المفضّل، ←

٦ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: ... عن ابن سنان، قال: حمل الرشيد في بعض الأيّام إلى عليّ بن يقطين ثياباً أكرمه بها، وكان في جملتها درّاعة خزّ سوداء من لباس الملوك مثقّلة بالذهب، فأنفذ عليّ بن يقطين جلّ تلك الثياب إلى موسى بن جعفر عليهما السلام، وأنفذ في جملتها تلك الدرّاعة، وأضاف إليها مالاً كان أعدّه على رسم له فيما يحمله إليه من خمس ماله.

فلمّا وصل ذلك إلى أبي الحسن عليه السلام قبل ذلك المال والثياب، وردّ الدرّاعة على يد الرسول إلى عليّ بن يقطين، وكتب إليه: احتفظ بها، ولا تخرجها عن يدك، فسيكون لك بها شأن تحتاج إليها معه ...[1].

(٣٤٦٦) ٧ ـ السيّد نور اللّه التستريّ رحمه الله: روي أنّ عليّ بن يقطين أرسل كتاباً إلى موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة. فلمّا وصل الجماعة إلى المدينة لقيهم موسى بن جعفر عليهما السلام، فأخرج كتاباً قبل أن يقرأ كتاب عليّ بن يقطين، وقال عليه السلام: فيه جواب

← بتفاوت يسير.

الخرائج والجرائح: ١/ ٣٣٥، ح ٢٦، باختصار. عنه مدينة المعاجز: ٦/ ٣٤٩، ح ٢٠٤٣، والبحار: ٤٨/ ١٣٦، ح ١١. وعنه وعن الإرشاد، البحار: ٧٧/ ٢٧٠، ح ٢٥.

المناقب لابن شهر آشوب: ٤/ ٢٨٨، س ١٤، بتفاوت يسير. عنه وعن الإعلام والإرشاد، البحار: ٤٨/ ٣٨، ح ١٤.

كشف الغمّة: ٢/ ٢٢٥، س ٢١، بتفاوت يسير، و٢٢٦، س ٢٣، باختصار.

إعلام الورى: ٢/ ٢١، س ١، بتفاوت يسير. عنه وعن الإرشاد، إثبات الهداة: ٣/ ١٩٥، ح ٧٤.

الصراط المستقيم: ٢/ ١٩٢، ح ٢١، مرسلاً، وباختصار.

عوالي الثالي: ١/ ٤٣٣، ح ٣٦، باختصار.

قطعة منه في (حكم الوضوء تقيّة).

(١) الإرشاد: ٢٩٣، س ١٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤٣٣.

ما في الكتاب[١].

(٣٤٦٧) ٨ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: الشيخ المفيد في الروضة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى بن يقطين، قال: كتب عليّ بن يقطين إلى أبي الحسن عليه السلام، في الخروج من عمل السلطان، فأجابه عليه السلام:

إنّي لا أرى لك الخروج من عمل السلطان، فإنّ للّه عزّ وجلّ بأبواب الجبابرة من يدفع بهم عن أوليائه، وهم عتقاؤه من النار، فاتّق اللّه في إخوانك[٢].

الثالث والستّون: كتابه عليه السلام إلى عمر بن يزيد:

(٣٤٦٨) ١ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن عمر بن يزيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل دبّر مملوكه، هل له أن يبيع عتقه؟[٣]

قال: كتب عليه السلام ﴿**كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ**﴾[٤][٥].

---

(١) إحقاق الحقّ: ١٢ / ٣٢٢، س ٢، وإثبات الهداة: ٣ / ٢١٩، س ٢٤، كلاهما عن وسيلة النجاة للعلّامة المولوي محمّد مبين الهنديّ.

تقدّم الحديث أيضاً في (علمه عليه السلام بالغائب).

(٢) مستدرك الوسائل: ١٣ / ١٣٠، ح ١٤٩٨٧.

قطعة منه في (حكم الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم).

(٣) في المستدرك ونور الثقلين: «عنقه»، بدل «عتقه».

(٤) آل عمران: ٣ / ٩٣.

(٥) تفسير العيّاشيّ: ١ / ١٨٥، ح ٨٧.

عنه مستدرك الوسائل: ١٦ / ٦، ح ١٨٩٥١، والبرهان: ١ / ٢٩٨، ح ٤، ونور الثقلين: ١ / ٣٦٤، ح ٢٣٩.

تقدّم الحديث أيضاً في (سورة آل عمران: ٣ / ٩٣).

الرابع والستّون: كتابه عليه السلام إلى فتح بن عبد الله مولى بني هاشم:

(٣٤٦٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن الحسين، عن صالح بن حمزة، عن فتح بن عبد اللّه مولى بني هاشم، قال: كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام: أسأله عن شيء من التوحيد؟

فكتب إليّ بخطّه[1]: الحمد للّه الملهم عباده حمده، وفاطرهم على معرفة ربوبيّته، الدالّ على وجوده بخلقه، وبحدوث خلقه على أزله، وباشتباههم على أن لا شبه له، المستشهد بآياته على قدرته، الممتنعة من الصفات ذاته، ومن الأبصار رؤيته، ومن الأوهام الإحاطة به، لا أمد لكونه، ولا غاية لبقائه، لاتشمله المشاعر، ولا تحجبه الحجب، والحجاب بينه وبين خلقه، خلقه إيّاهم لامتناعه ممّا يمكن في ذواتهم، ولإمكان ممّا يمتنع منه، ولافتراق الصانع من المسموع، والحادّ من المحدود، والربّ من المربوب، الواحد بلا تأويل عدد، والخالق لا بمعنى حركة، والبصير لا بأداة، والسميع لا بتفريق آلة، والشاهد لا بمماسّة، والباطن لا باجتنان، والظاهر البائن لا بتراخي مسافة، أزله نُهية لمجاول الأفكار، ودوامه ردع لطامحات العقول، قد حسر كنهه نوافذ الأبصار، وقمع وجوده جوائل الأوهام.

أوّل الديانة به معرفته، وكمال معرفته توحيده، وكمال توحيده نفي الصفات عنه، بشهادة كلّ صفة أنّها غير الموصوف، وشهادة الموصوف أنّه غير الصفة، وشهادتهما جميعاً بالتثنية الممتنع منه الأزل، فمن وصف اللّه فقد حدّه، ومن حدّه فقد عدّه، ومن عدّه فقد أبطل أزله.

ومن قال: كيف؟ فقد استوصفه، ومن قال: فيم؟ فقد ضمّنه، ومن قال: عَلامَ؟ فقد

---

(١) أشار الكلينيّ رحمه الله إلى بعض الحديث، وأوردناه بتمامه من سابقه.

جهله، ومن قال: أين؟ فقد أخلا منه، ومن قال: ما هو؟ فقد نعته، ومن قال: إلامَ؟ فقد غاياه.

عالم إذ لا معلوم، وخالق إذ لا مخلوق، وربّ إذ لا مربوب، وكذلك يوصف ربّنا، وفوق ما يصفه الواصفون[١].

الخامس والستّون: كتابه عليه السلام إلى الفضل بن عبد الرحمن الهاشميّ:

(٣٤٧٠) ١ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: الشيخ المفيد في الروضة، عن الفضل بن عبد الرحمن الهاشميّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، أستأذنه في أعمال السلطان؟

فقال عليه السلام: لا بأس به ما لم يغيّر حكماً، ولم يبطل حدّاً، وكفّارته قضاء حوائج إخوانكم[٢].

السادس والستّون: كتابه عليه السلام إلى الكاهليّ:

(٣٤٧١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن الكاهليّ، قال:

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في دعاء «**الحمد لله منتهى علمه**».

فكتب عليه السلام إليّ: لا تقولنّ: منتهى علمه، فليس لعلمه منتهى، ولكن قل: منتهى رضاه[٣].

---

(١) الكافي: ١ / ١٤٠، ح ٦. عنه الوافي: ١ / ٤٣٨، ح ٣٥٨، والبحار: ٥٤ / ١٦٦، ح ١٠٦.
قطعة منه في (في توحيد الله وصفاته).

(٢) مستدرك الوسائل: ١٣ / ١٣٢، ح ١٤٩٩٤.
قطعة منه في (حكم الدخول في أعمال السلطان وكفّارته).

(٣) الكافي: ١ / ١٠٧، ح ٣. عنه الوافي: ١ / ٤٥٣، ح ٣٦٧، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ←

السابع والستّون: كتابه عليه السلام إلى محمّد بن إبراهيم:

(٣٤٧٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن عبديل[١]، عن ابن سنان، عن عبد اللّه بن جندب، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: الرجل إذا ائتزر بثوب واحد إلى ثندوته[٢] صلّى فيه، قال: وقرأت في كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام، يسأله عن الفنك[٣] يصلّى فيه؟

فكتب عليه السلام: لا بأس به.

وكتب: يسأله عن جلود الأرانب؟

فكتب عليه السلام: مكروه.

وكتب: يسأله عن ثوب حشوه قزّ، يصلّى فيه؟

فكتب عليه السلام: لا بأس به[٤].

← ١/٢٢٧، ح ٢٢٢. وعنه وعن التوحيد، وسائل الشيعة: ٧/١٣٦، ح ٨٩٣٧.

التوحيد للصدوق: ١٣٤، ح ٢. عنه البحار: ٤/٨٣، ح ١٢.

تحف العقول: ٤٠٨، س ٨، مضمراً. عنه البحار: ١٠/٢٤٦، ح ٥، و٧٥/٣١٩، ح ٣، وأعيان الشيعة: ٢/٨، س ٢.

قطعة منه في (علم اللّه سبحانه وتعالى).

(١) كذا في جميع النسخ، ولعلّ الصحيح ما أثبته صاحب الوافي وفيه: أحمد بن عبدوس.

(٢) الثندوة: لحم الثدي، وقيل: أصله. لسان العرب: ٣/١٠٦.

(٣) الفنك هو كعسل: دويبة بريّة غير مأكول اللحم يؤخذ منها الفرو، ويقال: إنّ فروها أطيب من جميع أنواع الفرو. مجمع البحرين: ٥/٢٨٥.

(٤) الكافي: ٣/٤٠١، ح ١٥. عنه وسائل الشيعة: ٤/٣٥١، ح ٥٣٦٢، و٣٥٦، ح ٥٣٧٦، و٤٤٤، ح ٥٦٧١، قطع منه، والوافي: ٧/٤٢٥، ح ٦٢٥٥، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الفنك)، و(حكم الصلاة في جلود الأرانب)، و(حكم الصلاة في ثوب حشوه قزّ).

الثامن والستّون: كتابه عليه السلام إلى محمّد بن إسماعيل:

(٣٤٧٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: في جارية لابن لي صغير، أيجوز لي أن أطأها؟

فكتب عليه السلام: لا، حتّى تخلّصها[١].

(٣٤٧٤) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم، فيأمروني بالصلاة بهم، وقد صلّيت قبل أن آتيهم، وربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدّم، وقد صلّيت بحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك، فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء اللّه؟

فكتب عليه السلام: صلّ بهم[٢].

التاسع والستّون: كتابه عليه السلام إلى محمّد بن الحصين:

(٣٤٧٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحصين، قال:

(١) الكافي: ٥ / ٤٧١، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢١ / ١٤٠، ح ٢٦٧٣٥.
قطعة منه في (حكم وطيء الأب جارية ابنه).

(٢) الكافي: ٣ / ٣٨٠، ح ٥. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٨ / ١٢٤٨، ح ٨١٧٠.
تهذيب الأحكام: ٣ / ٥٠، ح ١٧٤، وفيه: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٠١، ح ١١٠١٨.
قطعة منه في (حكم إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها جماعة إماماً كان أومأموماً).

كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: الرجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الأرض، ولا يعرف القبلة فيصلّي حتّى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس، فإذا هو قد صلّى لغير القبلة، أيعتدّ بصلاته أم يعيدها؟

فكتب عليه السلام: يعيدها ما لم يفته الوقت، أوَلَم يعلم! أنّ اللّه يقول، وقوله الحقّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1][2].

السبعون: كتابه عليه السلام إلى محمّد بن فرج:

(٣٤٧٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن سعد بن عبد اللّه، عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ميمون، عن محمّد بن فرج، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل؟

فكتب عليه السلام إليّ: وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت، وصلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت[3].

---

(١) البقرة: ٢/ ١١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٩، ح ١٦٠. عنه وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٦، رقم ٥٢٥٤، والوافي: ٧/ ٥٥٥، ح ٦٥٨١، والبحار: ٨١/ ٣١، س ١٥، والبرهان: ١/ ١٤٥، ح ٢.
الاستبصار: ١/ ٢٩٧، ح ١٠٩٧.
قطعة منه في (حكم إعادة الصلاة إذا تبيّن أنّه صلّى على غير القبلة) واسورة البقرة: ٢/ ١١٥).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٣، ح ٦٨٨، و٢٧٥، ح ١٠٩١. عنه الوافي: ٧/ ٣٥٦، ح ٦٠٩٠.
الاستبصار: ١/ ٢٨٩، ح ١٠٥٩، وفيه: سعد، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن محمّد بن عبد الجبّار.... عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤/ ٢٣٥، ح ٥٠٢٠.
قطعة منه في (وقت النوافل).

الحادي والسبعون: كتابه عليه السلام إلى محمّد بن عليّ بن عيسى:

(٣٤٧٧) ١ ـ الحلّيّ رحمه الله: مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى، حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد، وموسى بن محمّد، [عن محمّد] بن عليّ بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه اللّه وأيّده، أسأله عن الصلاة في الوبر، في أيّ أصنافه أصلح؟

فأجاب عليه السلام: لا أحبّ الصلاة في شيء منه،

قال: فرددت الجواب إنّا مع قوم في تقيّة، وبلادنا بلاد لا يمكن أحداً أن يسافر منه فيها بلا وبر، ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، وليس يمكن الناس كلّهم ما يمكن الأئمّة، فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب؟

قال: فرجع الجواب: تلبس الفنك والسمّور[1].

(٣٤٧٨) ٢ ـ الحلّيّ رحمه الله: [مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى، حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد، وموسى بن محمّد، [عن محمّد] بن عليّ بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه اللّه وأيّده]،

قال: وكتبت إليه أسأله عن الناصب، هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت، واعتقاد إمامتهما؟

فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب[2].

---

(١) مستطرفات السرائر: ٦٨ ح ١٢. عنه البحار: ٨٠ / ٢٢٨ ح ١٨، ووسائل الشيعة: ٤ / ٣٥١ ح ٥٣٦١.

قطعة منه في (القبه عليه السلام)، و(حكم الصلاة في أصناف الوبر)، و(حكم الصلاة في وبر الفنك والسمّور).

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٣. عنه البحار: ٦٩ / ١٣٥ ح ١٨، ووسائل الشيعة: ←

(٣٤٧٩) ٣ ـ الحلّيّ رحمه الله: [مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى، حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد، وموسى بن محمّد، [عن محمّد] بن عليّ بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه اللّه وأيّده].

قال: وكتبت إليه أسأله عن العمل لبني العبّاس، وأخذ ما أتمكّن من أموالهم، هل فيه رخصة، وكيف المذهب في ذلك؟

فقال عليه السلام: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر، فاللّه قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه، ولا محالة قليله خير من كثيره، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه، ويسبّب على يديه، ما يسرّك فينا وفي موالينا؟

قال: وكتبت إليه في جواب ذلك أعلمه أنّ مذهبي في الدخول في أمرهم، وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوّه، وانبساط اليد في التشفّي منهم بشيء أن أتقرّب به إليهم؟

فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً، بل أجراً وثواباً[1].

(٣٤٨٠) ٤ ـ الحلّيّ رحمه الله: [مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى، حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد، وموسى بن محمّد، [عن محمّد] بن عليّ بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه اللّه وأيّده].

قال: وكتبت إليه أسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزايرة والساسانيّين وغيرهم، هل يجوز التصدّق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم؟

← ٩/ ٤٩٠ ح ١٢٥٥٩، و٢٩/ ١٣٣ ح ٣٥٣٢٦.
قطعة منه في (معرفة الناصب).

(١) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٤. عنه وسائل الشيعة: ١٧/ ١٩٠ ح ٢٢٣٢٢.
قطعة منه في (حكم الدخول في أعمال السلطان والأخذ من أموالهم).

فأجاب عليه السلام: من تصدّق على ناصب، فصدقته عليه، لا له، لكن على من لا يعرف مذهبه وحاله فذلك أفضل وأكثر. ومن بعد فمن ترفّقت عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه، لم يكن بالتصدّق عليه بأس إن شاء اللّه[1].

(٣٤٨١) ٥ ـ الحلّيّ رحمه الله: [مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى، حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد، وموسى بن محمّد، [عن محمّد] بن عليّ بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه اللّه وأيّده]،

وكتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم، وربّما جعل فيه العصير من العنب، وإنّما هو لحم قد يطبخ به، وقد روي عنهم في العصير أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وأنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك.

فكتب بخطّه عليه السلام: لا بأس بذلك[2].

(٣٤٨٢) ٦ ـ الحلّيّ رحمه الله: [مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى، حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد، وموسى بن محمّد، [عن محمّد] بن عليّ بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه اللّه وأيّده]،

قال: وسألته عليه السلام عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات اللّه عليهم

(١) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٥. عنه البحار: ٩٣ / ١٢٧ ح ٤٦، ووسائل الشيعة: ٩ / ٤١٦، ح ١٢٣٦٨.

قطعة منه في (حكم إعطاء الصدقة لمن عرف بالنصب) و(حكم إعطاء الصدقة على الذين يقعدون في الطرقات).

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٦. عنه البحار: ٧٦ / ١٧٦ ح ٦، ووسائل الشيعة: ٢٥ / ٢٨٨، ح ٣١٩٢٨.

قطعة منه في (حكم جعل الحصرم وعصير العنب في الطبيخ).

قد اختلف علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه، أو الردّ إليك فيما اختلف فيه؟

فكتب عليه السلام: ما علمتم أنّه قولنا فالزموه، وما لم تعلموه فردّوه إلينا[١].

الثاني والسبعون: كتابه عليه السلام إلى محمّد بن نعيم الصحّاف:

(٣٤٨٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن الحسن بن زياد العطّار، عن محمّد بن نعيم الصحّاف، قال: مات محمّد بن أبي عمير بيّاع السابريّ[٢]، وأوصى إليّ وترك امرأة له، ولم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام؟

فكتب عليه السلام إليّ: أعط المرأة الربع، واحمل الباقي إلينا[٣].

---

(١) مستطرفات السرائر: ٦٧ ح ١٧. عنه البحار: ٢/ ٢٤٥ ح ٥٥، ووسائل الشيعة: ٢٧/ ١١٩، ح ٣٣٣٦٩.

قطعة منه في (القبه عليه السلام) و(كيفيّة العمل بالأحاديث المختلفة).

(٢) ذهب السيّد الخوئيّ والشيخ التستريّ إلى أنّ محمّد بن أبي عمير الذى عدّوه من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام، غير متّحد مع ابن أبي عمير الذى توفّي في سنة ٢١٧، وأنّ المراد من العبد الصالح هو أبو الحسن موسى عليه السلام، راجع معجم رجال الحديث: ١٤/ ٢٧٥، رقم ١٠٠١١، وقاموس الرجال: ٩/ ٣٤، رقم ٦٣٢٢.

(٣) الكافي: ٧/ ١٢٦، ح ١. عنه وعن التهذيب، والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٦/ ٢٠٢، ح ٣٢٨٢٥.

تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٩٥، ح ١٠٥٨. عنه وعن الكافي، الوافي: ٢٥/ ٧٧٠، ح ٢٤٩٦٢.

الاستبصار: ٤/ ١٥٠، ح ٥٦٥.

قطعة منه في (الإمام وارث من لا وارث له)، و(حكم ميراث الرجل إذا لم يكن له وارث غير الزوجة).

الثالث والسبعون: كتابه عليه السلام إلى محمّد بن يونس:

(٣٤٨٤) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وروي عن جعفر بن محمّد بن يونس، أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام، يسأله عن الفرو والخفّ ألبسه وأصلّي فيه ولا أعلم أنّه ذكيّ؟

فكتب عليه السلام: لا بأس به[١].

(٣٤٨٥) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن بن علّان، عن جعفر بن محمّد بن يونس أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب، أيختضب، أو يجنب وهو مختضب؟

فكتب عليه السلام: لا أحبّ له ذلك[٢].

الرابع والسبعون: كتابه عليه السلام إلى مروان العبديّ:

(٣٤٨٦) ١ ـ الراونديّ رحمه الله: وعن مروان العبديّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أشكو إليه وجعاً بي، فكتب عليه السلام: قل «**يا من لا يضام ولا يرام، يا من به تواصل الأرحام صلّ على محمّد وآل محمّد، وعافني من وجعي هذا**»[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ١٦٧، ح ٧٨٩. عنه وسائل الشيعة: ٤/ ٤٥٦، ح ٥٧٠٩، والوافي: ٧/ ٤١٨، ح ٦٢٣٨.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الفرو ولم يعلم أذكيّ أم لا).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٨١، ح ٥١٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٢٢، ح ١٩٩٠، والوافي: ٦/ ٤٢١، ح ٤٦١٠.

الاستبصار: ١/ ١١٧، ح ٣٩٢، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (حكم الخضاب للجنب).

(٣) الدعوات: ١٩٠، ح ٥٢٧. عنه البحار: ٩٢/ ١٨، س ١٣، ضمن ح ١٨، عن مروان القنديّ، ←

الخامس والسبعون: كتابه عليه السلام إلى المشرقيّ:

(٣٤٨٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المشرقيّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاماً متعمّداً، ما عليه من الكفّارة؟

فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدل يوم[1].

السادس والسبعون: كتابه عليه السلام إلى المفضّل بن صالح:

(٣٤٨٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، فقال الورثة: إنّما لك الحديد وليس لك الحلية، ليس لك غير الحديد؟

فكتب عليه السلام إليّ: السيف له وحليته[2].

← ومستدرك الوسائل: ٢/ ٨٩، ح ١٥٠٠.

قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء للوجع).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٧، ح ٦٠٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/ ١٠/ ٤٩، ح ١٢٧٩٩.

الاستبصار: ٢/ ٩٦، ح ٣١١.

قطعة منه في (حكم كفّارة من أفطر متعمّداً في شهر رمضان).

(٢) الكافي: ٧/ ٤٤، ح ٣. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٢٤/ ١٤٤، ح ٢٣٧٩٧. ←

الثامن والسبعون: كتابه عليه السلام إلى موسى بن بكر الواسطي:

(٣٤٨٩) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن أبيه، عن أبي الجهم هارون بن الجهم، عن موسى بن بكر الواسطيّ، قال: أردت وداع أبي الحسن عليه السلام فكتب إليّ رقعة:

«كفاك اللّه المهمّ، وقضى لك بالخير، ويسّر لك حاجتك، وفي صحبة اللّه وكنفه»[1].

٢ ـ الحميريّ رحمه الله: ... موسى بن بكر، قال: دفع إليّ أبو الحسن الأوّل عليه السلام رقعة فيها حوائج، وقال لي: اعمل بما فيها...[2].

(٣٤٩٠) ٣ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، كان كتبه لي في قرطاس:

«اللّهمّ اردد إلى جميع خلقك مظالمهم التي قبلي، صغيرها وكبيرها في يسر منك وعافية، وما لم تبلغه قوّتي، ولم تسعه ذات يدي، ولم يقو عليه بدني ويقيني ونفسي، فأدّه عنّي من جزيل ما عندك من فضلك، ثمّ لا تخلف عليّ منه شيئاً تقضيه من حسناتي، يا أرحم الراحمين.

← تهذيب الأحكام: ٩/ ٢١٢، ح ٨٣٩. وفيه: عن أبي جميلة، عن المفضّل بن صالح.

عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٩٠، ح ٢٤٨٢٥.

قطعة منه في (حكم من أوصى بسيف وفيه حلية).

(١) المحاسن: ٣٥٦، ح ٥٥. عنه البحار: ٧٣/ ٢٨٠، ح ٢. ووسائل الشيعة: ١١/ ٤٠٨، ح ١٥١٢٢.

قطعة منه في (دعاؤه عليه السلام في كفاية المهمّ وقضاء الحوائج)، و(دعاؤه عليه السلام لموسى بن بكر الواسطي).

(٢) قرب الإسناد: ٣٣٣، ح ١٢٣٤.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٣٩٤.

أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ الدين كما شرع، وأنّ الإسلام كما وصف، وأنّ الكتاب كما أنزل، وأنّ القول كما حدّث، وأنّ اللّه هو الحقّ المبين.

ذكر اللّه محمّداً وأهل بيته بخير، وحيّا محمّداً وأهل بيته بالسلام»[1].

التاسع والسبعون: كتابه عليه السلام إلى المهديّ العبّاسيّ:

(٣٤٩١) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن الحسن بن عليّ بن النعمان، قال: لمّا بنى المهديّ في المسجد الحرام، بقيت دار في تربيع المسجد، فطلبها من أربابها، فامتنعوا، فسأل عن ذلك الفقهاء؟

فكلّ قال له: إنّه لا ينبغي أن يدخل شيئاً في المسجد الحرام غصباً.

فقال له عليّ بن يقطين: يا أمير المؤمنين! لو (أنّي) كتبت إلى موسى بن جعفر عليه السلام لأخبرك بوجه الأمر في ذلك، فكتب إلى والي المدينة أن يسأل موسى بن جعفر عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام، فامتنع علينا صاحبها، فكيف المخرج من ذلك؟

فقال ذلك لأبي الحسن عليه السلام، فقال أبو الحسن عليه السلام: ولابدّ من الجواب في هذا؟

فقال له: الأمر لابدّ منه، فقال له: اكتب: بسم اللّه الرحمن الرحيم، إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس، فالناس أولى بفنائها، وإن كان الناس هم النازلون بفناء الكعبة، فالكعبة أولى بفنائها.

فلمّا أتى الكتاب إلى المهديّ أخذ الكتاب، فقبّله، ثمّ أمر بهدم الدار.

---

(١) الكافي: ٢ / ٥٥٥، ح ٤. عنه الوافي: ٩ / ١٦١٦، ح ٨٨٤٢.

قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء للعفو عن المظالم).

فأتى أهل الدار أبا الحسن عليه السلام، فسألوه أن يكتب لهم إلى المهديّ كتاباً في ثمن دارهم، فكتب إليه أن أرضخ لهم شيئاً، فأرضاهم[١].

الثمانون: كتابه عليه السلام إلى مهران:

(٣٤٩٢) ١ ـ أبو الفضل الطبرسيّ رحمه الله: عن مهران، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أشكو إليه الدين وتغيّر الحال.

فكتب لي: اصبر تؤجر، فإنّك إن لم تصبر لم تؤجر، ولم ترد قضاء اللّه عزّ وجلّ[٢].

الحادي والثمانون: كتابه عليه السلام إلى نصر بن حبيب صاحب الخان:

(٣٤٩٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: يونس، عن نصر بن حبيب صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم، وأنا صاحب فندق، ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة، فرأيك في إعلامي حالها، وما أصنع بها، فقد ضقت بها ذرعاً؟

فكتب عليه السلام: اعمل فيها، وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً، حتّى تخرج[٣].

---

(١) تفسير العيّاشيّ: ١ / ١٨٥، ح ٩٠. عنه وسائل الشيعة: ١٣ / ٢١٧، ح ١٧٥٩٥، والبحار: ١٠ / ٢٤٥، ح ٤.

تقدّم الحديث أيضاً في (اهتمامه عليه السلام لإستيفاء حقوق الناس) و(أحواله عليه السلام مع خلفاء زمانه «مع المهدى») و(حكم إدخال دار الغير إلى المسجد الحرام بغير رضاه).

(٢) مشكاة الأنوار: ٢١، س ١٥. عنه البحار: ٦٧ / ١٨٤، س ٥ ضمن ح ٥٢.

تقدّم الحديث أيضاً في (موعظته عليه السلام في الصبر).

(٣) الكافي: ٧ / ١٥٣، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٦ / ٢٩٧، ح ٣٣٠٣٢، والوافي: ←

الثاني والثمانون: كتابه عليه السلام إلى الهيثم أبي روح صاحب الخان:

(٣٤٩٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: يونس، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: إنّي أتقبّل الفنادق، فينزل عندي الرجل، فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته، فيبقى المال عندي، كيف أصنع به، ولمن ذلك المال؟

فكتب عليه السلام: اتركه على حاله[1].

الثالث والثمانون: كتابه عليه السلام إلى هارون الرشيد:

(٣٤٩٥) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي، قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك الكوفيّ، عن سعيد بن عمرو، عن إسماعيل بن بشر بن عمّار، قال: كتب هارون الرشيد إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: عظني، وأوجز.

← ١٧/ ٣٦٠، ح ١٧٤١٨.

تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٨٩، ح ١٣٨٩، وفيه: يونس، عن فيض بن حبيب صاحب الخان، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٤/ ١٩٧، ح ٧٤٠، نحو ما في التهذيب.

قطعة منه في (حكم ميراث المجهول المالك).

(١) الكافي: ٧/ ١٥٤، ح ٤، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٦/ ٢٩٨، ح ٣٣٠٣٣، والوافي: ١٧/ ٣٦١، ح ١٧٤١٩.

تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٨٩، ح ١٣٩٠.

الاستبصار: ٤/ ١٩٧، ح ٧٣٨، وفيه: عن الهيثم بن روح صاحب الخان.

قطعة منه في (حكم ميراث المجهول المالك).

قال: فكتب عليه السلام إليه: ما من شيء تراه عينك إلّا وفيه موعظة[١].

٢ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: ...محمّد بن الزبرقان الدامغانيّ الشيخ، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: لمّا أمرهم هارون الرشيد بحملي دخلت عليه فسلّمت...

فقال: أحبّ أن تكتب لي كلاماً موجزاً له أصول وفروع يفهم تفسيره ويكون ذلك سماعك من أبي عبد اللّه عليه السلام؟

فقلت: نعم، وعلى عيني يا أمير المؤمنين! قال: فإذا فرغت فارفع حوائجك، وقال: وكلّ بي من يحفظني وبعث إليّ في كلّ يوم بمائدة سرّية، فكتبت: بسم اللّه الرحمن الرحيم، جميع أمور الدنيا أمران: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأُمّة على الضرورة التي يضطرّون إليها، وأخبار المجمع عليها المعروض عليها كلّ شبهة والمستنبط منها على كلّ حادثة، وأمر يحتمل الشكّ والإنكار وسبيله استيضاح أهل الحجّة عليه، فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجّة ردّها، ووجب عليه قبولها، والإقرار والديانة بها.

وما لم يثبت لمنتحليه به حجّة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله وسّع خاصّ الأُمّة وعامّها الشكّ فيه، والإنكار له كذلك.

هذان الأمران من أمر التوحيد، فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا

---

(١) الأمالي: ٤١١، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٦، ح ٢٠٢٦٣، والبحار: ٦٨ / ٣٢٤، ح ١٤، و٧٥ / ٣١٩، ح ٢. والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣ / ٣٧٨، ح ٣١٢٩.
إحقاق الحقّ: ١٢ / ٣٤٠، س ١٤، عن حظيرة القدس للسيّد حسن خان الهنديّ.
قطعة منه في (موعظته عليه السلام فيما يوجب الإعتبار).

المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته، ولا قوّة إلّا باللّه وحسبنا اللّه ونعم الوكيل ...[١].

(٣٤٩٦) ٣ـ الإربليّ رحمه الله: حدّث أحمد بن إسماعيل، قال: بعث موسى بن جعفر عليهما السلام إلى الرشيد من الحبس برسالة كانت أنّه لن ينقضي عنّي يوم من البلاء إلّا انقضى عنك معه يوم من الرخاء حتّى نقضى جميعاً إلى يوم ليس له انقضاء، يخسر فيه المبطلون[٢].

الرابع والثمانون: كتابه عليه السلام إلى هشام المكاري:

(٣٤٩٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمر، قال: كنّا بمكّة فأصابنا غلاء من الأضاحي، فاشترينا بدينار، ثمّ بدينارين، ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير، فرقّع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام

---

(١) الاختصاص، المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ: ١٢ / ٥٤، س ١٩.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٣٣٨٣.

(٢) كشف الغمّة: ٢ / ٢١٨، س ٣، و ٢٥٠، س ٧. عنه البحار: ٤٨ / ١٤٨، س ١٢، ضمن ح ٢٢.
تاريخ بغداد: ١٣ / ٣١، س ٢٢، وفيه: أخبرنا الجوهريّ، حدّثنا محمّد بن عمران المرزبانيّ، حدّثنا عبد الواحد بن محمّد الخصيبيّ، حدّثني محمّد بن إسماعيل.
عنه أعيان الشيعة: ٢ / ٨، س ٢٥.
الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٢٤٠، س ٢٤، عن كتاب الصفوة لابن الجوزيّ.
إحقاق الحقّ: ١٢ / ٣٣٧، س ١، عن كتاب الصفوة لابن الجوزيّ، و ٣٤١، س ٢، عن الحدائق الورديّة لعبد المجيد الشافعيّ.
نور الأبصار: ٣٠٧، س ٧.
تذكرة الخواصّ: ٣١٤، س ١٧.
قطعة منه في (موعظته عليه السلام للرشيد في انقضاء الأيّام).

فأخبره بما اشترينا، ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير.

فوقّع عليه السلام: انظروا الثمن الأوّل والثاني والثالث، ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه[١].

الخامس والثمانون: كتابه عليه السلام إلى يحيى بن عبد الله بن الحسن:

(٣٤٩٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: وبهذا الإسناد، [أي بعض أصحابنا، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن رنجويه، عن عبد اللّه بن الحكم]، عن عبد اللّه بن إبراهيم الجعفريّ، قال: كتب يحيى بن عبد اللّه بن الحسن إلى موسى بن جعفر عليهما السلام: أمّا بعد، فإنّي أوصي نفسي بتقوى اللّه، وبها أوصيك، فإنّها وصيّة اللّه في الأوّلين، ووصيّته في الآخرين.

خبّرني من ورد عليّ من أعوان اللّه على دينه، ونشر طاعته، بما كان من تحنّنك مع خذلانك، وقد شاورت في الدعوة للرضا من آل محمّد عليهم السلام، وقد احتجبتها واحتجبها أبوك من قبلك، وقديماً ادّعيتم ما ليس لكم، وبسطتم آمالكم إلى ما لم يعطكم اللّه، فاستهويتم وأظللتم، وأنا محذّرك ما حذّرك اللّه من نفسه.

فكتب إليه أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: من موسى بن أبي عبد اللّه جعفر (و)[٢] عليّ مشتركين في التذلّل للّه وطاعته، إلى يحيى بن عبد اللّه بن حسن، أمّا بعد، فإنّي أحذّرك اللّه ونفسي، وأعلمك أليم عذابه وشديد عقابه وتكامل نقماته،

---

(١) الكافي: ٤ / ٥٤٤ ح ٢٢. عنه وعن الفقيه والتهذيب، وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٠٣ ح ١٨٩٨٣.
تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٣٨ ح ٨٠٥، وفيه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن عليّ، عن العبّاس بن معروف، عن النوفليّ، عن عبد اللّه بن عمر ...
من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٩٦ ح ١٤٦٧.
قطعة منه في (حكم من لم يجد الأضاحي بمكّة).

(٢) ما بين القوسين عن البحار ومدينة المعاجز والوافي.

وأوصيك ونفسي بتقوى اللّه، فإنّها زين الكلام، وتثبيت النعم.

أتاني كتابك تذكر فيه أنّي مدّع وأبي من قبل، وما سمعت ذلك منّي وستكتب شهادتهم ويسألون، ولم يدع حرص الدنيا ومطالبها لأهلها مطلباً لآخرتهم، حتّى يفسد عليهم مطلب آخرتهم في دنياهم.

وذكرت أنّي ثبّطت[١] الناس عنك لرغبتي فيما في يديك، وما منعني من مدخلك الذي أنت فيه لو كنت راغباً ضعف عن سنّة، ولا قلّة بصيرة بحجّة.

ولكنّ اللّه تبارك وتعالى خلق الناس أمشاجاً، وغرائب وغرائز، فأخبرني عن حرفين أسألك عنهما: ما العترف[٢] في بدنك؟ وما الصهلج[٣] في الإنسان؟

ثمّ اكتب إليّ بخبر ذلك، وأنا متقدّم إليك، أحذّرك معصية الخليفة، وأحثّك على برّه وطاعته، وأن تطلب لنفسك أماناً قبل أن تأخذك الأظفار، ويلزمك الخناق[٤] من كلّ مكان، فتروّح إلى النفس من كلّ مكان، ولاتجده حتّى يمنّ اللّه عليك بمنّه وفضله، ورقّة الخليفة، أبقاه اللّه، فيؤمنك ويرحمك ويحفظ فيك أرحام رسول اللّه، ﴿**وَٱلسَّلَـٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ * إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ**﴾[٥].

قال الجعفريّ: فبلغني أنّ كتاب موسى بن جعفر عليهما السلام وقع في يدي هارون، فلمّا قرأه قال: الناس يحملوني على موسى بن جعفر، وهو بريء ممّا يرمى به[٦].

---

(١) ثبط وثبّطه عن الأمر: عوّقه وشغله عنه. المنجد: ٦٩.

(٢) العترف: داء عظيم خبيث يحرّك صاحبه فيما لا ينبغي. عن هامش الوافي.

(٣) الصهلج: بالصاد المهملة والجيم: عرق في البدن. مجمع البحرين: ٢ / ٣١٤، (صهلج).

(٤) الخناق: كلّ داء يمتنع معه نفوذ النفس إلى الرئة. المعجم الوسيط: ٢٦٠.

(٥) طه: ٢٠ / ٤٧، و٤٨.

(٦) الكافي: ١ / ٣٦٦، ح ١٩. عنه مدينة المعاجز: ٦ / ٢٩٠، ح ٢٠١٩، والبحار: ٤٨ / ١٦٥، ح ٧. ←

السادس والثمانون: كتابه عليه السلام إلى يونس بن بهمن:

(٣٤٩٩) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد، قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشّار الواسطيّ، عن يونس بن بهمن، قال: قال لي يونس: اكتب إلى أبي الحسن عليه السلام، فاسأله عن آدم، هل فيه من جوهريّة اللّه شيء؟

قال: فكتب إليه، فأجابه عليه السلام: هذه المسألة مسألة رجل على غير السنّة.

فقلت ليونس، فقال: لا يسمع ذا أصحابنا، فيبرءون منك.

قال: قلت ليونس: يبرءون منّي، أو منك[1].

السابع والثمانون ـ كتابه إلى يونس بن عبد الرحمن البجلي

(٣٥٠٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن أبي جعفر محمّد الأحمسيّ، عن يونس بن عبد الرحمن البجليّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه، عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمله، فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه وأسعى؟

قال عليه السلام: لا، ولكن دعه فإن برأ قضى هو، وإلاّ فاقض أنت عنه[2].

← والوافي: ٢ / ١٧٢، ح ٦٢٤، ونور الثقلين: ٣ / ٣٨١، ح ٧٢، و ٤ / ٥٩٥، ح ٢٠، قطعتان منه.

قطعة منه في (علمه عليه السلام بالوقائع الآتية)، و(سورة طه: ٢٠ / ٤٨)، و(موعظته عليه السلام في التقوى).

(١) رجال الكشّيّ: ٤٩٢، ح ٩٤٢.

قطعة منه في (الحلول ومن اعتقد به).

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٢٤، ح ٤٠٦. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٨٧، ح ١٨٠٢٥.

الإستبصار: ٢ / ٢٢٦، ح ٧٨٦.

قطعة منه في (حكم الطواف والسعي عن المبطون).

الثامن والثمانون: كتابه عليه السلام إلى يونس بن يعقوب:

(٣٥٠١) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد، قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في شيء كتبت إليه فيه: يا سيّدي!

فقال عليه السلام للرسول: قل له: إنّك أخي[1].

(ب) ـ كتبه عليه السلام إلى أفراد غير معيّنة

وفيه سبعة أشخاص

الأوّل: كتابه عليه السلام إلى عمّته:

(٣٥٠٢) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن عبد الحميد، قال: أخبرني عبد السلام بن سالم، عن الحسن بن سالم، قال: بعثني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى عمّته، يسألها شيئاً كان لها تعين به محمّد بن جعفر في صداقه.

فلمّا قرأت الكتاب ضحكت، ثمّ قالت لي: قل له: بأبي أنت وأُمّي! الأمر إليك، فاصنع به ما تريد.

فقلت لها: فديتك! أيش كتب إليك؟

فقالت: تهدي إليك قدر برام أخبرك به؟

قلت: نعم، فأعطتني الكتاب، فقرأته، فإذا فيه: إنّ للّه ظلاً تحت يده يوم القيامة،

---

(١) رجال الكشّيّ: ٣٨٨، ح ٧٢٥.

قطعة منه في (تواضعه عليه السلام لبعض أصحابه)، و(مدح يونس بن يعقوب).

لا يستظلّ تحته إلّا نبيّ، أو وصيّ نبيّ، أو مؤمن أعتق عبداً مؤمناً، أو مؤمن قضى مغرم مؤمن، أو مؤمن كفّ أيمة مؤمن[١].

الثاني: كتابه عليه السلام إلى رجل من بني حنيفة:

(٣٥٠٣) ١ ـ الحلّي رحمه الله: محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب وعليّ بن محمّد بن عبد اللّه الحنّاط، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: أرسلني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى رجل من بني حنيفة إلى مسجدهم الكبير، فقال عليه السلام: إنّك تجد في ميمنة المسجد رجلاً يعقّب حتّى تطلع الشمس، يقال له: فلان بن فلان، ووصفه لي، فأتيته وعرفته بالصفة، فقلت له: أنت فلان بن فلان؟

فقال: نعم، فمن أنت؟

فقلت: أنا رسول فلان بن فلان، وهذا كتابه فزبرني زبرة، فزعت منها، ودخلني من ذلك الشكّ أن لا يكون صاحبي، فلم أزل أكلّمه وأليّنه.

وقلت له: ليس عليك منّي بأس، وصاحبك أعلم منك، حيث بعثني إليك، فاطمأنّ قلبه وسكن، فدفعت إليه كتابه، فقرأه.

ثمّ قال: آتني يوم كذا حتّى أعطيك جوابه، فأتيته فأعطاني جوابه، ثمّ لبثت شهراً فأتيته أسلّم عليه.

فقيل: مات الرجل فاغتممت لذلك غمّاً شديداً لتخلّفي عنه، ورجعت من قابل إلى مكّة، فلقيت أبا الحسن عليه السلام فدفعت إليه جواب كتابه.

فقال: رحمه اللّه، يا عليّ! لم تشهد جنازته؟

---

(١) قرب الإسناد: ٣٠١، ح ١١٨٥.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في قضاء حوائج المؤمن) و(مكانة النبيّ والوصيّ والمؤمن في القيامة).

قلت: لا، قال: قد كنت أحبّ أن تشهد جنازة مثله.

ثمّ قال: قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت، يا عليّ! ذلك رجل ممّن كان يكتم إيمانه، ويكتم حديثنا وأمرنا، وكان لنا شيعة، وهو معنا في علّيّين، وكان نومة لا يعرفه الناس ويعرفه اللّه، وهو معنا في درجتنا إنّ اللّه عزيز حكيم[1].

الثالث: كتابه عليه السلام إلى بعض أصحابه:

١ ـ الحميريّ رحمه الله: ... عليّ بن جعفر بن ناجية، أنّه كان اشترى طيلساناً طرازيّاً أزرق بمائة درهم، وحمله معه إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام، ولم يعلم به أحد، وكنت أخرج أنا مع عبد الرحمن بن الحجّاج، وكان هو إذ ذاك قيّماً لأبي الحسن الأوّل عليه السلام، فبعث بما كان معه.

فكتب: اطلبوا لي ساجاً طرازيّاً أزرق، فطلبوه بالمدينة، فلم يوجد عند أحد، فقلت له: هو ذا، هو معي، وما جئت به إلّا له، فبعثوا به إليه وقالوا له: أصبناه مع عليّ بن جعفر.

ولمّا كان من قابل اشتريت طيلساناً مثله وحملته معي، ولم يعلم به أحد، فلمّا قدمنا المدينة أرسل إليهم: اطلبوا لي طيلساناً مثله مع ذلك الرجل، فسألوني؟ فقلت: هو ذا، هو معي، فبعثوا به إليه[2].

(٣٥٠٤) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابه، قال:

---

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٩٩، س ١٣. عنه وسائل الشيعة: ١ / ٥٢، ح ١٠١، قطعة منه.
قطعة منه في (فضل الشيعة)، و(موعظته عليه السلام في نيّة المؤمن).

(٢) قرب الإسناد: ٣٣٢، ح ١٢٣٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤٠١.

كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام: رجل دخل مسجد الشجرة، فصلّى وأحرم وخرج من المسجد، فبدا له قبل أن يلبّي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء، أله ذلك؟

فكتب عليه السلام: نعم، ـ أو لا بأس به ـ[1].

(٣٥٠٥) ٣ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: يسأله عن الكبائر، كم هي؟ وما هي؟

فكتب عليه السلام: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار، كفّر عنه سيّئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف[2].

(٣٥٠٦) ٤ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، أنّ بعض أصحابنا، كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام، يسأله عن الصلاة على الزجاج؟

قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت، وقلت: هو ممّا أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأله عنه.

قال: فكتب عليه السلام إليّ: لا تصلّ على الزجاج، وإن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل، وهما ممسوخان[3].

---

(١) الكافي: ٤ / ٣٣١، ح ٩. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٣٧، ح ١٦٤٥١، والوافي: ١٢ / ٥٢٣، ح ١٢٤٧٨.

من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٠٨، ح ٥٩٠، وفيه: وكتب بعض أصحابنا....

قطعة منه في (حكم مواقعة النساء بعد الإحرام).

(٢) الكافي: ٢ / ٢٧٦، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٥ / ٣١٨، ح ٢٠٦٢٨، والوافي: ٥ / ١٠٥٠، ح ٣٥٦٨.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في المعاصي الكبيرة).

(٣) الكافي: ٣ / ٣٣٢، ح ١٤. عنه البحار: ٤٨ / ٣٧، ح ١٢. عنه وعن التهذيب والعلل ←

(٣٥٠٧) ٥ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روي عن آبائك: القدم والقدمين والأربعة والقامة والقامتين، وظلّ مثلك، والذراع والذراعين.

فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، وبين يديها سبحة، وهي ثماني ركعات، إن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثماني ركعات، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، ثمّ صلّ العصر[1].

الرابع ـ كتابه عليه السلام إلى بعض كتّاب يحيى بن خالد:

(٣٥٠٨) ١ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: من كتاب قضاء حقوق المؤمنين لأبي عليّ بن طاهر الصوريّ بإسناده عن رجل من أهل الري، قال: وُلّي علينا بعض كتّاب يحيى

← وكشف الغمّة، وسائل الشيعة: ٥ / ٣٦٠، ح ٦٧٩٢.

تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٠٤، ح ١٢٣١. عنه مدينة المعاجز: ٦ / ٣٤٥، ح ٢٠٤١. عنه وعن الكافي، الوافي: ٨ / ٧٣٧، ح ٦٩٩٩.

المناقب لابن شهرآشوب: ٤ / ٣٠٤، س ٥. عنه البحار: ٤٨ / ٣٧، ح ١٣، أشار إليه.

علل الشرائع: ب ٤٢، ٢ / ٣٤٢، ح ٥، وفيه: أبي رحمه الله، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن السيّاريّ أنّ بعض أهل المدائن كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام.

عنه البحار: ٨٢ / ١٤٧، س ١٣، ضمن ح ٢.

كشف الغمّة: ٢ / ٣٨٤، س ٢٢، وفيه: كتب إليه محمّد بن الحسين بن مصعب المدائني، يسأله عن السجود على الزجاج ...، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (إخباره عليه السلام عمّا في الضمير)، و(حكم السجود على الزجاج).

(١) الاستبصار: ١ / ٢٥٤، ح ٩١٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤ / ١٣٤، ح ٤٧٢٧.

تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٤٩، ح ٩٩٠، بتفاوت يسير. عنه الوافي: ٧ / ٢٢٤، ح ٥٨٠١.

قطعة منه في (وقت صلاة الظهر) و(عدد نوافل الظهر والعصر).

بن خالد، وكان عليَّ بقايا، يطالبني بها، وخفت من إلزامي إيّاها خروجاً عن نعمتي، وقيل لي: إنّه ينتحل هذا المذهب، فخفت أن أمضي إليه، فلا يكون كذلك فأقع فيما لا أحبّ، فاجتمع رأيي على أنّي هربت إلى اللّه تعالى، وحججت ولقيت مولاي الصابر - يعني موسى بن جعفر عليهما السلام - فشكوت حالي إليه، فأصحبني مكتوباً نسخته:

بسم اللّه الرحمن الرحيم، اعلم أنّ للّه تحت عرشه ظلّاً لا يسكنه إلّا من أسدى إلى أخيه معروفاً، أو نفّس عنه كربة، أو أدخل على قلبه سروراً، وهذا أخوك، والسلام.

قال: فعدت من الحجّ إلى بلدي، ومضيت إلى الرجل ليلاً، واستأذنت عليه وقلت: رسول الصابر عليه السلام، فخرج إليّ حافياً ماشياً، ففتح لي بابه، وقبّلني وضمّني إليه، وجعل يقبّل بين عينيّ، ويكرّر ذلك كلّما سألني عن رؤيته عليه السلام، وكلّما أخبرته بسلامته، وصلاح أحواله، استبشر، وشكر اللّه، ثمّ أدخلني داره، وصدّرني في مجلسه، وجلس بين يديّ، فأخرجت إليه كتابه عليه السلام فقبّله قائماً وقرأه ثمّ استدعى بماله وثيابه، فقاسمني ديناراً ديناراً، ودرهماً درهماً، وثوباً ثوباً، وأعطاني قيمة ما لم يمكن قسمته، وفي كلّ شيء من ذلك يقول: يا أخي! هل سررتك؟

فأقول: إي، واللّه! وزدت على السرور، ثمّ استدعى العمل، فأسقط ما كان باسمي وأعطاني براءة ممّا يتوجّه عليّ منه، وودّعته، وانصرفت عنه.

فقلت: لا أقدر على مكافاة هذا الرجل إلّا بأن أحجّ في قابل، وأدعو له، وألقى الصابر عليه السلام، وأعرّفه فعله، ففعلت ولقيت مولاي الصابر عليه السلام، وجعلت أحدّثه ووجهه يتهلّل فرحاً، فقلت: يا مولاي! هل سرّك ذلك؟

فقال: إي، واللّه! لقد سرّني وسرّ أمير المؤمنين، واللّه! لقد سرّ جدّي

رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، ولقد سرّ اللّه تعالى[١].

الخامس ـ كتابه عليه السلام في جواب أسئلة مختلفة:

١ ـ ابن حمزة الطوسيّ رحمه الله: ...عن أبي عليّ بن راشد، قال: اجتمعت العصابة بنيسابور في أيّام أبي عبد اللّه عليه السلام، فتذاكروا ما هم فيه من الانتظار للفرج، وقالوا: نحن نحمل في كلّ سنة إلى مولانا ما يجب علينا، وقد كثرت الكاذبة، ومن يدّعي هذا الأمر، فينبغي لنا أن نختار رجلاً ثقة نبعثه إلى الإمام، ليتعرّف لنا الأمر، فاختاروا رجلاً يعرف بأبي جعفر محمّد بن إبراهيم النيسابوريّ...

فما زلت أبكي وأستغيث به، فإذا أنا بإنسان يحرّكني، فرفعت رأسي من فوق القبر، فرأيت عبداً أسود عليه قميص خلق، وعلى رأسه عمامة خلق.

فقال لي: يا أبا جعفر النيسابوريّ، يقول لك مولاك موسى بن جعفر عليهما السلام:... فجئت إليه...

ثمّ قال: يا معتب! جئني بكيس نفقة مؤونا تنا، فجاء به فطرح درهماً فيه، وأخرج منه أربعين درهماً، وقال: أقرئها منّي السلام، وقل لها: ستعيشين تسع عشرة ليلة من

---

(١) بحار الأنوار: ٤٨ / ١٧٤، ح ١٦، و٧١ / ٣١٣، س ٨، ضمن ح ٦٩.
عنه مستدرك الوسائل: ١٢ / ٣٩٧، ح ١٤٤٠٥، قطعة منه، و١٣ / ١٣٢، ح ١٤٩٩٧.
عدّة الداعي: ١٩٣، س ٧، بتفاوتت يسير. وفيه «الصادق عليه السلام»، بدل «الصابر عليه السلام»، عنه البحار: ٤٧ / ٢٠٨، ح ٥٠، أشار إليه، وزاد فيه: ورواه في الاختصاص. وفيه مكان «الصادق عليه السلام»، «الكاظم عليه السلام»، ولعلّه أظهر. ولم نعثر عليه في الاختصاص.
أعلام الدين: ٢٨٩، س ٦، نحو ما في عدّة الداعي. عنه البحار: ٤٧ / ٢٠٧، ح ٤٩.
قطعة منه في (القبه عليه السلام)، و(موعظته عليه السلام في تنفيس كرب المؤمن وإدخال السرور عليه) و(وساطته عليه السلام لرفع الظلم عن بعض مواليه) و(سرور اللّه تعالى وأولياؤه لرفع الظلم عن العباد).

دخول أبي جعفر، ووصول هذا الكفن وهذه الدراهم، فأنفق منها ستّة عشر درهماً، واجعلي أربعة وعشرين صدقة عنك، وما يلزم عليك، وأنا أتولّى الصلاة عليك، فإذا رأيتني فاكتم، فإنّ ذلك أبقى لنفسك، وافكك هذه الخواتيم وانظر هل أجبناك أم لا، قبل أن تجيء بدراهمهم كما أوصوك فإنّك رسول.

فتأمّلت الخواتيم فوجدتها صحاحاً، ففككت من وسطها واحداً، فوجدت تحتها: ما يقول العالم عليه السلام في رجل قال: نذرت للّه عزّ وجلّ لأعتقنّ كلّ مملوك كان في ملكي قديماً، وكان له جماعة من المماليك؟

تحته الجواب من موسى بن جعفر عليهما السلام: من كان في ملكه قبل ستّة أشهر، والدليل على صحّة ذلك قوله تعالى: ﴿**حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ**﴾، (وكان بين العرجون القديم والعرجون الجديد في النخلة) ستّة أشهر.

وفككت الآخر، فوجدت فيه: ما يقول العالم عليه السلام في رجل قال: واللّه! أتصدّق بمال كثير بما يتصدّق؟.

تحته الجواب بخطّه عليه السلام: إن كان الذي حلف بهذا اليمين من أرباب الدنانير تصدّق بأربعة وثمانين ديناراً، وإن كان من أرباب الدراهم تصدّق بأربعة وثمانين درهماً، وإن كان من أرباب الغنم فيتصدّق بأربعة وثمانين غنماً، وإن كان من أرباب البعير فبأربعة وثمانين بعيراً، والدليل على ذلك قوله تعالى:

﴿**لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ**﴾ فعددت مواطن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم قبل نزول الآية، فكانت أربعة وثمانين موطناً.

وكسرت الأخرى فوجدت تحته: ما يقول العالم عليه السلام في رجل نبش قبراً وقطع رأس الميّت وأخذ كفنه؟

الجواب تحته بخطّه عليه السلام: تقطع يده لأخذ الكفن من وراء الحرز، ويؤخذ منه مائة دينار لقطع رأس الميّت، لأنّا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أُمّه من قبل نفخ الروح

فيه، فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً، وفي العلقة عشرين ديناراً، وفي المضغة عشرين ديناراً، وفي اللحم عشرين ديناراً، وفي تمام الخلق عشرين ديناراً، فلو نفخ فيه الروح لألزمناه ألف دينار على أن لا يأخذ ورثة الميّت منها شيئاً، بل يتصدّق بها عنه، أو يحجّ، أو يغزى بها، لأنّها أصابته في جسمه بعد الموت ...[1].

السادس ـ كتابه عليه السلام إلى رجل:

(٣٥٠٩) ١ ـ أحمد بن عيسى الأشعريّ القمّيّ رحمه الله: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن العالم عليه السلام: (الرجل)[2] يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى، فينقضي الأجل بينهما، هل ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدّتها؟

فكتب عليه السلام: لا يحلّ له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّتها[3].

(٣٥١٠) ٢ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: وجدت بخطّ جبريل بن أحمد في كتابه، حدّثني

(١) الثاقب في المناقب: ٤٣٩، ح ٣٧٦.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤٥٦.

(٢) ما بين القوسين عن الوسائل والمستدرك.

(٣) النوادر: ١٢٥، ح ٣١٨. عنه البحار: ١٠١ / ٢٧، ح ١٢، ومستدرك الوسائل: ١٤ / ٤٠٦، ح ١٧١١١، ووسائل الشيعة: ٢٠ / ٧٨٠، ح ٢٦١٤٣.

تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٨٧، ح ١٢٠٩، وفيه: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام، وروى الحسين بن سعيد أيضاً قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام ...

الاستبصار: ٣ / ١٧٠، ح ٦٢٢، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٩٥، ح ١٤٠٤، وفيه: روى القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قرأت ...

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم من تمتّع بأخت زوجتها قبل انقضاء العدّة).

أبو سعيد الآدميّ، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن الربيع الأقرع، عن محمّد بن الحسن البصريّ، عن عثمان بن رشيد البصريّ، قال أحمد بن محمّد الأقرع: ثمّ لقيت محمّد بن الحسن، فحدّثني بهذا الحديث، قال: كنّا في مجلس عيسى بن سليمان ببغداد، فجاء رجل إلى عيسى، فقال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام في مسألة، أسأله عنها: جعلت فداك! عندنا قوم يقولون بمقالة يونس، فأعطيهم من الزكاة شيئاً؟

قال: فكتب عليه السلام إليّ: نعم، أعطهم، فإنّ يونس أوّل من يجيب عليّاً إذا دعا قال: كنّا جلوساً بعد ذلك فدخل علينا رجل، فقال: قد مات أبو الحسن موسى عليه السلام، وكان يونس في المجلس، فقال يونس: يا معشر أهل المجلس! إنّه ليس بيني وبين اللّه إمام إلّا عليّ بن موسى عليهما السلام، فهو إمامي[1].

(٣٥١١) ٣ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان الديلميّ، عن أبيه، عن رجل، كتب إلى العبد الصالح عليه السلام، يسأله إنّي أعامل قوماً أبيعهم الدقيق، أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم، وأنّهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم، فهل لي من حيلة ألّا أدخل في الحرام؟

فكتب عليه السلام إليه: أقرضهم الدراهم قرضاً، وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم[2].

(٣٥١٢) ٤ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن أحمد بن محمّد، عن عباد بن سليمان، عن سعد

---

(١) رجال الكشّيّ: ٤٨٩، ح ٩٣٣. عنه وسائل الشيعة: ٩ / ٢٢٩، ح ١١٩٠٣، قطعة منه.
قطعة منه في (نصّه على إمامة ابنه عليّ عليه السلام) و(حكم إعطاء الزكات إلى من لم يعرف مذهبه).

(٢) تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٣، ح ١٣٨، و ٤٥، ح ١٩٥. عنه وسائل الشيعة: ١٨ / ٥٦، ح ٢٣١٣١.
قطعة منه في (حكم بيع الشيء بأضعاف قيمته بشرط القرض).

بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار[١]، قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يسجد الرجل على الثوب، يتّقي به على وجهه من الحرّ والبرد، ومن الشيء يكره السجود عليه؟

فقال عليه السلام: نعم، لا بأس به[٢].

السابع ـ كتابه عليه السلام إلى شيعته:

(٣٥١٣) ١ ـ العلاّمة المجلسيّ رحمه الله: الكتاب العتيق لبعض قدماء علمائنا، عن أبي الحسن أحمد بن عنان، يرفعه عن معاوية بن وهب البجليّ، قال: وجدت في ألواح أبي بخطّ مولانا موسى بن جعفر صلوات اللّه عليهما: إنّ من وجوب حقّنا على شيعتنا أن لا يثنوا أرجلهم من صلاة الفريضة، أو يقولوا: «**اللّهمّ ببرّك القديم، ورأفتك بتربيتك اللطيفة، وشرفك بصنعتك المحكمة، وقدرتك بسترك الجميل، وعلمك، صلّ على محمّد وآل محمّد، وأحي قلوبنا بذكرك، واجعل ذنوبنا مغفورة، وعيوبنا مستورة، وفرائضنا مشكورة، ونوافلنا مبرورة، وقلوبنا بذكرك معمورة، ونفوسنا بطاعتك مسرورة، وعقولنا على توحيدك مجبورة، وأرواحنا على دينك مفطورة، وجوارحنا على خدمتك مقهورة، وأسماءنا في خواصّك مشهورة، وحوائجنا لديك ميسورة، وأرزاقنا من خزائنك مدرورة.**

---

(١) هو من أصحاب الكاظم عليه السلام. راجع رجال البرقي: ٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٠٧، ح ١٢٤٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٥/ ٣٥٠، ح ٦٧٦٤، والوافي: ٨/ ٧٤١، ح ٧٠١٠.
الاستبصار: ١/ ٣٣٣، ح ١٢٥٢.
قطعة منه في (حكم السجود على الثوب).

أنت اللّه الذي لا إله إلّا أنت، لقد فاز من والاك، وسعد من ناجاك، وعزّ من ناداك، وظفر من رجاك، وغنم من قصدك، وربح من تاجرك، وأنت على كلّ شيء قدير.

اللّهمّ وصلّ على محمّد وآل محمّد، واسمع دعائي كما تعلم فقري إليك، إنّك على كلّ شيء قدير»[1].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٣ / ٥٣، ح ٥٨، عن الكتاب العتيق للغرويّ.

عنه مستدرك الوسائل: ٥ / ٧٢، ح ٥٣٨٧.

مصباح المتهجّد: ٥٩، س ٣، مرسلاً، قطعة منه.

عنه وعن البلد والمصباح للكفعميّ، البحار: ٨٣ / ٥٤، ح ٥٩.

البلد الأمين: ١٣، س ١٥، نحو ما في مصباح المتهجّد.

المصباح للكفعميّ: ٣٥، س ١٤، نحو ما في البلد الأمين.

تقدّم الحديث أيضاً في (تعليمه عليه السلام الدعاء عقيب الفريضة).

فهرس العناوين والموضوعات

الباب الثامن ـ المواعظ وفضائل الشيعة والأشعار والطبّ

الفصل الأوّل: مواعظه وحكمه ٧

(أ) ـ مواعظه عليه السلام في التوجّه إلى اللّه ٧

الأولى ـ التقرّب إلى اللّه تعالى ٧

الثانية ـ الحمد والشكر ٨

الثالثة ـ في تقوى اللّه ٩

الرابعة ـ التقوى والصدقة ١١

الخامسة ـ طاعة اللّه ١١

السادسة ـ معصية اللّه ١١

السابعة ـ الإيمان باللّه ١٢

الثامنة ـ في التوكّل على اللّه تعالى ١٣

التاسعة ـ في نعم اللّه تعالى بالشكر والدعاء ١٣

العاشرة ـ في التمسّك بآل محمّد عليهم السلام ١٣

(ب) ـ مواعظه عليه السلام في العلم واليقين ١٤

الأولى ـ العلم ١٤

الثانية ـ فضل العالم ١٤

الثالثة ـ في التفقّه ١٥

الرابعة ـ العلوم الأربعة ١٥
الخامسة ـ في الوصول إلى العلم واليقين ١٦
السادسة ـ في العلم واليقين ١٦
السابعة ـ في الشكّ واليقين ١٦
الثامنة ـ فضل الفقيه على العابد ١٧
التاسعة ـ الفتوى بغير علم ١٨
العاشرة ـ في محادثة العالم ١٨
الحادية عشرة ـ في المعرفة والعرفان ١٨
الثانية عشرة ـ في المعروف ٢٠
الثالثة عشرة ـ في اليقين ٢١
(ج) ـ مواعظه عليه السلام في العبادات ٢١
الأولى ـ بالأعمال الصالحة ٢١
الثانية ـ في تطويل الركوع والسجود ٢٢
الثالثة ـ في صلوات النوافل ٢٢
الرابعة ـ في صلاة الميّت في المساجد ٢٣
الخامسة ـ في العبادة والمزاح ٢٣
(د) ـ مواعظه عليه السلام في شؤون الأسرة ٢٤
الأولى ـ الإحسان إلى الإخوان ٢٤
الثانية ـ الإحسان إلى أصحاب الأب ٢٤
الثالثة ـ في استصلاح الولد ٢٥
الرابعة ـ في الاستيلاد ٢٥
الخامسة ـ في تأديب الولد ٢٥

السادسة ـ في تسمية الولد ٢٦
السابعة ـ في الصبيّ وتكليفه على الأمور ٢٦
الثامنة ـ في مكالمة الأب مع أولاده ٢٦
التاسعة ـ في تقبيل الإمام والأخ ٢٧
العاشرة ـ في تهيئة الرجل لزوجته ٢٨
الحادية عشرة ـ في التوسعة على العيال ٢٨
الثانية عشرة ـ في صلة الرحم وأثرها ٢٩
الثالثة عشرة ـ في حسن الخُلق وصلة الرحم ٣٠
(هـ) ـ مواعظه ﷺ في الأكل والضيافة ٣٠
الأولى ـ في الضيافة والإنفاق ٣٠
الثانية ـ في آداب الأكل ٣٠
الثالثة ـ في إطعام الطعام ٣٢
الرابعة ـ في الأكل ٣٣
الخامسة ـ في الخلال بعد الطعام ٣٣
السادسة ـ في الخلّ والخلال ٣٤
السابعة ـ في الطعام الحار ٣٤
الثامنة ـ في طلب الرزق الحلال ٣٤
التاسعة ـ في البيع والشراء ٣٥
العاشرة ـ في شراء الطعام ٣٦
الحادية عشرة ـ في أكل الفواكه ٣٦
الثانية عشرة ـ الاقتصاد في المعيشة ٣٧
(و) ـ مواعظه ﷺ في الشؤون الاجتماعيّة ٣٧

الأولى ـ في العدل ٣٧
الثانية ـ إبلاغ الضعيف حاجته إلى السلطان ٣٧
الثالثة ـ لعليّ بن يقطين في إكرام أوليائه ٣٨
الرابعة ـ في الاجتناب عن إعانة الظالم ٣٩
الخامسة ـ للرشيد في انقضاء الأيّام ٤٠
السادسة ـ في إرشاد الناس ٤٠
السابعة ـ في إعانة محبّي أهل البيت عليهم السلام ٤٠
الثامنة ـ في الإمساك عن الإنفاق ٤١
التاسعة ـ في الاستشارة ٤١
العاشرة ـ في المداراة مع الناس ٤٢
الحادية عشرة ـ الاهتمام بحقوق الناس ٤٢
الثانية عشرة ـ في الاهتمام بحقوق الناس والابتعاد عن الظلم ٤٣
الثالثة عشرة ـ في إعانة الضعفاء ٤٣
الرابعة عشرة ـ في تقبيل جبهة المؤمنين ٤٤
الخامسة عشرة ـ في لبس الثوب الجديد ٤٤
السادسة عشرة ـ في قضاء الحوائج ٤٤
السابعة عشرة ـ في التعجيل للمعروف ٤٥
الثامنة عشرة ـ في التقيّة ٤٥
التاسعة عشرة ـ في التملّق ٤٩
العشرون ـ في التكلّف ٤٩
الحادية والعشرون ـ في التواضع ٥٠
الثانية والعشرون ـ في التودّد إلى الناس ٥٠

الثالثة والعشرون ـ في الإنفاق والصدقة وما يوجب تأخير الموت ٥١
الرابعة والعشرون ـ في حسن الجوار ٥١
الخامسة والعشرون ـ في جهاد المرأة ٥٢
السادسة والعشرون ـ ما يزيد في عفّة النساء ٥٢
السابعة والعشرون ـ في الجود والسخاء ٥٢
الثامنة والعشرون ـ في الجور ٥٤
التاسعة والعشرون ـ في حفظ اللسان والخصومة والاجتهاد ٥٤
الثلاثون ـ في الحقّ والباطل ٥٤
الحادية والثلاثون ـ في حقّ الأخوّة ٥٥
الثانية والثلاثون ـ في الحياء والأدب ٥٥
الثالثة والثلاثون ـ في ذكر الناس ٥٥
الرابعة والثلاثون ـ في الذنوب ٥٦
الخامسة والثلاثون ـ في ردّ الهدايا ٥٦
السادسة والثلاثون ـ في رضى السلطان وسخط الناس ٥٧
السابعة والثلاثون ـ في الرفق ٥٧
الثامنة والثلاثون ـ في زيارة الإخوان ٥٨
التاسعة والثلاثون ـ في السؤال ٥٨
الأربعون ـ في السبّ ٥٩
الحادية والأربعون ـ في السخاء ٥٩
الثانية والأربعون ـ في السكوت ٥٩
الثالثة والأربعون ـ في الصبر على الدَين وذهاب المال ٦٠
الرابعة والأربعون ـ في الصبر على المصيبة ٦٠

الخامسة والأربعون ـ في المعاصي الكبيرة ٦٠
السادسة والأربعون ـ في الصبر على الأعداء ٦١
السابعة والأربعون ـ في الصبر والكتمان ٦١
الثامنة والأربعون ـ في الظلم والسبّ ٦١
التاسعة والأربعون ـ في عيادة المريض ٦٢
الخمسون ـ في العجب ٦٢
الحادية والخمسون ـ في الغيبة والبهتان ٦٣
الثانية والخمسون ـ في الفقر والإحسان ٦٣
الثالثة والخمسون ـ في قبول العذر عمّن اعتذر ٦٤
الرابعة والخمسون ـ في كيفيّة مشي المرأة في الطريق ٦٤
الخامسة والخمسون ـ في المشي على القبور ٦٤
السادسة والخمسون ـ في المصاحبة والمعاشرة ٦٥
السابعة والخمسون ـ في المشورة ٦٥
الثامنة والخمسون ـ في معاشرة الإخوان ٦٦
التاسعة والخمسون ـ في المعاشرة مع الإمام ٦٦
الستّون ـ في المعاشرة مع الملوك ٦٦
الحادية والستّون ـ في المعاصي ٦٧
الثانية والستّون ـ في النكاح ٦٧
الثالثة والستّون ـ في ذمّ كثير النوم والعبد الفارغ ٦٧
الرابعة والستّون ـ في الوفاء بالوعد للنساء والصبيان ٦٨
الخامسة والستّون ـ في كتمان أسرار اللّه ٦٨
السادسة والستّون ـ في إنكار ما يُسمع في حقّ الغير ٦٨

السابعة والستّون ـ في الشهادة على المسلم أو المؤمن ٦٩
الثامنة والستّون ـ في الدفاع عن المؤمن ٧٠
التاسعة والستّون ـ في أسباب الهلاك ٧٠
السبعون ـ في الاستخارة ٧٠
الحادية والسبعون ـ في ترك الذنوب ٧١
الثانية والسبعون ـ لمن يتمنّى الموت ٧١
الثالثة والسبعون ـ في كثرة النوم ٧١
(ز) ـ مواعظه عليه السلام في الدنيا والآخرة ٧٢
الأولى ـ في الآجال والآمال ٧٢
الثانية ـ إحباط الأجر عند المصيبة ٧٢
الثالثة ـ في إزدياد الخير والتوبة ٧٢
الرابعة ـ في إهانة الدنيا ٧٣
الخامسة ـ في هوان الدنيا ٧٣
السادسة ـ في تحصيل المعاش ٧٤
السابعة ـ في التجارة بمكّة ٧٤
الثامنة ـ في عيش الدنيا ٧٤
التاسعة ـ المغبون في الدنيا ٧٥
العاشرة ـ في مؤونة الدنيا والآخرة ٧٥
الحادية عشرة ـ في الدنيا والآخرة ٧٦
الثانية عشرة ـ في الشطرنج ٧٦
الثالثة عشرة ـ في الخمر ٧٧
الرابعة عشرة ـ في اللقطة ٧٧

(ح) ـ مواعظه عليه السلام في الدعاء ٧٧
الأولى ـ في الدعاء عند نزول البلاء ٧٧
الثانية ـ في الدعاء والتضرّع ٧٨
الثالثة ـ في الدعاء وآثاره ٧٨
الرابعة ـ في أنواع الدعاء وكيفيّتها ٧٩
الخامسة ـ في الدعاء للحامل ٧٩
السادسة ـ في الدعاء للمؤمنين ٨٠
السابعة ـ في الدعاء للإخوان ٨٠
(ط) ـ مواعظه عليه السلام في صفات المؤمن وحقوقه ٨١
الأولى ـ في قضاء حاجة المؤمن ٨١
الثانية ـ في حقوق الإخوان ٨٢
الثالثة ـ في قضاء حوائج المؤمن ٨٤
الرابعة ـ في الصبر على قضاء الحوائج ٨٥
الخامسة ـ في تنفيس كرب المؤمن وإدخال السرور عليه ٨٥
السادسة ـ في نيّة المؤمن ٨٥
السابعة ـ في قضاء حوائج الناس ٨٦
الثامنة ـ في كتمان السرّ ٨٧
التاسعة ـ في مصافحة المؤمن ٨٧
العاشرة ـ في المعاشرة مع الجار المخالف ٨٨
الحادية عشرة ـ في المعاشرة مع المخالفين ٨٨
الثانية عشرة ـ في معاشرة الإخوان ٨٨
الثالثة عشرة ـ فيما يحتاج إليه المؤمن ٨٩

الرابعة عشرة ـ في خدمة المؤمن ٩٠
(ي) ـ مواعظه عليه السلام في السنن والآداب ٩١
الأولى ـ في السنن ٩١
الثانية ـ في مراعات سنن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ٩١
الثالثة ـ فيما يوجب الاعتبار عليه السلام ٩٢
الرابعة ـ في أداء الفرائض لوقتها ٩٢
الخامسة ـ في الوضوء وآثاره ٩٢
السادسة ـ في التختّم بالياقوت ٩٣
السابعة ـ في ترك النوم بعد الغداة ٩٣
الثامنة ـ في آداب الحمّام ٩٣
التاسعة ـ في التمشّط بالعاج ٩٤
العاشرة ـ في كيفيّة دفن الميّت ٩٤
الحادية عشرة ـ في الخروج للسفر ٩٥
الثانية عشرة ـ في كيفيّة الدخول إلى الحمّام والغسل فيه ٩٧
الثالثة عشرة ـ في سرعة المشي ٩٧
الرابعة عشرة ـ في إكرام الخبز ٩٨
الخامسة عشرة ـ في الثياب ٩٨
السادسة عشرة ـ في قراءة سورة القدر عند النوم ٩٩
السابعة عشرة ـ في المركب ٩٩
الثامنة عشرة ـ في تقليم الأظفار والاستحمام ٩٩
التاسعة عشرة ـ فيما يتعلّق بالرأس والجسد ١٠٠
(ك) ـ مواعظه عليه السلام في شؤون أخرى ١٠٠

الأولى ـ في اختلاف الأصحاب ١٠٠
الثانية ـ في السؤال ١٠١
الثالثة ـ في الكسل والضجر ١٠١
الرابعة ـ للرؤساء ١٠٢
الخامسة ـ في ترك هوى النفس ١٠٢
السادسة ـ في النكاح ١٠٢
السابعة ـ في اختيار النساء للتزويج ١٠٣
الثامنة ـ في الزواج ١٠٣
التاسعة ـ في التسمية ١٠٣
العاشرة ـ في تسمية الولد ١٠٤
الحادية عشرة ـ في العتق والصدقة ١٠٤
الثانية عشرة ـ في التوبة عن المساحقة ١٠٤
الثالثة عشرة ـ في التفأّل بالفرس ١٠٥
الرابعة عشرة ـ الرفق مع الحيوانات ١٠٥
الخامسة عشرة ـ في حيوانات البيت ١٠٥
السادسة عشرة ـ في الديك والطاوس ١٠٦
السابعة عشرة ـ في تكذيب آل محمّد عليهم السلام ١٠٦
الثامنة عشرة ـ في الزكاة ١٠٧
التاسعة عشرة ـ في الشطرنج ١٠٧
العشرون ـ في الخمر ١٠٧
الحادية والعشرون ـ في الزنا ١٠٨
الثانية والعشرون ـ في الزهد ١٠٨

الثالثة والعشرون ـ في الصدقة ١٠٩
الرابعة والعشرون ـ في الصدقة للسفر ١١٠
الخامسة والعشرون ـ في العمامة والحنك ١١١
السادسة والعشرون ـ في المغبون والملعون ١١١
السابعة والعشرون ـ في ما يتخوّف منه الجنون ١١١
الثامنة والعشرون ـ في محاسبة النفس ١١٢
التاسعة والعشرون ـ في معالي الأمور ١١٢
الثلاثون ـ تسمية اللّه عزّ وجلّ عند لجام الدوابّ ١١٣
الحادية والثلاثون ـ في المعاشرة مع المشرك ١١٣
الثانية والثلاثون ـ في النجوى ١١٤
الثالثة والثلاثون ـ في نوم الرجل وحده ١١٤
الرابعة والثلاثون ـ في الوضوء قبل الطعام ١١٤
الخامسة والثلاثون ـ في الصلاة على محمّد وعليّ عليهما السلام ١١٥
السادسة والثلاثون ـ في تفضيل أبوي الدين على أبوي النسب ١١٥
السابعة والثلاثون ـ في ادّخار الجنّة لثلاث ١١٦
الثامنة والثلاثون ـ في مكارم الأخلاق ١١٦
التاسعة والثلاثون ـ مواعظ شافية في العبادات والسنن ١١٧
الأربعون ـ في الاجتهاد في العبادات ١١٨
الحادية والأربعون ـ مواعظه في أمور ثلاثة ١١٨
الثانية والأربعون ـ فيما يوجب الشؤم ١١٩
الثالثة والأربعون ـ فيما يطرد الوحشة ١٢٠
الرابعة والأربعون ـ فيمن كمل إسلامه ١٢١

الخامسة والأربعون ـ في تقسيم ساعات الأيّام ١٢١
السادسة والأربعون ـ في السخاء وحسن الخلق ١٢٢
السابعة والأربعون ـ في الإقرار بالذنب والتوبة ١٢٣
الثامنة والأربعون ـ في المواظبة والحثّ على أعمال الخير ١٢٣
التاسعة والأربعون ـ في العبرة عن التجارب ١٢٤
الخمسون ـ فيما يبتعد الشيطان ١٢٤
الحادية والخمسون ـ في التواضع للّه والخوف منه ١٢٤
الثانية والخمسون ـ في المواعظ المختلفة ١٢٥
الثالثة والخمسون ـ مواعظه عليه السلام في أمور مختلفة لهشام بن الحكم ١٢٥
جنود العقل والجهل ١٤١

الفصل الثاني ـ أشعاره عليه السلام وما قيل فيه من الشعر ١٤٥

(أ) ـ ما أنشأه عليه السلام من الشعر ١٤٥
(ب) ـ أشعاره عليه السلام التي مكتوبة على حائط من أبنية السماوة ١٤٨
(ج) ـ ما أنشده عليه السلام من الشعر ١٤٩
(د) ـ تمثّله عليه السلام بالشعر ١٥٠
(هـ) ـ ما قيل فيه من الشعر ١٥٢

الفصل الثالث ـ فضائل الشيعة ١٥٣

الأوّل ـ أوصاف الشيعة ١٥٣
الثاني ـ الشيعة هم المعادن والأشراف ١٥٣

الثالث ـ حفظ شؤون الشيعة ١٥٤
الرابع ـ الإنتساب إلى التشيّع ١٥٤
الخامس ـ في عظمة فقهاء الشيعة ١٥٥
السادس ـ ابتلاء الشيعة ١٥٦
السابع ـ عزّة المؤمن ١٥٧
الثامن ـ في رضى المؤمن بما صنع اللّه ١٥٧
التاسع ـ ابتعاد المؤمن عن الخيانة والكذب ١٥٧
العاشر ـ ما نزل من القرآن في أوصاف الشيعة ١٥٨
الحادي عشر ـ الشيعة هم ﴿أَصْحَـٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ ١٥٩
الثاني عشر ـ موقف الشيعة في القيامة ١٦٠
الثالث عشر ـ مواصلة المؤمنين وزيارتهم ١٦٠
الرابع عشر ـ في حقوق المؤمن ١٦١
الخامس عشر ـ في المواسات مع أهل الذنوب من الشيعة ١٦٢
السادس عشر ـ غفران ذنوب الشيعة ١٦٣
السابع عشر ـ في أوصاف المؤمنين ١٦٤
الثامن عشر ـ في حفظ أموال الشيعة ١٦٤
التاسع عشر ـ في معاشرة الشيعة مع السلطان ١٦٥
العشرون ـ حفظ الشيعة بوجود الإمام عليه السلام ١٦٥
الحادي والعشرون ـ تربية الشيعة بالأماني ١٦٦
الثاني والعشرون ـ فتح باب له إلى الجنّة من قبره ١٦٦
الثالث والعشرون ـ جهاد الشيعة ١٦٧
الرابع والعشرون ـ المؤمن في صلب الكافر ١٦٧
الخامس والعشرون ـ فضل زيارة المؤمن ١٦٨
السادس والعشرون ـ قلّة عدد المؤمنين ١٦٨

السابع والعشرون ـ تأييد المؤمن بروح من اللّه ١٦٩
الثامن والعشرون ـ نزول البلاء على المؤمن ١٧٠
التاسع والعشرون ـ في تعلّم الشيعة القرآن في القبر ١٧٠
الثلاثون ـ درجة الشيعة في القيامة ١٧١

الفصل الرابع: الطبّ ١٧٥

(أ) ـ التداوي بالأدوية ١٧٥
الأوّل ـ الحمية ١٧٥
الثاني ـ صحّة الأبدان ١٧٦
الثالث ـ أكل الأشنان وخواصّه ١٧٦
الرابع ـ معالجة الحمّى بلحم القباج ١٧٧
الخامس ـ معالجة البواسير ووجع الظهر ١٧٧
السادس ـ معالجة الضعف بالكباب ١٧٨
السابع ـ ما يذيب الجسد وشحم العينين ١٧٩
الثامن ـ معالجة علّة البطن ١٨٠
التاسع ـ دفع الوباء بالتفّاح ١٨٠
العاشر ـ معالجة رمد العين ١٨١
الحادي عشر ـ في السويق ومنافعه ١٨١
الثاني عشر ـ ما يوجب جلاء نور البصر ١٨١
الثالث عشر ـ في معالجة الأطبّاء ١٨٢
الرابع عشر ـ ما يوجب الوسواس ١٨٢
الخامس عشر ـ ما يوجب النسيان ١٨٣

السادس عشر ـ علائم كثرة الدم ١٨٤
السابع عشر ـ معالجة المرأة لقطع دم الحيض ١٨٤
الثامن عشر ـ الباذنجان وآثاره ١٨٤
التاسع عشر ـ معالجة لسع الحيّة والعقرب ١٨٥
العشرون ـ معالجة بياض الجلد ١٨٦
الحادي والعشرون ـ معالجة الشبكور ١٨٦
الثاني والعشرون ـ خواصّ أكل اللحم بالبيض والبصل والزيت ١٨٧
الثالث والعشرون ـ خواصّ اللحم والسمك والبيض ١٨٧
الرابع والعشرون ـ خواصّ لحم الضأن ١٨٧
الخامس والعشرون ـ خواصّ العسل والشحم ١٨٨
السادس والعشرون ـ خواصّ السكّر ١٨٨
السابع والعشرون ـ الحجامة وأهميّتها ١٨٨
الثامن والعشرون ـ وقت الحجامة ١٨٩
التاسع والعشرون ـ معالجته الحمّى بالحجامة ١٨٩
الثلاثون ـ المشط يذهب بالوباء ١٩٠
الحادي والثلاثون ـ في التمشّط قياماً وجلوساً ١٩٠
الثاني والثلاثون ـ مشط الصدر يذهب بالهمّ والوباء ١٩١
الثالث والثلاثون ـ في شعر الرأس وخواصّ النورة ١٩١
الرابع والثلاثون ـ معالجة وجع الرأس ١٩٢
الخامس والثلاثون ـ في الأمن من الخوف في السفر ١٩٢
السادس والثلاثون ـ معالجة الرطوبة ١٩٣
السابع والثلاثون ـ معالجة وجع المعدة ١٩٣

الثامن والثلاثون ـ العسل شفاء من كلّ داء ١٩٤
التاسع والثلاثون ـ معالجة إصفرار اللون ١٩٤
الأربعون ـ الرمّان وخواصّه ١٩٥
الحادي والأربعون ـ أكل الأترج بعد الطعام ١٩٥
الثاني والأربعون ـ معالجة ريح الفم والبواسير بالسعد ١٩٦
الثالث والأربعون ـ خواصّ شرب الماء ١٩٧
الرابع والأربعون ـ الخضاب وآثاره ١٩٧
الخامس والأربعون ـ منفعة الحنّاء بعد النورة ١٩٨
السادس والأربعون ـ الخضاب بالحنّاء لمعالجة قطع الحيض ١٩٩
السابع والأربعون ـ حلق الرأس بعد الحجامة ١٩٩
الثامن والأربعون ـ السدر وأثره..... ٢٠٠
التاسع والأربعون ـ معالجة الريح الشابكة والحام ٢٠٠
الخمسون ـ معالجة وجع الضرس ٢٠٠
الحادي والخمسون ـ منافع الهواء ٢٠٢
الثاني والخمسون ـ منافع قلّة الأكل ٢٠٢
الثالث والخمسون ـ معالجة قلّة الولد ٢٠٣
الرابع والخمسون ـ الملح وأهمّيتها للبدن ٢٠٣
الخامس والخمسون ـ خواصّ أثر الحليب والعسل ٢٠٤
السادس والخمسون ـ منافع أبوال الإبل ٢٠٤
السابع والخمسون ـ معالجة البهق بالماش ٢٠٥
الثامن والخمسون ـ خواصّ أكل الرمّان ٢٠٥
التاسع والخمسون ـ منافع دخان شجر الرمّان ٢٠٥

السّتّون ـ التفّاح وخواصّه ٢٠٦
الحادي والستّون ـ الرعاف ومعالجته بالتفّاح ٢٠٦
الثاني والستّون ـ معالجة الصفراء وتسكين الدم بالإجّاص ٢٠٧
الثالث والستّون ـ الباذروج وخواصّه ٢٠٧
الرابع والستّون ـ الطحال ومعالجته بالكرّاث ٢٠٨
الخامس والستّون ـ خواصّ السداب ٢٠٩
السادس والستّون ـ خواصّ الدباء ٢٠٩
السابع والستّون ـ خواصّ الجزر ٢١٠
الثامن والستّون ـ الجذام ومعالجته بالشلجم ٢١٠
التاسع والستّون ـ ما يوجب تهييج الجذام ٢١١
السبعون ـ معالجة السلّ ٢١١
الحادي والسبعون ـ معالجة الأمراض بالصدقة ٢١٢
الثاني والسبعون ـ معالجة ريح البَخر ٢١٣
الثالث والسبعون ـ معالجة البرص والجذام ٢١٣
الرابع والسبعون ـ معالجة قراقر البطن ٢١٤
الخامس والسبعون ـ منافع العنب وقصب السكّر والتفّاح ٢١٤
السادس والسبعون ـ منافع اللبن ٢١٥
السابع والسبعون ـ الحمّى وأثرها ٢١٥
الثامن والسبعون ـ الماست والهاضوم ٢١٥
التاسع والسبعون ـ البقلة السِلق ٢١٦
الثمانون ـ معالجة وجع الأسنان ٢١٦
الحادي والثمانون ـ معالجة الجرب وحكمة الجرب ٢١٧

الثاني والثمانون ـ خواصّ الخطمي وغسل الرأس به ٢١٧
(ب) التداوي بالأدعية..... ٢١٨
عوذة لحمّى الربع ٢١٨

الباب التاسع الاحتجاجات والمكاتيب

الفصل الأوّل: احتجاجاته ومناظراته عليه السلام..... ٢٢١

الأوّل ـ احتجاجه عليه السلام على اليهود في معجزات النبيّ صلى الله عليه وآله والإمامة وعلوم الأئمّة عليهم السلام ٢٢١
الثاني ـ احتجاجه عليه السلام على اليهود في إثبات نبوّة رسول اللّه صلى الله عليه وآله ٢٣٣
الثالث ـ احتجاجه عليه السلام على أبي حنيفة في صدور المعصية وانتسابها ٢٣٤
الرابع ـ احتجاجه عليه السلام على أبي حنيفة في أفعال العباد ٢٣٦
الخامس ـ احتجاجه عليه السلام على هارون الرشيد في تفضيل أولاد أبي طالب على أولاد العبّاس ٢٣٧
السادس ـ احتجاجه عليه السلام على هارون في إثبات نسبهم إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله ... ٢٤٣
السابع ـ احتجاجه عليه السلام على الرشيد في اختصاص لقب أمير المؤمنين بعليّ بن أبي طالب عليه السلام ٢٤٩
الثامن ـ احتجاجه عليه السلام على هارون الرشيد في علم الأئمّة عليهم السلام بالنجوم و... ٢٤٩
التاسع ـ احتجاجه عليه السلام على المهديّ العبّاسيّ في الفدك ٢٥٢
العاشر ـ احتجاجه عليه السلام على أبي يوسف قاضي بغداد ٢٥٤
الحادي عشر ـ احتجاجه عليه السلام على وكيله ٢٥٥
الثاني عشر ـ مناظرته عليه السلام مع شقيق البلخيّ في سفر الحجّ ٢٥٥
الثالث عشر ـ مناظرته عليه السلام مع أبي يوسف قاضي بغداد ٢٥٨
الرابع عشر ـ مناظرته عليه السلام مع رجل نصرانيّ..... ٢٥٩
الخامس عشر ـ مناظرته عليه السلام مع راهب يمنيّ ٢٦٥

السادس عشر ـ مناظرته عليه السلام مع الراهب ٢٦٩
السابع عشر ـ مناظرته عليه السلام مع الراهب النصرانيّ ٢٧١

الفصل الثاني: مكاتيبه ورسائله عليه السلام ٢٧٣

(أ) ـ كتبه عليه السلام إلى أشخاص معيّنة ٢٧٣
الأوّل ـ إلى إبراهيم بن أبي البلاد ٢٧٣
الثاني ـ إلى إبراهيم بن عبد الحميد ٢٧٤
الثالث ـ إلى إبراهيم بن عقبة ٢٧٦
الرابع ـ إلى ابن السرّاج ٢٧٦
الخامس ـ إلى أبي بكر الأرمنيّ ٢٧٧
السادس ـ إلى أبي جرير القمّيّ ٢٧٧
السابع ـ إلى أبي همّام ٢٧٨
الثامن ـ إلى أحمد بن زياد ٢٧٨
التاسع ـ إلى أحمد بن عمر الحلاّل ٢٧٩
العاشر ـ إلى أحمد بن القاسم ٢٨٠
الحادي عشر ـ إلى أحمد بن محمّد بن أبي نصر ٢٨٠
الثاني عشر ـ إلى أسد بن أبي العلاء ٢٨١
الثالث عشر ـ إلى أسلم مولى عليّ بن يقطين ٢٨٢
الرابع عشر ـ إلى إسماعيل بن إلياس ٢٨٣
الخامس عشر ـ إلى أيّوب بن نوح ٢٨٣
السادس عشر ـ إلى جعفر بن أحمد المكفوف ٢٨٤

السابع عشر ـ إلى جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ ٢٨٤
الثامن عشر ـ إلى جعفر بن محمّد بن حكيم ٢٨٥
التاسع عشر ـ إلى جعفر بن محمّد المكفوف ٢٨٦
العشرون ـ إلى حاتم بن الفرج ٢٨٧
الحادي والعشرون ـ إلى الحسن ٢٨٧
الثاني والعشرون ـ إلى الحسن بن خالد ٢٨٨
الثالث والعشرون ـ إلى الحسن بن سعيد ٢٨٩
الرابع والعشرون ـ إلى الحسن بن محبوب ٢٩٠
الخامس والعشرون ـ إلى الحسن بن عليّ بن يقطين ٢٩٠
السادس والعشرون ـ إلى الحسين ٢٩١
السابع والعشرون ـ إلى الحسين بن الحكم ٢٩٢
الثامن والعشرون ـ إلى الحسين بن خالد ٢٩٣
التاسع والعشرون ـ إلى حسين بن خالد الصيرفيّ ٢٩٣
الثلاثون: كتابه ـ الحسين القلانسي ٢٩٤
الحادي والثلاثون ـ إلى الحسين بن محمّد الرازيّ ٢٩٤
الثاني والثلاثون ـ إلى الحضرمي ٢٩٥
الثالث والثلاثون ـ إلى حكيم ٢٩٦
الرابع والثلاثون ـ إلى الخيزران، أمّ هارون الرشيد ٢٩٦
الخامس والثلاثون ـ إلى داود الرقّي ٢٩٨
السادس والثلاثون ـ إلى داود بن فرقد، أبي يزيد ٢٩٩
السابع والثلاثون ـ إلى زياد بن مروان ٢٩٩
الثامن والثلاثون ـ إلى زياد القنديّ ٣٠٠

التاسع والثلاثون ـ إلى سعدان بن مسلم ٣٠٠
الأربعون ـ إلى سليم مولى عليّ بن يقطين ٣٠١
الحادي والأربعون ـ إلى سليمان بن أبي زينبة ٣٠١
الثاني والأربعون ـ إلى سليمان بن حفص المروزي ٣٠٢
الثالث والأربعون ـ إلى شعيب العقرقوفيّ ٣٠٣
الرابع والأربعون ـ إلى صالح بن عبد اللّه الخثعميّ ٣٠٣
الخامس والأربعون ـ إلى صفوان بن يحيى ٣٠٤
السادس والأربعون ـ إلى عبد الرحمن الهاشميّ ٣٠٥
السابع والأربعون ـ إلى عبد الرحيم ٣٠٥
الثامن والأربعون ـ إلى عبد اللّه بن جندب ٣٠٦
التاسع والأربعون ـ إلى عبد اللّه بن وضّاح ٣٠٦
الخمسون ـ إلى عبد اللّه بن محمّد ٣٠٨
الحادي والخمسون ـ إلى عثمان بن عيسى ٣٠٩
الثاني والخمسون ـ إلى طاهر ٣١٠
الثالث والخمسون ـ إلى طاهر بن حاتم بن ماهوية ٣١١
الرابع والخمسون ـ إلى عطيّة المدائنيّ ٣١١
الخامس والخمسون ـ إلى عليّ بن أبي حمزة ٣١٢
السادس والخمسون ـ إلى عليّ بن أحمد البزّاز ٣١٤
السابع والخمسون ـ إلى عليّ بن أحمد بن أشيم ٣١٦
الثامن والخمسون ـ إلى عليّ بن جعفر ٣١٦
التاسع والخمسون ـ إلى عليّ بن رئاب ٣١٨
الستّون ـ إلى عليّ بن سويد السائيّ ٣١٨

الحادي والستّون ـ إلى عليّ بن شعيب ٣٢٢
الثاني والستّون ـ إلى عليّ بن يقطين ٣٢٣
الثالث والستّون ـ إلى عمر بن يزيد ٣٢٨
الرابع والستّون ـ إلى فتح بن عبد اللّه مولى بني هاشم ٣٢٩
الخامس والستّون ـ إلى الفضل بن عبد الرحمن الهاشميّ ٣٣٠
السادس والستّون ـ إلى الكاهليّ ٣٣٠
السابع والستّون ـ إلى محمّد بن إبراهيم ٣٣١
الثامن والستّون ـ إلى محمّد بن إسماعيل ٣٣٢
التاسع والستّون ـ إلى محمّد بن الحصين ٣٣٢
السبعون ـ إلى محمّد بن فرج ٣٣٣
الحادي والسبعون ـ إلى محمّد بن عليّ بن عيسى ٣٣٤
الثاني والسبعون ـ إلى محمّد بن نعيم الصحّاف ٣٣٧
الثالث والسبعون ـ إلى محمّد بن يونس ٣٣٧
الرابع والسبعون ـ إلى مروان العبديّ ٣٣٨
الخامس والسبعون ـ إلى المشرقيّ ٣٣٩
السادس والسبعون ـ إلى المفضّل بن صالح ٣٣٩
الثامن والسبعون ـ إلى موسى بن بكر الواسطي ٣٤٠
التاسع والسبعون ـ إلى المهديّ العبّاسيّ ٣٤١
الثمانون ـ إلى مهران ٣٤٢
الحادي والثمانون ـ إلى نصر بن حبيب صاحب الخان ٣٤٢
الثاني والثمانون ـ إلى الهيثم أبي روح صاحب الخان ٣٤٣
الثالث والثمانون ـ إلى هارون الرشيد ٣٤٣

الرابع والثمانون ـ إلى هشام المكاري ٣٤٥
الخامس والثمانون ـ إلى يحيى بن عبد الله بن الحسن ٣٤٦
السادس والثمانون ـ إلى يونس بن بهمن ٣٤٨
السابع والثمانون ـ إلى يونس بن عبد الرحمن البجلي ٣٤٨
الثامن والثمانون ـ إلى يونس بن يعقوب ٣٤٩
(ب) ـ كتبه عليه السلام إلى أفراد غير معيّنة ٣٤٩
الأوّل ـ إلى عمّته ٣٤٩
الثاني ـ إلى رجل من بني حنيفة ٣٥٠
الثالث ـ إلى بعض أصحابه ٣٥١
الرابع ـ إلى بعض كتّاب يحيى بن خالد ٣٥٣
الخامس ـ في جواب أسئلة مختلفة ٣٥٥
السادس ـ إلى رجل ٣٥٧
السابع ـ إلى شيعته ٣٥٩